جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

وثائق ونصوص

١

دساتير البلاد العربية

نصوص جميع الدساتير التى صدرت فى تواريخ مختلفة فى كل من : الأردن ، وسوريا، والعراق، ولبنان ، وليبيا ، ومصر .

١٩٥٥

سينشر معهد الدراسات العربية العالية — بجانب المحاضرات التى تلقى على طلابه — سلسلة كتب تتضمن الوثائق والنصوص التى تحوم حول أهم الأمور العربية .

ويسر المعهد أن يفتتح هذه السلسلة بتقديم هذا الكتاب الذى جمع نصوص « الدساتير » الصادرة فى مختلف البلاد العربية فى تواريخ مختلفة

فهـــــــــــرس

المملكة العربية السورية

القـــانون الأساسى للملكة العربيـــة السورية الذى كان قرره المؤتمر السورى العام سنة ١٩٢٠ — ٣ — ٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

القانون الأساسى لشرق الأردن الصادر سنة ١٩٢٨ . . . . . ٤٥ — ٦٥

تعديل القانون المذكور سنة ١٩٣٩ . . . ٦٧ — ٦٩

تعديل « « سنة ١٩٤٦ . . . ٧٠ — ٧٣

الدستور الأردنى الصادر سنة ١٩٤٧ . . . . . ٢٥ — ٤٤

دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر سنة ١٩٥٢ . . . . . ٧٤ — ١٠٢

الجمهورية السورية

قرار اتحاد الدول السورية الصادر سنة ١٩٢٢ . . . . . ١٠٦ — ١١١

دستور دولة سوريا الصادر سنة ١٩٣٠ . . . . . ١١٢ — ١٢٨

ب . . . . . دساتير البلاد العربية

القانون الأساسى لحكومة اللاذقية . . . . ١٣١—١٣٦
الصادر سنة ١٩٣٠ . . . .

القانون الأساسى لحكومة جبل الدروز . . . ١٣٧—١٤١
الصادر سنة ١٩٣٠ . . . .

الدستور السورى . . . . . ١٤٢—١٧٧
الصادر سنة ١٩٥٠ (وهو النافذ الآن) .

الدستور السورى . . . . . ١٧٨—٢١٧
الصادر سنة ١٩٥٣ — (سقط بسقوط الشيشكلى)

المملكة العراقية

القانون الأساسى العراقى . . . . ٢٢٠—٢٤٣
الصادر سنة ١٩٢٥ . . . .

قانون التعديل الأول - للقانون الأساسى . . ٢٤٤—٢٤٦
الصادر سنة ١٩٢٥ . . .

قانون التعديل الثانى للقانون الأساسى . . ٢٤٧—٢٦١
الصادر سنة ١٩٤٣ . . .

الجمهورية اللبنانية

الدستور اللبنانى . . . . . ٢٦٥—٢٦٨
الصادر سنة ١٩٢٦ — مع تعديلاته . . . . .

المملكة الليبية المتحدة

دستور المملكة الليبية المتحدة الصادر سنة ١٩٥١ . . . . . ٢٨٦—٣٢٠

الجمهورية المصرية

لائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه الصادر سنة ١٨٦٦ . . . . . ٣٢٣—٣٢٥

حدود ونظام نامة مجلس شورى النواب الصادر سنة ١٨٦٦ . . . . . ٣٢٦—٣٣٦

مشروع اللائحة الأساسية لمجلس النواب. المقرر سنة ١٨٧٩ . . . . . ٣٣٧—٣٥٩

اللائحة الأساسية لمجلس النواب الصادر سنة ١٨٨٢ . . . . . ٣٦٠—٣٦٧

الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ . . . . . ٣٦٨—٣٩٥

الدستور المصرى وقانون الانتخاب الصادر سنة ١٩٣٠ . . . . . ٣٩٦—٤٢٠

الأمر الملكى بالعودة إلى دستور ١٩٢٣ الصادر سنة ١٩٣٤ . . . . . ٤٢١—٤٢٣

قانون تعديل المادتين ١٥٩ و ١٦٠ من الدستور الصادر سنة ١٩٥١ . . . . . ٤٢٤

إعلان دستورى . . . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ . ٤٢٥

إعلان دستورى . . . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى فبراير سنة ١٩٥٣ ٤٢٧

إعلان دستورى « بإعلان الجمهورية » . . . الصادر من مجلس قيادة الثورة فى يونيو سنة ١٩٥٣ ٤٢٩

المملكة العربية السورية

إن الدستور الذى ندرجه فى الصحائف التالية ، هو « القانون الأساسى » الذى كان قد قرره « المؤتمر السورى العام » لأجل « المملكة العربية السورية » سنة ١٩٢٠ .

من المعلوم أن المملكة المذكورة كانت تولدت - بصورة رسمية - فى اليوم الثامن من شهر آزار - (مارس) سنة ١٩٢٠ ولكنها انقرضت فى ٢٤ تموز (يوليه) من السنة المذكورة بسبب استيلاء الفرنسيين على سوريا .

« والمؤتمر السورى العام » المذكور كان بمثابة مجلس نيابى (برلمان) يتألف من ممثلى البلاد السورية بمناطقها الثلاث - الداخلية والساحلية والجنوبية وأعلن استقلال البلاد السورية بحدودها الطبيعية . وتلك الحدود كانت تشمل مانسميه اليوم « سوريا ولبنان والأردن وفلسطين » .

ومما تجب ملاحظته أن الدستور المذكور يختلف عن دساتير سائر الدول العربية بصبغته أل « شبه فدرالية » ، لأنه يمنح المقاطعات « لامركزية إدارية » واسعة النطاق ، وفقاً للمبدأ الذى كان ضمنه المؤتمر فى قرار إعلان الاستقلال وقد رأينا أن ندرجه هنا ، نظراً لقيمته التاريخية .

القانون الأساسى

للمملكة العربية السورية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١ — ان حكومة المملكة العربية السورية حكومة ملكية مدنية نيابية ، عاصمتها دمشق الشام ودين ملكها الإسلام .

المادة ٢ — المملكة السورية تتألف من مقاطعات ذات وحدة سياسية لا تقبل التجزئة .

المادة ٣ — المقاطعات مستقلة استقلالا إداريا بمقتضى هذا القانون . يسن المؤتمر قانونا خاصا يبين فيه حدود هذه المقاطعات .

المادة ٤ — اللغة الرسمية فى جميع المملكة السورية هى اللغة العربية .

الفصل الثانى

الملك وصلاحياته

المادة ٥ — ينحصر ملك المملكة السورية العربية فى الأكبر فالأكبر من أبناء الملك فيصل الأول . متسلسلا على هذه القاعدة . وإن لم يكن لأحدهم ابن يكون الملك للأكبر من أقرب عصباته الذكور . وإن لم يبق من صلب الملك فيصل الأول ولد ذكر ، ينتخب المؤتمر مجتمعا بموافقة ثلثى أعضائه ملكا لسورية ، من سلالة الملك حسين الأول ملك الحجاز .

المادة ٦ — يجلس الملك على سرير الملك عندما يتم السنة الثامنة عشرة من عمره . فاذا انتقل إلى من هو دون هذه السن ، ينتخب المؤتمر بالأكثرية المطلقة نائبا له يدير شؤون المملكة ، باسم الملك . ويشترط أن لا يكون النائب

من صنف الجند . وعلى نائب الملك أن يقسم يمين الاحترام للشرائع الألهية ، والأمانة للأمة والملك والمراعاة للقانون الأساسى .

المادة ٧ — على الملك حين جلوسه أن يقسم امام المؤتمرين يمين الاحترام للشرائع الألهية والأمانة للأمة والمراعاة للقانون الأساسى .

المادة ٨ — الملك محترم وغير مسئول .

المادة ٩ — الملك هو القائد العام ، وهو يعلن الحرب ويعقد المعاهدات على أن يعرض ذلك على المؤتمر ليصادق عليه . ولا تكون المعاهدات نافذة إلا بعد التصديق وله أن يعلن العفو العمومى بعد موافقة المؤتمر ، وأن يعين الوزراء ويصدق على تشكيل الوزارة ويقبل استقالتها ويصدق على القوانين ويعفو عفوا خصوصيا ، ويخفف الجزاء عن المحكومين ، ويفتتح المؤتمر ويفضه .

ويدعوه فى غير أوقاته العادية ويحدد أمد الاجتماع حين الضرورة ، ويفتتح المجلس النيابى ، ويضرب النقود باسمه ويمنح الأوسمة ويوجه الرتب العسكرية ، والمناصب الملكية بموجب قوانينها الخاصة .

الفصل الثالث

حقوق الافراد والجماعات

المادة ١٠ — يطلق شعار سورى على كل فرد من أهل المملكة السورية العربية ، ويسوغ الحصول على الجنسية السورية وفقدانها بحسب الأحوال التى يعينها قانون التابعية .

المادة ١١ — السوريون متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات

المادة ١٢ — الحرية الشخصية مصونة من كل تعد ، ولا يجوز توقيف أحد إلا بالأسباب والأوجه التى يعينها القانون .

المادة ١٣ — لا يجوز التعذيب وايقاع الأذى على أى شخص كان ، لأى سبب كان .

المادة ١٤ — لا يجوز مطلقاً التعرض لحرية المعتقدات والديانات ، و
يعارض باجراء الحفلات الدينية لجميع الطوائف ، على أن لا تخل بالأ
العام ، ولا تمس شعائر الأديان والمذاهب الأخرى .

المادة ١٥ — كيفية إدارة المحاكم الشرعية والمجالس الطائفية التى تنـ
بحسب شرائعها بالاحوال الشخصية المذهبية ، وكيفية ادارة الاوقاف ، تـ
بقوانين خاصة تصدر من المؤتمر .

المادة ١٦ — للأهالى أن يضعوا شكاواهم الخطية العامة والخاصة منفر
ومجتمعين للمراجع الايجابية وللمجالس النيابية .

المادة ١٧ — تأليف الجمعيات وعقد الاجتماعات وتأليف الشرك
حر ضمن قوانينها الخاصة التى يسنها المؤتمر .

المادة ١٨ — جميع المساكن مصونة من التعدى ، ولا يجوز دخ
إلا بالاحوال التى يعينها القانون .

المادة ١٩ — أموال الأفراد أو الأشخاص مصونة لضمانة القانو
ولا يجوز للحكومة نزع ملكية مالك إلا للمنافع العامة بعد دفع التعو
وفقا لقوانينها الخاصة .

المادة ٢٠ — المطبوعات حرة ضمن دائرة القانون ، ولا يجوز تفتـ
ومعاينتها قبل الطبع .

المادة ٢١ — يجب أن يكون أساس التعليم والتربية فى المدارس الر
والخصوصية واحدا ، على أساس المبادىء الوطنية فى جميع المقاطعات السو

المادة ٢٢ — التعليم الابتدائى اجبارى ، وفى المدارس الرسمية مجا

المادة ٢٣ — تأسيس المدارس الخصوصية حر ضمن قانونها الخ
الذى يسنه المؤتمر .

المادة ٢٤ — لا يجوز اجبار أحد على دفع شىء من المال باسم ض

أو رسم أو إعانة أو غير ذلك إلا بالاستناد الى مادة قانونية .

المادة ٢٥ — السخرة والمصادرة ممنوعان .

المادة ٢٦ — لا يجوز محاكمة أحد إلا بالمحاكم التى يعينها القانون .

المادة ٢٧ — النفى الإدارى ممنوع بتاتا.

الفصل الرابع

المادة ٢٨ — الحكومة العامة للمقاطعات السورية تتألف من هيئة الوزارة وهى مسئولة عن أعمالها أما المجلس النيابى العام .

المادة ٢٩ — رئيس الوزارة ينتخب الوزراء ويعرض أسماءهم على الملك

المادة ٣٠ — على كل وزارة لدى تأليفها أن تبين خطتها للمجلس النيابى العام .

المادة ٣١ — كل وزير مسؤول عن وزارته تجاه المجلس النيابى العام .

المادة ٣٢ — لا ينشر قانون أو قرار مالم يكن موقعا من رئيس الوزراء والوزير الذى يعود اليه تنفيذ ذلك الأمر ومصدقا من قبل الملك .

المادة ٣٣ — يجب أن تكون أوامر الملك موقعة من رئيس الوزراء والوزير الذى يعود اليه تنفيذ ذلك الأمر .

المادة ٣٤ — لا يجوز دخول أحد من الأسرة المالكة فى هيئة الوزارة .

المادة ٣٥ — الجندية والقوى البحرية والخارجية وإداره البرق والبريد والجمارك والتليفونات العامة بين المقاطعات وسكك الحديد والمرافىء والمنائر البحرية والمناجم وضرب النقود وإصدار الطوابع والأوراق المالية وتأسيس المصرف الرسمى وصنع الأسلحة والأدوات الحربية والانفجارية وإنشاء الطرق العامة وإدارتها هى من خصائص الحكومة العامة .

المادة ٣٦ — على الحكومة العامة تأسيس كليات للعلوم والفنون العالية

وهى تقوم بادارتها ونفقاتها ولها حق الإشراف على وحدة أساس التعل والتربية فى جميع أنحاء المملكة .

المادة ٣٧ — الحكومة العامة توحد الأوزان والمقاييس والمكاييـ وأسعار النقود على الطريقة العشرية وتحدد أسعار النقود الأجنبية فى جم أنحاء المملكة .

المادة ٣٨ — الواردات التى تخصص للميزانية العامة ، هى الريع المتحص من أجرة أراضى وأملاك الخزينة العامة وأثمانها ، وواردات الاحراج العا والجمارك والتليفونات العامة والبرق والبريد ومصرف الحكومة ورسو الإبل والأغنام والانحصارات والامتيازات والمواد الكحولية والمنا والمرافىء والمنائر البحرية والدمغة والحجر الصحى العام وسير السفن البحر والصيد البحرى وواردات المواد الانفجارية وريع السكك الحديدية ماعـ السكة الحجازية وفروعها التى هى من الأوقاف الاسلامية .

المادة ٣٩ — لا يجوز للحكومة العامة أن تبيع أو تؤجر أراضى الخز العامة إلا بقانون خاص تراعى فيه منفعة زراعها أولا ، ومنفعة مقاطع ثانياً :

المادة ٤٠ — إذا ظهرت أخطار وأحداث تهدد الأمن العام فى المملـ خلال عطلة المؤتمر ولم يكن الوقت كافيا لدعوة المؤتمر بغية تقرير القوا التى يقتضيها الموقف . وجب على مجلس الوزراء أن يتخذ القرارات اللاز وينفذها بموجب قانون يصادق عليه الملك ، على أن تعرض القرارا المذكورة على المؤتمر فى أول اجتماع له .

المادة ٤١ — إذا ظهرت فى أحد أنحاء المملكة ثورة أو دخلت الحكو فى حرب أو أعلنت النفير العام ، فللحكومة العامة أن تعلن الأحكام العر مؤقتا ، بموجب قانونها الخاص الذى يصدر من المؤتمر ، على شرط أن تكو الادارة العرفية فى حالة ظهور الثورة مقتصرة على المنطقة التى تظهر فيه

المادة ٤٢ ــ يحق لكل من الوزراء أن يحضر مذاكرات كل من مجلس الشيوخ والنواب متى أراد ، وله حق التقدم بالكلام .

المادة ٤٣ ـ على كل من الوزراء أن يجيب دعوة كل من مجلس الشيوخ والنواب وأن يعطى بنفسه أو بنائبه من أحد رؤساء دوائره المعلومات المطلوبة فى مادة من المواد العائدة إلى وزارته .

المادة ٤٤ ـ إذا دعى أحد الوزراء إلى المجلس النيابى لاستيضاح قضية منه ولم ينل اعتماد الاكثرية بنتيجة الاستيضاح يسقط من الوزارة . وإذا سقط رئيس الوزراء تسقط معه هيئة الوزارة . وللوزير أو الوزارة أن تطلب تأخير الجواب على مسئوليتها .

المادة ٤٥ ـ إذا رفع تقرير من خمسة نواب فأكثر بحق هيئة الوزراء أو أحدهم عن عمل يوجب للمسئولية ، ووافقت أكثرية المجلس على إجراء التحقيق فى ذلك ، فان المجلس يودع ذلك التقرير بالقرعة إلى أحد شعبه . وهذه تجرى التحقيق و تستدعى الوزراء أو الوزير و تستوضح منهم مايلزم ، ثم تقدم تقريرها إلى المجلس ، فاذا وافق ثلثا الاكثرية على لزوم المحاكمة تحال الى المحكمة العليا و تعين أصول المحاكمة بقانون خاص .

المادة ٤٦ ـ متى تقرر فى المجلس النيابى لزوم محاكمة هيئة الوزارة أو أحدهم يسقط من الوزارة .

المادة ٤٧ ـ لا فرق بين الوزير وغيره فى الجرائم العادية وفى الحقوق الشخصية والتضمينات المالية ، فتجرى محاكمته فى هذه الأمور فى المحاكم العامة

الفصل الخامس

المؤتمر

المادة ٤٨ ــ يتشكل المؤتمر من مجلسى الشيوخ والنواب .

المادة ٤٩ ــ يجتمع المؤتمر فى أول شهر أيلول من كل سنة . ومدة اجتماعه أربعة أشهر ويجوز تمديد أمده ودعوته فى غير وقته المعين حين الضرورة .

المادة ٥٠ — يفتتح الملك المجلس بخطاب ملكي يتضمن جميع الحوادث السياسية والإدارية المهمة التي حدثت خلال عطلة المجلس ، وما يجب إجراؤه بالسنة القادمة وذلك بحضور الوزارة والمؤتمر معا .

المادة ٥١ — كل من مجلس الشيوخ والنواب يسن نظاما خاصا لإدارته، ومذاكراته الداخلية . وينتخب كل سنة من بين أعضائه الرئيس الأول ونائبه والكتاب وهيئة الادارة بمقتضى ذلك النظام

المادة ٥٢ — كل من مجلسي الشيوخ والنواب يدقق في مضابط أعضائه الانتخابية وفي قبول استقالاتهم وفي اسقاط أحدهم ، إذا طرأت عليه أسباب الاسقاط القانونية .

المادة ٥٣ — مذاكرات المجلس علنية ، ويجوز عقد جلسة سرية إذا اقترحها عشرة من الأعضاء أو طلبتها الوزارة ، ووافقت أكثرية المجلس عليهـــا .

المادة ٥٤ — إن أعضاء كل من المجلسين احرار فيما يبدونه من الأفكار والمطالعات في المجلس ولا يتوجه عليهم أية مسئولية من جراء ذلك ، على شرط أن لا يخالفوا نظام المجلس الداخلي .

المادة ٥٥ — لا يجوز البدء في المذاكرات في أحد المجلسين مالم يكن أكثر من نصف أعضائه حاضرا . وتتخذ القرارات بأكثرية الموجود ، إلا في المسائل المشروط فيها موافقة ثلثي الأعضاء .

المادة ٥٦ — آراء الأعضاء في اتخاذ القرارات تكون بتعيين الأسماء أو بإشارة مخصوصة أو بالرأي الخفي ويشترط في الأخير موافقة الأكثرية .

المادة ٥٧ — إذا عزى الى أحد الشيوخ أو النواب خيـــانة وطنية ، ووافق ثلثا أعضاء مجلسه على لزوم محاكمته ، فانه يحال إلى المحكمة العليا .

المادة ٥٨ — لا يجوز توقيف ولا محاكمة أحد الشيوخ أو النواب بسبب جرم من الجرائم العادية في مدة إجتماع المجلس إلا بموافقة ثلثي أعضاء

مجلسه ، ويستثنى من ذلك الجرائم المشهودة . ولا بد فى مثل هذه الحال من إخبار المجلس المنسوب اليه العضو حالا .

المادة ٥٩ — لا يجوز لأحد من الشيوخ أو النواب عقد المقاولات مع الحكومة العامة والحكومات المحلية والبلديات ولا الدخول فى الالتزامات ، ولا أخذ نوع من الامتيازات أصلا أو شراكة .

المادة ٦٠ — لكل من مجلسى الشيوخ والنواب أو الوزارة حق تكليف لوائح القوانين التى يراد وضعها ، وحق تكليف تعديل القوانين الموجودة . والقوانين المقترح وضعها أو تعديلها تدقق بداية فى مجلس النواب ثم فى مجلس الشيوخ .

المادة ٦١ — القوانين المدنية والجزائية والتجارية والبحرية والقوانين المتعلقة بالصحة العامة والتأليف والاختراع والمطبوعات والتعليم الرسمى والخصوصى والجمعيات والاجتماعات والشركات والمهاجرة والتأمين والتابعية ووحدة المكاييل والمقاييس والموازين والنقود وقوانين العمال والقوانين التى تتعلق بالأمور الداخلة فى اختصاصات الحكومة العامة تصدر من المؤتمر وتكون نافذة الحكم فى جميع المقاطعات .

المادة ٦٢ — اذا عدل مجلس الشيوخ قانونا أقره مجلس النواب وأعاده اليه ، وأصر مجلس النواب على رأيه الأول ولم يرجع مجلس الشيوخ عن تعديلاته ، يعاد المشروع إلى المجلس النيابى للمرة الثانية ، فاذا أصر المجلس على بعض هذه التعديلات ألفت لجنة من المجلسين للفصل فى الخلاف . على أن يكون عدد الأعضاء منهما متساويا ، وإذا لم تتوصل هذه اللجنة الى اتفاق يصبح قرار مجلس النواب نافذاً ، شريطة أن يكون قد نال موافقة ثلثى أعضاء المجلس المذكور .

أما قانون الميزانية فليس لمجلس الشيوخ أن يعيده الى مجلس النواب إلا مرة واحدة ، وإذا أصر المجلس على رأيه الأول فان قراره يكون نافذاً .

المادة ٦٣ — إذا وقع اقتراح بتعديل القانون الأساسى ووافق على لزوم التعديل ثلثا كل من المجلسين ، فيجمع المجلسان هيئة عامة ، ويقرران بالأكثرية المطلقة شكل التعديل .

المادة ٦٤ — أن القوانين التى يتم تدقيقها فى مجلسى النواب والشيوخ ترفع الى الملك للمصادقة عليها ، والأمر باجـــرائها . فاما أن يصادق عليها ويأمر باجرائها خلال شهر واحد فتكون قطعية نافذة ، وإما أن تعاد الى مجلس النواب مصحوبة ببيان الاسباب الموجبة للنظر فيها مرة أخرى .

أما القوانين التى أعطى قرار بكونها مستعجلة فمدة تصديقها واعادتها أسبوع واحد ، وإذا أعيدت القوانين نظر المؤتمر فيها مرة أخرى ، وبعد المذاكرة الثانية يصادق عليها الملك ويأمر باجرائها خلال المدة المعينة آنفاً .

المادة ٦٥ — لا حق فى الكلام لأحد من كلا المجلسين من غير اعضائهما إلا للوزراء أو من ينيبونه عنهم .

مجلس الشيوخ

المادة ٦٦ — ينتخب المجلس النيابى من كل مقاطعة أعضاء لمجلس الشيوخ بنسبة ربع نوابها فى المجلس النيابى العام ، ويعين الملك عددا مساوياً لنصف عدد الأعضاء المنتخبين .

المادة ٦٧ — إذا كان عدد نواب المقاطعة فى المجلس النيابى العام غير قابل للتربيع ، فيجبر ثم يتعين العدد الذى يجب انتخابه من قبل مجلس نواب المقاطعة بعد الجبر . وكذلك إذا كان عدد الأعضاء المنتخبين لمجلس الشيوخ من المقاطعات غير قابل للتنصيف ، فيجبر ثم يتعين العدد الذى يعينه الملك بعد الجبر .

المادة ٦٨ — الأعضاء المنتخبون لمجلس الشيوخ من الأقلية يكونون

بنسبة ربع نوابها عن جميع المملكة فى المجلس النيابى العام . ويفرزون من مجموع العدد الذى يخص كل مقاطعة ويسن قانون خاص من قبل المؤتمر يبين فيه كيفية انتخاب شيوخ الأقلية وعددهم بالنسبة للمقاطعات ، وكذلك تراعى النسبة فيما يعينه الملك .

المادة ٦٩ — مدة عضوية مجلس الشيوخ تسع سنوات ويتجدد ثلث الأعضاء فى كل ثلاث سنين ، أما تجديد الثلثين الاول والثانى من السنوات الست الأول فيكون بالإقتراع ، على أن لا يدخل الثلث المجدد الأول فى القرعة الثانية . وبعد ذلك يتجدد الأعضاء الذين يتممون مدتهم القانونية ويجوز إعادة العضو المنقضية مدته أو الذى وقعت عليه القرعة .

المادة ٧٠ — إذا وقعت القرعة على المعينين فيعين مكانهم من قبل الملك ، وإذا وقعت على المنتخبين فينتخب من قبل مجالس المقاطعات .

المادة ٧١ — لا تجتمع عضوية مجلس الشيوخ والوظيفة فى شخص واحد إلا فى الوزراء .

المادة ٧٢ — تجب مراعاة الأوصاف الآتية فى أعضاء مجلس الشيوخ .

١ — أن يكون سوريا متمما سن الأربعين ، غير محكوم بجنحة وغير مفلس لم يعد اعتباره ، وغير ساقط من الحقوق المدنية .

٢ — أن يكون ممن سبقت لهم الخدمة فى الوظائف العالية إدارية كانت أو عسكرية او سياسية أو قضائية أو من النواب الذين تكرر انتخابهم أو ممن اشتهروا بسعة العلم والفضيلة .

المادة ٧٣ — إذا مات أحد الشيوخ أو استقال أو سقط من عضوية المجلس وكان من المنتخبين ينتخب مجلس مقاطعته بدلا عنه ، وإذا كان معينا ، يعين الملك مكانه وتكون مدة العضو الجديد ، توفية لمدة سلفه .

مجلس النواب

المادة ٧٤ ـ ينتخب أعضاء مجلس النواب بالرأى الخفى وعلى درجتين .

المادة ٧٥ ـ الانتخابات العامة لمجلس النواب تجرى فى كل أربع سنين مرة ، تبتدىء من أول حزيران وتنتهى فى نصف شهر أغسطس .

المادة ٧٦ ـ مدة النيابة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخاب النائب المنقضية مدته .

المادة ٧٧ ـ تبقى نيابة النائب معتبرة إلى أن تتم الانتخابات الجديدة حسب المادة (٧٥) .

المادة ٧٨ ـ الانتخابات حرة لا يجوز للحكومة أن تتداخل فيها .

المادة ٧٩ ـ لكل سورى أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطا من حقوقه المدنية حق فى أن يكون ناخبا أول ، ويكون لحائزى شهادة المدارس العالية رأيان ، وكل سورى أتم الخامسة والعشرين من سنه ولم يكن فاقدا حقوقه المدنية ولا محكوما بسجن شهر أو أكثر يجوز أن يكون ناخبا ثانيا ، ويشترط أن يكون الناخب الثانى ممن يحسنون الكتابة والقراءة وأن لا يكون موظفا ولا ضابطا ولا خادما خاصا .

المادة ٨٠ ـ لكل سورى أتم الثلاثين من عمره ، ولم يكن ساقطا من الحقوق المدنية ولا مفلسا لم يعد إليه اعتباره ولا محكوما عليه بجنحة ، حق فى أن ينتخب نائبا .

المادة ٨١ ـ لا يشترك بالانتخاب الجنود الموجودون فى الخدمة الفعلية أما المأذون منهم فى دائرته الانتخابية فيشترك بها .

المادة ٨٢ ـ لا يجوز ترشيح ولا انتخاب الموظف للنيابة عن الدائر الموظف فيها ، إلا إذا استقال قبل البدء بمعاملات الانتخاب بشهر على الأقل .

المادة ٨٣ ــ لا يجوز لضباط الجيش وامرائه وأركانه الموجودين فى الخدمة الفعلية أن ينتخبوا أو ينتخبوا للنيابة ، إلا إذا استقالوا من سلك الجندية . قبل البدء بمعاملات الانتخاب .

المادة ٨٤ ــ لا تجتمع النيابة والوظيفة فى شخص واحد إلا فى الوزارة.

المادة ٨٥ ــ لا تجتمع النيابة وعضوية الشيوخ فى شخص واحد .

المادة ٨٦ ــ كل نائب يعتبر ممثلا للسوريين .

المادة ٨٧ ــ ينتخب نائب واحد عن كل أربعين ألفا من السكان السوريين والكسر المعتبر فيها دون النصاب عشرون ألفاً .

المادة ٨٨ ــ كل مديرية تعد دائرة انتخابية والمديرية التى لا يبلغ عدد سكانها أربعين ألفاً ولا ينقص عن عشرين ألفاً تنتخب نائبا واحداً . أما المديرية التى يقل عدد سكانها عن عشرين ألفا فتضم إلى أقرب مديرية لها.

المادة ٨٩ ــ تعتبر كل مقاطعة دائرة انتخابية واحدة بالنسبة للأقليات ويكون النصاب لها ثلاثين ألفاً والكسر المعتبر فيها دون النصاب خمسة عشر ألفا .

المادة ٩٠ ـ لكل مئتى ناخب أول أن ينتخبوا ناخبا ثانيا والكسر المعتبر فيما دون النصاب مائة ناخب .

المادة ٩١ ـ تقسم المديريات إلى مناطق انتخابية على أن لا ينقص عدد الناخبين الأولين فى كل منطقة عن المائتين .

المادة ٩٢ ـ يسن للانتخابات قانون خاص تبين فيه كيفية إجرائها وسائر المعاملات المتفرعة عنها . وتبين فيه أيضا القاعدة التى يجرى عليها انتخاب نواب الأقلية .

المادة ٩٣ ــ إذا مات أحد النواب أو استقال من النيابة فالناخبون الثانويون فى دائرته ينتخبون غيره وتكون مده النائب الجديد توفية لمدة سابقه .

المادة ٩٤ — إذا اختلف مجلس النواب مع الوزارة ولم ينلها اعتماده سقطت . واذا اصرت الوزارة الجديدة على رأى سالفتها فيحال النظر فى الخلاف إلى مجلس الشيوخ ليعطى رأيه فيه . فاذا أيد مجلس النواب ، تجبر الوزارة على الامتثال ، والا فالملك يفض المجلس على أن يتجدد الانتخاب ويجتمع المجلس الجديد فى مدة ثلاثة أشهر . فاذا أصر المجلس الجديد على قرار سلفه فقراره هو النافذ .

المادة ٩٥ — مدة المجلس الذى يتجدد انتخابه بموجب المادة الرابعة والتسعين هى أربع سنوات كاملة ماعدا الاجتماع الذى يعقده هذا المجلس على أثر انتخابه توفية لمدة الاجتماع السنوى الذى انفسخ فيه المجلس السابق .

المادة ٩٦ — لكل نائب أن يطلب تشكيل لجنة من النواب لتحقيق حادثة من الحوادث المهمة التى تقع فى احدى الوزارات أو الدوائر أو المقاطعات فاذا قبل الطلب بالأكثرية ، تشكل اللجنة وتباشر عملها ثم ترفع نتائج تحقيقاتها إلى المجلس . وليس لها أن تتداخل فى الأعمال الاجرائية .

الفصل السادس

المحكمة العليا

المادة ٩٧ — تتشكل المحكمة العليا عند الحاجة بأمر الملك من ستة عشر عضوا ، نصفهم من الشيوخ ونصفهم من رؤساء محاكم التمييز والاستئناف ، وأعضاء التمييز فقط ينتخبون من الهيئات المنسوبين اليها بالقرعة .

المادة ٩٨ — تنقسم المحكمة العليا إلى قسمين : (اتهامى) - ويتشكل من سبعة أعضاء ، أربعة من الشيوخ وثلاثة من التمييز والاستئناف ، ويكون انتخاب هؤلاء بالقرعة من بين الستة عشر عضوا . و (حكمى) . ويشكل من التسعة الباقين .

المادة ٩٩ — قرار الاتهام ينبغى أن يكون بموافقة خمسة من أعضاء القسم الاتهامى وقرار الحكم يكون بموافقة ستة من أعضاء القسم الحكمى .

المادة ١٠٠ ـ أحكام المحكمة العليا قطعية ، وتطبق معاملاتها وأحكامها على القوانين الموضوعة .

الفصل السابع

المالية

المادة ١٠١ ـ يجب على الحكومة أن تقدم فى كل عام ميزانيتها للسنة المقبلة الى المجلس النيابى فى أوائل اجتماعه السنوى .

المادة ١٠٢ ـ الميزانية العامة قانون يبين فيه الدخل والخرج السنويان على وجه التقريب فى مواد مرتبة على فصول ويحتوى على مواد أخرى فى كيفية تطبيقها .

تدقق المواد القانونية فى المجلس مادة ماده ، وتدقق وتقبل فصول الميزانية فصلا فصلا .

المادة ١٠٣ ـ لا يجوز للحكومة أن تتجاوز حدود الميزانية المصدقة . أما اذا حصلت أسباب اضطرارية وأسباب مبرمة تقضى بإنفاق شىء خارج عن الميزانية أثناء عطلة المجلس فيجوز للحكومة تدبيره وإنفاقه بموجب قرار يصادق عليه الملك على أن يقدم ذلك القرار للمجلس النيابى حين انعقاده .

المادة ١٠٤ ـ حكم كل ميزانية سنوية نافذ فى تلك السنة فقط . أما إذا فسخ المجلس قبل المصادقة على الميزانية فللحكومة تطبيق حكم الميزانية السابقة بقرار يصادق عليه الملك الى أن يجتمع المجلس .

المادة ١٠٥ ـ على الحكومة أن تقدم للمجلس النيابى الحساب القطعى لكل سنة فى السنة التى تليها . ويتضمن هذا الحساب ما تحقق تحصيله من الدخل وما تحقق إنفاقه من الخروج . ويكون مرتبا بحسب مواد الميزانية وفصولها .

الفصل الثامن

ديوان المحاسبات

المادة ١٠٦ — يتألف ديوان المحاسبات من رئيس وأربعة أعضاء تنتخبهم الحكومة ويصادق عليهم مجلس النواب . ثم ترفع أسماؤهم إلى الملك للمصادقة على وظائفهم وتمتد وظائفهم مدة حياتهم ولا يبدلون ولا يعزلون إلا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب ومصادقة الملك . وإذا وقع منهم ما يستوجب محاكمتهم من جراء وظيفتهم فانهم يحاكمون بالمحكمة العليا بموافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين في جلسة النواب أيضا .

المادة ١٠٧ — يدقق ديوان المحاسبات حسابات الحكومة العامة الستوية وحسابات المحاسبين ويراقب تطبيق الميزانية العامة ، ويرفع في كل عام إلى مجلس النواب عند افتتاحه تقريراً عاما يبين فيه نتيجة تدقيقاته ومراقباته في تلك السنة . وكذلك يرفع للحكومة العامة في كل ثلاثة أشهر مرة ، تقريراً عن الأحوال المالية . ويقدم إلى المجلس النيابي صورة هذه التقارير .

المادة ١٠٨ — تشكيلات هذا الديوان وأوصاف أعضائه وتفصيلات وظائفه وسائر ما يعود إليه من المعاملات تعين بقانون خاص .

الفصل التاسع

الموظفون

المادة ١٠٩ — يشترط في أساس انتخاب الموظفين الجنسية السورية والكفاءة والاستحقاق .

المادة ١١٠ — يسن قوانين عامة تعين فيها وظائف الموظفين ودرجات صفوفهم وطرق تعيينهم وترفعهم وحدود مسئوليتهم .

المادة ١١١ — كل موظف مسؤول عن أعماله في وظيفته ضمن القوانين والنظامات الموضوعة .

المادة ١١٢ — لا يجوز عزل أو تبديل موظف إلا بالأسباب المعينة فى القوانين والنظامات .

المادة ١١٣ — على الموظف إطاعة أوامر آمره فيما لا يخالف القوانين والنظامات .

الفصل العاشر

المحاكم

المادة ١١٤ — المحاكم مستقلة ومصونة من كل تعرض .

المادة ١١٥ — تشكيلات المحاكم ودرجاتها ووظائفها وصلاحيتها تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

المادة ١١٦ — انتخاب الحكام وتعيينهم وأوصافهم ودرجاتهم وكيفية ترقيتهم وانضباطهم تعين بقانون خاص يشمل جميع المقاطعات .

المادة ١١٧ — الحاكم لا يعزل ولا يجازى الا بحكم .

المادة ١١٨ — المحاكمات تجرى بصورة علنية ماعدا المحاكمات التى يعين القانون إجراءها سراً .

المادة ١١٩ — لكل إنسان الحق بالدفاع عن نفسه لدى المحاكم بالوسائل المشروعة .

المادة ١٢٠ — الدعاوى المتكونة بين الدوائر الرسمية والأشخاص ترى بالمحاكم العمومية .

المادة ١٢١ — لا يجوز فى أى حال كان تشكيل محاكم عدا المحاكم القانونية ولا تشكيل لجان يكون لها صلاحية القضاء ماعدا لجان التحكيم التى ينص عليها القانون .

المادة ١٢٢ — لا تجتمع الحاكمية ووظيفة رسمية أخرى فى شخص واحد .

الفصل الحادى عشر

المقاطعات

المادة ١٢٣ — المقاطعات تدار على أصول اللامركزية الواسعة فى إداراتها الداخلية ماعدا الأمور التى تدخل فى اختصاصات الحكومة العامة كما هو مصرح بهذا القانون .

المادة ١٢٤ — لكل مقاطعة مجلس نيابى يدقق ميزانية المقاطعة ويسن قوانينها ونظاماتها المحلية وفقا لحاجاتها ويراقب أعمال حكومتها . وليس له أن يسن قانونا يخالف نص هذا القانون الأساسى والقوانين العامة المعطى حق وضعها للمؤتمر .

المادة ١٢٥ — يشترط فى أساس تقسيم المقاطعات أن لا تقل مساحة كل مقاطعة عن خمسة وعشرين ألفا من الكيلومترات المرابعة . وأن لا يقل عدد سكانها عن خمسمائة ألف . وان تراعى فيها الارتباطات الطبيعية والاقتصادية .

المادة ١٢٦ — انتخابات المجلس النيابى للمقاطعة تكون على درجة واحدة وأوصاف الناخب الأول وأوصاف النائب المصرحة فى المادة ٧٩ والمادة ٨٠ من هذا القانون ، تراعى أيضا فى انتخاب مجلس المقاطعات ، ماعدا سن النائب فى مجلس المقاطعة ، فان الحد الأصغر لها يجب أن يكون خمسا وعشرين سنة .

المادة ١٢٧ — مدة أعضاء مجلس المقاطعة النيابى سنتان وتدوم نيابة النائب إلى أن تتم الانتخابات الجديدة . ويجوز إعادة انتخابه .

المادة ١٢٨ — ينتخب نواب مجالس المقاطعات بنسبة نائب واحد عن كل عشرين ألفا من نفوس المقاطعة . والكسر المعتبر فيما دون النصاب عشرة آلاف .

المادة ١٢٩ — يعين عدد نواب الأقليات فى مجالس المقاطعات النيابية بنسبة مجموع نفوسهم فى المقاطعة وباعتبار نائب واحد عن كل خمسة عشر ألفا والكسر المعتبر فيما دون النصاب سبعة آلاف وخمسمائة .

المادة ١٣٠ — المقاطعات تسن قوانين لانتخاب مجالسها النيابية .

المادة ١٣١ — الانتخابات لمجالس المقاطعات تجرى مرة فى كل سنتين فى أول شهر تموز وتجتمع هذه المجالس فى شهر أيلول من كل سنة وتستمر منعقدة مدة شهرين ويجوز تمديد هذه المدة بناء على طلب الحكومة أو سبعة من النواب شريطة أن يوافق على هذا الطلب ثلثا النواب الحاضرين فى الجلسة

المادة ١٣٢ — القوانين التى تسنها مجالس المقاطعات النيابية ترفع بواسطة الحاكم العام الى الملك للمصادقة عليها والأمر باجرائها على أن يصدق عليها وتعاد الى المقاطعات خلال شهر واحد .

المادة ١٣٣ — إذا أعيدت القوانين المرفوعة من قبل المقاطعات دون تصديق من الملك بدعوى مخالفتها للقانون الأساسى أو القوانين العامة ، نظر مجلس نواب المقاطعة فيها مرة أخرى فاذا أصر على الشكل الأول ولم يصادق عليه الملك فى المرة الثانية ، حكم مجلس الشيوخ وكان حكمه هو النافذ . ويشترط تصديقه فى المرة الثانية ، أو إيداعه الى مجلس الشيوخ خلال أسبوعين .

أما قانون الميزانية ، فيشترط تصديقه أو إعادته إلى مجلس الشيوخ خلال أسبوع واحد فقط .

المادة ١٣٤ — مجلس نواب المقاطعة يضع نظامه الداخلى ، وينتخب فى كل سنة رئيسه ونائبى رئيسه ومجلس إدارته .

المادة ١٣٥ — تدار المقاطعة من قبل والٍ يعينه الملك ويجب أن يكون الوالى سوريا عربياً حائزا على الأوصاف التى تؤهل لعضوية مجلس الشيوخ .

المادة ١٣٦ — يعين الوالى رؤساء مصالح المقاطعة ما عدا التى هى من

اختصاصات الحكومة العامة ويصادق على تعيين الموظفين طبقاً للأنظمة المرعية وله سلطة المراقبة على المصالح التي هي من اختصاصات الحكومة العامة أيضا.

المادة ١٣٧ — الوالي مكلف بادارة المقاطعة، وتنفيذ الميزانية والقوانين.

المادة ١٣٨ — يقدم الوالي كل سنة الى مجلس النواب تقريراً عاماً عن الأعمال التي قامت بها حكومة المقاطعة خلال السنة ، وعن الأعمال التي ستقوم بها في السنة التالية ويقدم نسخة من تقريره هذا الى الحكومة العامة .

المادة ١٣٩ — إذا حدث خلاف بين الوالي وبين مجلس نواب المقاطعة فانه يعـــود الفصل في الأمر إلى مجلس الشيوخ . وللمجلس المذكور أن يطلب فصل الوالي اذا رأى لزوما لذلك .

المادة ١٤٠ — إذا ارتكب الوالي في أثناء أداء واجباته خطأ يستوجب سوقه إلى المحاكمة فتجرى محاكمته أمام المحكمة العليا .

المادة ١٤١ — يحق للوالي ولنواب المقاطعة أن يقترحوا القوانين على مجلس المقاطعة .

المادة ١٤٢ — إذا طلب سبعة من نواب المقاطعة تأليف لجنة للقيام بتحقيق قضية مهمة حدثت في أية مصلحة من مصالح الحكومة وفي أية ناحية من نواحي المقاطعة وقبل هذا الطلب بأكثرية الآراء فانها تتألف اللجنة وتبدأ أعمالها ، ثم تقدم نتائج تحقيقاتها الى المجلس من غير أن يكون لها الحق في اتخاذ تدابير تنفيذية .

المادة ١٤٣ — إذا اتهم أحد نواب المقاطعة بالخيانة الوطنية وقرر أكثرية ثلثي زملائه محاكمته جرت محاكمته في المحكمة العليا .

المادة ١٤٤ — للمقاطعات حق تأليف المحاكم من جميع الدرجات .

المادة ١٤٥ — تقسم المقاطعة من الوجهة الإدارية الى متصرفيات ومديريات ، ، ويضع مجلس نواب المقاطعة نظاماً خاصا يبين تشكيلاتها

ويحدد صلاحيتها ويوضح مايترتب على ذلك فى أمور تنظيم القرى وتعيين المختارين وتحديد واجباتهم .

الفصل الثانى عشر

أحكام متفرقة

المادة ١٤٦ — يضع المؤتمر نظاماً لإدارة العشائر وحسم الخلافات التى تحدث بينها .

المادة ١٤٧ — تضع كل مقاطعة قانونا لإدارة بلدياتها على أساس النظام الانتخابى ، ويعين هذا القانون صلاحيات مجالس البلدية أيضاً .

المادة ١٤٨ — القوانين الحالية تبقى مرعية الإجراء الى أن يجرى تعديلها أو إلغاؤها .

الجمهورية السورية

— ١ —

أصدرت الجمهورية السورية ثلاثة دساتير فى تواريخ مختلفة :

الاول : صدر سنة ١٩٣٠ فى عهد الانتداب الفرنسى ، وسمى « دستور دولة سوريا » .

وضعت هذا الدستور سنة ١٩٢٨ « الجمعية التأسيسية » التى تألفت بطريق الانتخابات العامة . إلا أن المندوب السامى الفرنسى لم يوافق على نشره وتنفيذه إلا سنة ١٩٣٠ ، وذلك بعد أن أضاف إليه مادة جديدة (هى المادة ١١٦) .

وعند ما استقلت سوريا خلال الحرب العالمية الثانية ، لم تعترف بالمادة المذكورة ، واعتبرت الدستور الذى قررته الجمعية التأسيسية سنة ١٩٢٨ هو الدستور الشرعى للجمهورية السورية .

الثانى : صدر سنة ١٩٥٠ ، بناء على قرار المجلس التأسيسى ، وسمى « الدستور السورى » .

وقد ألغى فى عهد حكومة الشيشكلى إلا أنه أعيد تنفيذه بعد سقوط الحكومة المذكورة .

الثالث : صدر سنة ١٩٥٣ . وضعه المجلس العسكرى العالى فى عهد الشيشكلى .

وظل نافذاً طوال ذلك العهد . إلا أنه ألغى بعد انتهاء العهد المذكور .

والدستور النافذ فى الحالة الحاضرة ، هو دستور سنة ١٩٥٠ المذكور آنفاً .

— ٢ —

ومما تجب ملاحظته أن نظام الحكم فى سوريا تعرض لتطورات كبيرة ، قبل صدور دستور سنة ١٩٣٠ :

فإن فرنسا — عندما استولت على سوريا — سنة ١٩٢٠ ، قسمت البلاد « المشمولة بالانتداب » إلى خمس دويلات : دولة لبنان الكبير ، دولة دمشق ، دولة حلب ، دولة جبل الدروز ، دولة جبال العلويين . وبعد هذه التجزئة لم تترك دولة تحمل اسم « سوريا » .

إلا أن المندوب السامى الفرنسى اضطر — سنة ١٩٢٢ — إلى تكوين « اتحاد » بين دول دمشق وحلب وأراضى العلويين .

فى بداية سنة ١٩٢٥ ، اضطر إلى الموافقة على توحيد دولتى دمشق وحلب ، باسم دولة « سوريا » . وترك دولتى العلويين وجبل الدروز خارج حدود هذه الدولة ، ومستقلتين عنها .

وعندما أصدر المندوب السامى الفرنسى دستور سنة ١٩٣٠ . حصر مفعوله بحدود الدولة المذكورة ؛ وأصدر نظاماً أساسياً خاصاً بكل واحدة من الدول الأخرى .

إن حكم « الجمهورية السورية » ودستورها لم يشمل بلاد العلويين والدروز إلا بعد استقلال سوريا ، خلا الحرب العالمية الأخيرة .

ولذلك رأينا أن ندرج فيما يلى : القرار الخاص بإنشاء الاتحاد السورى والقوانين الأساسية الخاصة بالدويلات الباقية ، علاوة على الدساتير الثلاثة المذكورة آنفاً .

اتحاد الدول السورية

إن المفوض السامى للجمهورية الافرنسية فى سوريا ولبنان .

بناء على مرسومى رئيس الجمهورية الصادرين فى ٨ تشرين الأول سنة ١٩١٩ و ٢٦ تشرين الثانى سنة ١٩٢٠ .

وبعد أخذ مطالعة مدير المالية ووكيل رئيس المباحث التشريعية وبناء على اقتراح السكرتير العام قرر ما يلى :

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ١ — قد أنشىء اتحاد بين الدول السورية المستقلة المؤلفة من دولة حلب ودولة دمشق وأراضى العلويين .

المادة ٢ — إن الدول الواقعة تحت الانتداب الافرنسى داخلة كانت فى الاتحاد أو لم تكن ، يكون لها عين النظام فيما يتعلق بالنقود والمعاملات الجمركية . ولا يمكن أن يفصل بينها بأدنى حاجز جمركى أو تجارى .

الفصل الثانى

سلطة الاتحاد التنفيذية

المادة ٣ — تخول السلطة التنفيذية لرئيس الاتحاد الذى يمكنه تكليف حاكمى الدول بالنيابة عنه لتنفيذ قرارات المجلس الاتحادى .

إن رئيس الاتحاد هو رئيس المجلس الاتحادى . وينتخب رئيس الاتحاد من قبل المجلس الاتحادى من بين الأعضاء بأكثرية الأصوات المطلقة لممثلى الدول .. ويكون انتخابه لسنة كاملة ، يقوم فيها بوظيفته بصورة دائمية

ولا يمكن تجديد هذا الانتخاب للسنة التى تلى انتهاء مدة وظيفته. وهو مكلف بأن يعد الميزانية ويضمن تنفيذها ويدرس ويهيء ويقترح المشاريع من أى نوع كانت التى ستعرض على المجلس الاتحادى ويعهد إليه أمر موظفى الاتحاد وله الحق بتخويل هذه الصلاحية الأخيرة لغيره . وهو يعين أيضاً ممثلى الاتحاد الذين يوكل إليهم أمر المفاوضة فى الاتفاقات مع الدول غير الداخلة فى هذا الاتحاد وهو ينشر القوانين ويكلف حاكمى الدول بتعميمها .

المادة ٤ — يساعد رئيس الاتحاد فى مهام وظيفته مديرون اتحاديون ومجلس اتحادى . وهذه المديريات الاتحادية تتكون بصورة مؤقتة كما يأتى :

١ — مديرية المالية .

٢ — الأشغال العامة .

٣ — الأمور الحقوقية .

ويرشد هؤلاء المديرين مستشارون افرنسيون .

١ — تضع وتنفذ مديرية المالية الميزانية بموجب المادة ١٦ والمادة ٢١ من هذا القرار .

٢ — تهيء مديرية الأشغال العامة المشاريع النافعة التى يعتبرها المجلس مشتركة المنفعة ، وتقترح توزيع هذه المشاريع بين الدول التى يناطبها أمر التنفيذ بموجب قرار المجلس الاتحادى ، وتراقب باسم الاتحاد تنفيذ هذه المشاريع .

وعلى المديرية المذكورة وضع الشروط والاتفاقيات العائدة للامتيازات والالتزامات التى يعود إلى الاتحاد أمر منحها ومراقبة تنفيذ شروط هذه الامتيازات .

٣ — مديرية الأمور الحقوقية مكلفة بدرس ووضع جميع المشاريع المتعلقة بالمسائل التى تطلب إلى المجلس الاتحادى وترتبط محكمة التمييز بهذه

المديرية — ويمكن أن يربط بها أيضا المصالح والإدارات التى ترتأى دول الاتحاد لزوم القيام بنفقاتها بالاشتراك.

المادة ٥ — لا تنفذ قرارات رئيس الاتحاد إلا بعد المصادقة عليها من مقام المفوض السامى.

الفصل الثالث

المجلس الاتحادى

المادة ٦ — يؤلف المجلس الاتحادى من خمسة ممثلين لدولة دمشق وخمسة لدولة حلب وخمسة لبلاد العلويين. وينتخب هؤلاء الممثلون لمدة سنة من قبل مجالس الحكومة حينما يصير تشكيلها على الطريقة الانتخابية. على أنه لا يجب ضرورة أن يكون أعضاء المجلس الاتحادى من أعضاء مجلس الحكومة الذين يعينهم بل يجرى تعيينهم بصوره مؤقتة من قبل حكومات الدول.

المادة ٧ — يلتئم المجلس الاتحادى بالمناوبة تارة فى الشام وتارة فى حلب فى كل منها سنة واحدة ويتخذ له دائرة تمثل فيها كل البعثات وهذه الدائرة تتألف كما فى المادة الثالثة من رئيس ويكون رئيساً للاتحاد ومن نائبى الرئيس.

المادة ٨ — يلتئم هذا المجلس فى أول نيسان وفى أول تشرين الثانى من كل سنة. وتدوم جلساته الاعتيادية ثلاثة أسابيع ويكون للرئيس الصلاحية بتمديد هذه المدة أو بدعوة المجلس إلى جلسة غير اعتيادية عند ما يرى أن الحاجة تدعو إلى ذلك.

المادة ٩ — لرئيس الاتحاد بالاتفاق مع الدول الحق بأن يعرض على المجلس الاتحادى كل مشروع يجب عرضه على هذا المجلس وعند ما يكون المشروع من استنباط الدول يجب عرضه على رئيس الاتحاد قبل التئام المجلس بثلاثة أشهر على الأقل وهو يعرضه على الحكومات قبل التئام

المجلس بشهر واحد على الأقل وكذلك إذا كان المشروع من استنباط الرئيس يجب تبليغه فى المدة المعينة إلى الحكومات المختص بها . وبعد تدقيق هذه المشاريع من الأوجه كلها تقدم الحكومات للرئيس مطالعتها بخصوصها حتى إذا ما حازت قبول حكومتين على الأقل يكون الرئيس مكلفا بعرضها على مجلس الاتحاد .

المادة ١٠ — يعرض رئيس الاتحاد للمجلس المشاريع المقبولة حسب نص المادة السابقة . فيعقد المجلس اجتماعا عاما ويعين لتدقيقها لجاناً تمثل فيها كل البعثات ثم يتناقش فى قرارات هذه اللجان ويتخذ القرار من قبل البعثات ولا يكون لكل دولة إلا صوت واحد .

وإذا حصل خلاف واضح فعلى الرئيس بناء على طلب الدول أن يرفع المقام المفوض السامى الذى يمكنه إذ ذاك أن يبت فيه بقرار إذا رأى ذلك ضرورياً لتنفيذ شروط نصت عليها المعاهدات أو لتسهيل مصالح عمومية أو لترويج حاجة جوهرية عائدة لهذا الاتحاد .

الفصل الرابع

صلاحية المجلس الاتحادى

المادة ١١ — يكون للاتحاد قانون واحد فى المواد الآتية :

(١) قانون العقارات والامتلاك .

(٢) قانون المدنى (الاتفاقات والعقود) .

(٣) قانون التجارة .

(٤) أصول المحاكمات الحقوقية والتجارية — طرق الإجراءات .

(٥) قانون الجزاء .

(٦) محافظة الممتلكات الصناعية والتجارية والأدبية .

المادة ١٢ — لهذا المجلس الحق بتدقيق كل الاقتراحات التى ترمى إلى اتخاذ قانون واحد يتعلق بمسائل مشتركة المنفعة بين الدول وباتخاذ القرار فيه .

المادة ١٣ — للمجلس أيضاً الحق بتدقيق كل المشاريع المتعلقة بالأشغال العامة المشتركة المنفعة وهى الأشغال التى تمتد على أراضى أكثر من دولة واحدة على أن لا تتعدى حدود أراضى الدول المتحدة وهو الذى يقر إيداع هذه المشاريع إلى الحكومات أو إلى ملتزم أو متعهد .

المادة ١٤ — لهذا المجلس أيضاً الحق بوضع قرار لإنشاء محلات ذات منفعة عمومية أو زراعية أو معدنية أو صحية أو غير ذلك من الأمور المشتركة المنفعة لدول الاتحاد .

المادة ١٥ — إن المسائل التى يقرر المجلس عدم دخولها فى المشاريع المشتركة المنفعة تبقى داخل نطاق الدول الخاص وعلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات الاتحاد الذى يستطيع تحديد آخر مهلة لتعميم كيفية تنفيذ هذه القرارات .

الفصل الخامس

الميزانية المشتركة

المادة ١٦ — يقدم الرئيس للمجلس ميزانية السنة التالية فى جلسة تشرين الثانى .

المادة ١٧ — تتكون واردات هذه الميزانية من رسوم الدول السورية المتحدة ، ومن الضرائب التى تجبى بالواسطة، ومن التخصيصات التى قد يمكن أن تقرر الحكومات دفعها . وهذه الميزانية تقوم بنفقات الدوائر والأشغال التى يكون قد صدر قرار المجلس بكونها مشتركة المنفعة وتقسم الميزانية إلى فصول تطبق عليها قاعدة الاختصاص الفعلى فى التقسم .

المادة ١٨ — عند انتهاء دورة الميزانية يقرر المجلس عما يجب عمله بفضلات الميزانية . فإما أن تدفع لصندوق المجلس الاحتياطى أو تدور إلى واردات السنة المقبلة أو تعاد إلى الدول المتحدة .

المادة ١٩ — تعرض الميزانية على اللجنة المالية التى يمكنها اقتراح التنقيحات الملائمة وتقدم تقريرها إلى المجلس مع الميزانية ذاتها .

المادة ٢٠ — يتداول المجلس المذكور فى لائحة الميزانية وينقح مايجب تنقيحه ليبقيه (كذا) على التعهدات الاتحادية ثم يصادق عليها بالتصويت لكل فصل على حدة .

المادة ٢١ — على رئيس المجلس أن يتأكد إذا كانت قد تمت الموازنة فى الميزانية وأن يستدرك التخصيصات اللازمة لسد الديون المتحتمة على المجلس احتياجات الدوائر وأن يجعل الميزانية نافذة .

الفصل السادس

أحكام متفرقة

المادة ٢٢ — إن للمجلس الاتحادى الحق بالسؤال خطاً من الرئيس عن كل الأمور المتعلقة بهذا الاتحاد .

المادة ٢٣ — سيعين بقرار ثان تشكيل وصلاحية المحكمة التى تكلف الحكم فى مسائل سوء الاستعمال الذى تقترفه السلطة الاتحادية وفى الاختلافات التى تنتج عن تنفيذ هذا القرار .

دستور دولة سورية

المنشور بقرار من المفوض السامى للجمهورية الفرنسوية
عدد ٣١١١ بتاريخ ١٤ أيار سنة ١٩٣٠

الباب الأول

أحكام أساسية

الفصل الأول

فى الدولة وأراضيها

المادة ١ — سوريا دولة مستقلة ذات سيادة .
لا يجوز السماح بأى جزء كان من أراضيها .
المادة ٢ — سوريا وحدة سياسية لا تتجزأ .
المادة ٣ — سوريا جمهورية نيابية ، دين رئيسها الإسلام ، وعاصمتها مدينة دمشق .

المادة ٤ — يكون العلم السورى على الشكل الآتى :
طوله ضعف عرضه ويقسم إلى ثلاثة ألوان متساوية متوازية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود . على أن يحتوى القسم الأبيض منها فى خط مستقيم واحد على ثلاثة كواكب حمراء ذات خمسة أشعة .

الفصل الثانى

فى حقوق الافراد

المادة ٥ — الجنسية السورية تحدد فى قانون خاص .
المادة ٦ — السوريون لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع

بالحقوق المدنية والسياسية وفى ما عليهم من الواجبات والتكاليف. ولا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين أو المذهب أو الأصل أو اللغة.

المادة ٧ — الحرية الشخصية مصونة. ولا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفاقا للشكل الذى نص عليه.

المادة ٨ — كل شخص أوقف أو حبس يجب إبلاغه فى خلال ٢٤ ساعة الأسباب التى دعت إلى توقيفه أو إلى حبسه وإعلامه بالسلطة التى أمرت بذلك. ويجب فى المدة نفسها أن يعطى كل التسهيلات للدفاع عن نفسه.

المادة ٩ — لا جرم يستوجب الجزاء ولا عقوبة يقضى بها إلا حسب نصوص القانون.

المادة ١٠ — لا يجوز محاكمة أحد إلا فى المحاكم التى يعينها القانون.

المادة ١١ — التعذيب الجسدى ممنوع. ولا يجوز إبعاد السوريين عن مواطنهم ولا أن يكرهوا على الإقامة أو يمنعوا عن السكنى فى مكان معين إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون.

المادة ١٢ — للمنازل حرمة مصونة. فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون والشرائط المذكورة فيه.

المادة ١٣ — حق الملك فى حمى القانون. فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة وفى الأحوال المنصوص عليها فى القانون بعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا.

المادة ١٤ — المصادرة العامة فى الأموال ممنوعة.

المادة ١٥ — حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع المذاهب والأديان الموجودة فى البلاد. وتكفل حرية القيام بجميع شعائر الأديان والعقائد على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب. وتضمن

الدولة أيضاً للأهلين على اختلاف طوائفهم احترام مصالحهم الدينية وأحوالهم الشخصية .

المادة ١٦ — حرية الفكر مكفولة . فلكل شخص حق الإعراب عن فكره بالقول والكتابة والخطابة والتصوير ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون .

المادة ١٨ — المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكتومة من كل مراقبة وتوقيف ، إلا فى الأحوال والطرق التى يعينها القانون .

المادة ١٩ — التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناف أو يمس كرامة الوطن أو الأديان .

المادة ٢٠ — غاية التعليم ترقية المستوى فى الأخلاق والعلوم بين الأهالى وتثقيفهم على مبادىء الروح الوطنية وتحقيق الألفة والأخاء بين جميع أبناء الوطن .

المادة ٢١ — التعليم الأولى إلزامى لجميع السوريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٢٢ — توضع برامج التعليم العام بطريقة تضمن معها وحدة التعليم .

المادة ٢٣ — تشرف الحكومة على المدارس وتراقبها .

المادة ٢٤ — اللغة العربية هى اللغة الرسمية فى جميع دوائر الدولة إلا فى الأحوال التى تضاف إليها بهذه الصفة لغات أخرى بموجب القانون أو بموجب اتفاق دولى .

المادة ٢٥ — حرية إنشاء الجمعيات وعقد الاجتماعات مكفولة ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٢٦ — لكل سورى الحق فى تولى الوظائف العامة ولا ميزة

لأحد على الآخر إلا من حيث الشهادات أو الكفاءات وفاقا للشروط المبينة فى القانون .

المادة ٢٧ — يحق للسوريين مجتمعين أومنفردين أن يقدموا للسلطات والمجلس النيابى العرائض أو الاستدعاءات فى الأمور المتعلقة بأشخاصهم أو بالشؤون العامة وفاقا للقانون .

المادة ٢٨ — حقوق الطوائف الدينية المختلفة مكفولة . ويحق لهذه الطوائف أن تنشىء المدارس لتعليم الأحداث بلغتهم الخاصة بشرط أن تراعى المبادىء المعينة فى القانون .

الباب الثانى

فى السلطات العمومية

الفصل الاول

أحكام عامة

المادة ٢٩ — الأمة مصدر كل سلطة .

المادة ٣٠ — السلطة التشريعية منوطة بمجلس النواب .

المادة ٣١ — يعهد بالسلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية الذى يتولاها بمؤازرة الوزراء ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الدستور .

المادة ٣٢ — لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق اقتراح القوانين .

المادة ٣٣ — لا ينشر قانون إلا بعد أن يقره مجلس النواب .

المادة ٣٤ — تنفذ السلطة القضائية وفاقا لنظام يوضع طبقاً للقانون تكون فيه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة . والقضـــاة مستقلون

ولا يعزلون إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون . وتصدر الأحكام والقرارات وتنفذ باسم الشعب السورى .

الفصل الثانى

فى السلطة التشريعية

المادة ٣٥ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين وفاقا لقانون الانتخاب الذى يوضع حسب المبادى المبينة فى المواد الآتية :

المادة ٣٦ — لكل سورى أتم العشرين من سنه ولم يكن ساقطاً من الحقوق المدنية أن يكون ناخباً ضمن الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٣٧ — تراعى فى قانون الانتخاب أصول التصويت السرى وتمثيل الأقليات الطائفية .

المادة ٣٨ — يشترط فى النواب أن يكونوا أتموا الثلاثين من سنهم وأن يكونوا حائزين الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٣٩ — مدة النيابة أربع سنوات .

المادة ٤٠ — يجب أن تجرى الانتخابات لتجديد مجلس النواب خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة .

المادة ٤١ — كيفية الانتخاب محددة فى القانون ولكل مرشح الحق بالاشتراك فى مراقبة الأعمال الانتخابية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤٢ — كل نائب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن يحدد وكالته بقيد أو شرط .

المادة ٤٣ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة ٤٤ — يجتمع المجلس النيابي كل سنة في دورتين عاديتين فالدورة الأولى تبتدىء من أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتنتهي في آخر شهر أيار ، والدورة الثانية تبتدىء في أول يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الأول وتظل حتى نهاية السنة. وتخصص جلسات هذه الدورة الثانية للمناقشة في الموازنة وتقريرها قبل كل عمل آخر .

المادة ٤٥ — إن افتتاح الدورات العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة السابقة .

يحق لرئيس الجمهورية أن يدعو المجلس إلى دورات استثنائية . تعين مواعيد افتتاح هذه الدورات الاستثنائية واختتامها في مرسوم .

على رئيس الجمهورية أن يدعو بمرسوم خاص المجلس النيابي إلى دورة استثنائية إذا طلبت ذلك الأكثرية المطلقة من النواب .

المادة ٤٦ — قبل أن يتولى النواب عملهم يقسمون يمين الإخلاص للأمة وللدستور . وتقسم هذه اليمين علنا أمام المجلس .

المادة ٤٧ — يفصل المجلس بالأكثرية المطلقة في صحة الانتخابات .

المادة ٤٨ — جلسات المجلس علنية . على أن ينعقد بصورة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب عشرة من أعضائه . ويقرر المجلس في هذه الحالة في جلسة سرية فيما إذا كان من الواجب المناقشة سراً أم لا .

المادة ٤٩ — لا يجوز للمجلس أن يبرم قراراً إلا إذا حضر الجلسة أكثرية أعضائه المطلقة .

المادة ٥٠ — تتخذ القرارات بالأكثرية البسيطة إلا إذا كان القانون ينص على خلاف ذلك . وإذا تساوت الأصوات يكون مشروع القرار مرفوضاً .

المادة ٥١ — يكون تصويت المجلس في المسائل المعروضة عليه للمناقشة

برفع الأيدى أو بالقيام والجلوس أو بالتصويت العلنى . والتصويت العلنى واجب فى ما يتعلق بتقرير مجمل المشاريع والثقة . أما الانتخابات والتعيينات فتجرى بالاقتراع السرى .

المادة ٥٢ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات وفقاً لنظام المجلس الداخلى .

المادة ٥٣ — كل طلب يتعلق بعدم الثقة يجب أن يقدم كتابة وأن يوقع عليه عشرة من النواب على الأقل .

وللوزراء الحق فى أن يؤجلوا المناقشة فيه إلى ثمانية أيام ولا يتم رفض الثقة إلا بأكثرية أصوات المجلس . ولا يجوز تقديم طلب من هذا النوع فى أثناء الاقتراع على الموازنة .

المادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة به أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه .

المادة ٥٥ — كل مشروع قانون لم يوافق عليه المجلس لا يمكن طرحه على المجلس ثانية أثناء الدورة نفسها .

المادة ٥٦ — لا يجوز للمجلس تقرير مشروع قانون إلا بعد المناقشة فيه مادة مادة . ويجب التصويت بتعيين الأسماء لتقرير مجمل مشروع القانون .

المادة ٥٧ — يحق للمجلس التحقيق فى بعض الأحوال الخصوصية الداخلة ضمن حدود اختصاصه وذلك وفقاً للنظام الداخلى .

المادة ٥٨ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء المجلس لما يبدونه من الآراء والأفكار فى المجلس .

المادة ٥٩ — يتمتع أعضاء المجلس مدة انعقاده بالحصانة النيابية ولا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بحق أى نائب كان من النواب بدون موافقة المجلس إلا فى حالة الجرم المشهود .

المادة ٦٠ — إذا خلا كرسى نيابى فينتخب له نائب فى مدة شهرين على أن لا تتجاوز مدة نيابة النائب الجديد أجل نيابة المجلس .

المادة ٦١ — لا يعمد إلى انتخاب نائب لكرسى شاغر إذا كانت مدة نيابة المجلس الباقية أقل من ستة أشهر .

المادة ٦٢ — يضع المجلس نظامه الداخلى .

المادة ٦٣ — عند افتتاح دورة تشرين الأول يجتمع المجلس تحت رئاسة أكبر أعضائه سناً ويقوم العضوان الأصغر سناً بوظيفة أمانة السر . ويعمد حالا إلى انتخاب رئيس المجلس ونائبى الرئيس وأمينى السر وثلاثة مراقبين بالاقتراع السرى وبالأكثرية المطلقة . وفى دورة الاقتراع الثانية تكون الأكثرية النسبية كافية . وإذا تساوت الأصوات فالمرشح الأكبر سناً يعد منتخباً .

المادة ٦٤ — لا يقترع إلا النواب الحاضرون فى الجلسة ولا يجوز الاقتراع بالوكالة .

المادة ٦٥ — للمجلس وحده حق حفظ النظام فى داخله بواسطة رئيسه . ولا يجوز لأية قوة مسلحة دخول قاعة الجلسات ولا الإقامة على مقربة منها إلا بطلب الرئيس .

المادة ٦٦ — لا يجوز تقديم أى استدعاء كان إلى المجلس إلا كتابة .

المادة ٦٧ — تعويض أعضاء المجلس السنوى محدد فى قانون .

الفصل الثالث

فى السلطة التنفيذية

١ — رئيس الجمهورية

المادة ٦٨ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع

الثالثة . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثانية إلا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء رئاسته . ولا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان حائزاً على الشروط التى تؤهله للنيابه وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره .

(هذه المادة عدلت سنة ١٩٤٨ . راجع ص ١٢٩)

المادة ٦٩ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٠ — عندما يتولى رئيس الجمهورية مهام وظيفته يجب عليه أن يحلف أمام المجلس يمين الاخلاص للأمة والدستور بالنص التالى :

« أقسم بالله العظيم أنى أحترم دستور البلاد وقوانينها وأحفظ استقلال الوطن وسلامة أرضه » .

المادة ٧١ — إن المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يشرع بهذا الانتخاب قبل كل مناقشة أخرى .

المادة ٧٢ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين بعد موافقة المجلس النيابى عليها وبدون أن يدخل عليها أى تعديل كان . ولا يمكنه أن يعفى أحداً من التقيد بهذه القوانين . يوضع قانون خاص بكيفية نشر القوانين وإذاعتها .

المادة ٧٣ — لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص . أما العفو العام فلا يمنح إلا بقانون .

المادة ٧٤ — يعقد رئيس الجمهورية المعاهدات ويوقع عليها . أما المعاهدات المتعلقة بسلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التى لا يجوز فسخها عند إنتهاء كل سنة فلا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها المجلس .

المادة ٧٥ — يختار رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعين الوزراء بناء على اقتراح رئيسهم ويقبل استقالتهم ويعين الممثلين فى الخارج ويقبل

الممثلين الأجانب ويعين الموظفين الملكيين والقضاة ويرأس الحفلات الرسمية ضمن الشروط المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٧٦ — كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه بالتوقيع عليه الوزراء المختصون . ويستثنى من ذلك تعيين رئيس مجلس الوزراء أو استقالته .

المادة ٧٧ — يحق لرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء وعلى مسئولية هذا المجلس بحل مجلس النواب قبل انتهاء مدة نيابته القانونية . ويجب أن تذكر فى المرسوم الأسباب التى دعت رئيس الجمهورية إلى حل المجلس . ويجب أن يتضمن هذا المرسوم دعوة الهيئات الانتخابية للشروع فى انتخابات جديدة فى خلال شهرين على الأكثر .

يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى خلال الأيام الخمسة عشر التى تلى إعلان نتيجة الانتخاب . وإذا انقضت مدة أربعة أشهر ولم تجر انتخابات جديدة أو لم يدع المجلس الجديد للاجتماع فيجتمع حكما المجلس المنحل ويقوم بنيابته إلى أن تجرى انتخابات جديدة .

المادة ٧٨ — لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس مرتين للسبب الواحد نفسه .

المادة ٧٩ — ينشر رئيس الجمهورية القوانين فى خلال الشهر الذى يلى إحالتها للحكومة بعد تقريرها نهائياً . وإذا لم ينشر القانون فى هذه المدة أصبح نافذاً حكما أما القوانين التى يصرح المجلس بأنها مستعجلة فيجب نشرها فى خلال ثمانية أيام .

المادة ٨٠ — يحق لرئيس الجمهورية فى خلال المدة المعينة للنشر أن يطلب إعادة القانون إلى المناقشة ثانية . وإذا أثبت المجلس قراره الأول بأكثرية الثلثين فيصبح القانون نافذاً وجب نشره .

المادة ٨١ — يحق لرئيس الجمهورية بالاتفاق مع مجلس الوزراء تأجيل

المجلس النيابى لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً . وليس له أن يفعل ذلك أكثر من مرة فى الدورة الواحدة .

المادة ٨٢ — لا تبعة على رئيس الجمهورية بسبب أعمال وظيفته إلا فى أحوال خرق الدستور أو الخيانة العظمى . أما تبعته فيما يختص فى الجرائم العامة فهى خاضعة للقوانين العادية . ولا يجوز اتهامه بسبب هذه الجرائم أو بسبب خرق الدستور أو الخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بقرار من أكثرية ثلثى مجموع أعضائه . ولا تجوز محاكمته إلا من قبل المحكمة العليا كما هو منصوص فى المادة ٩٧ من هذا الدستور . ويعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا حينئذ إلى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العامة .

المادة ٨٣ — إذا اتهم رئيس الجمهورية كفت يده عن العمل وبقيت مدة الرئاسة خالية حتى صدور قرار المحكمة العليا .

المادة ٨٤ — إذا خلت مدة الرئاسة قام مجلس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية بالوكالة .

المادة ٨٥ — قبل إنتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وشهرين على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الاجتماع حكما فى اليوم العاشر الذى يسبق أجل إنتهاء ولاية الرئيس .

(عدلت هذة المادة سنة ١٩٤٨ . راجع الصفحة ١٢٩)

المادة ٨٦ — إذا خلت مدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس أو استقالته أو بسبب آخر فيجتمع مجلس النواب حكما فى خلال ثمانية أيام لانتخاب رئيس جديد . وإذا اتفق أن خلت الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلا فتدعى الهيئات الانتخابية دون إبطاء ويجتمع المجلس حكما حال الفراغ من الأعمال الانتخابية .

المادة ٨٧ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية فى قانون . ولا يجوز زيادتها ولا نقصها فى أثناء ولايته .

٢ — فى الوزراء

المادة ٨٨ — مجلس الوزراء مهيمن على جميع دوائر الدولة . ويعقد برئاسة رئيس الوزراء لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل المهمة .

المادة ٨٩ — لايزيد عدد الوزراء عن السبعة . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

(عدلت هذه المادة سنة ١٩٤٨ . راجع الصفحة ١٢٩)

المادة ٩٠ — الوزارة مسئولة بالتضامن تجاه مجلس النواب فيما يختص بالسياسة العامة . وكل وزير مسئول على الانفراد عما يتعلق بالأمور التابعة لوزارته . يقدم مجلس الوزراء بيان خطته للمجلس النيابى بواسطة رئيس الوزراء أو وزير منها .

المادة ٩١ — للوزراء الحق فى حضور جلسات المجلس النيابى والتكلم فيها والاستعانة بمن يختارونه من الموظفين .

المادة ٩٢ — لا يجوز للوزراء أن يشتروا أو يستأجروا شيئا من أملاك الدولة ولوكان بالمزاد العلنى . ولا يجوز لهم أن يدخلوا فى الالتزامات التى تعقدها الإدارات العامة. ولا يجوز لهم فى أثناء وزارتهم أن يكونوا أعضاء فى أى مجلس إدارة كان .

المادة ٩٣ — لايمكن طرح طلب عدم الثقة بالوزارة أو بأحدالوزراء على الاقتراع مالم يكن ثلثا أعضاء المجلس على الأقل حاضرين . أما إذا طرحت الوزارة أو أحد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود أكثرية الأعضاء ليتمكن المجلس من المناقشة فى الأمر .

على الوزارة أو الوزير الذى تقرر عدم الثقة به أن يستقيل .

المادة ٩٤ — يحق لمجلس النواب أن يقرر محاكمة الوزراء بتهمة ارتكابهم الخيانة العظمى أو اخلالهم بواجبات وظيفتهم . ولا يجوز اتخاذ هذا القرار إلا بأكثرية ثلثى مجموع النواب وتحدد تبعة الوزراء الحقوقية فى قانون خاص يراعى فيه مبدأ تبعة المالية تجاه الدولة .

المادة ٩٥ — يحاكم الوزير المتهم أمام المحكمة العليا .

المادة ٩٦ — على الوزير المتهم أن يترك وظيفته . ولا تحول استقالة الوزير دون إقامة الدعوى عليه أو متابعتها .

الفصل الرابع

فى المحكمة العليا

المادة ٩٧ — تؤلف المحكمة العليا من خمسة عشر عضوا . ثمانية نواب ينتخبهم مجلس النواب فى إبتداء كل سنة وسبعة قضاة سوريين يشغلون أعلى مناصب القضاء بحسب درجات التسلسل القضائى أو باعتبار القدم عند تساوى الدرجات . وتعينهم محكمة التمييز بهيئتها العامة كل سنة .

تلتئم المحكمة العليا برئاسة أعلى القضاة رتبة وتتخذ قراراتها بأكثرية عشر أصوات . ويتولى النيابة العامة النائب العام لدى محكمة التمييز إلا فى حال محاكمة رئيس الجمهورية فيتولاها قاض تعينه محكمة التمييز وفقاً للشروط المنصوص عليها فى المادة ٨٣ من هذا الدستور .

تحدد فى قانون خاص أصول المحاكمات الواجب إتباعها لدى المحكمة العليا .

الباب الثالث

المالية

المادة ٩٨ — تفرض الضرائب لأجل المنفعة العامة . ولا يمكن جبايتها أو تحويلها أو إلغائها إلا بقانون . ولا يجوز إعفاء أحد من إحدى الضرائب إلا بقانون .

المادة ٩٩ — تقدم الحكومة إلى مجلس النواب فى بدء دورة تشرين الأول من كل سنة الموازنة العامة لنفقات الدولة ومداخلها عن السنة التالية . ويقترع على الموازنة مادة مادة .

المادة ١٠٠ — لا يجوز لمجلس النواب فى خلال المناقشة بالموازنة أو بمشاريع قوانين تتعلق بفتح اعتمادات إضافية واستثنائية أن يزيد الاعتمادات المقترحة لا بطريقة التعديل ولا بطريقة الاقتراح المتقدم على حدة . ولكن يمكنه بعد انتهاء المناقشة أن يقرر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة أما اللجنة النيابية التى تتولى درس مشروع الموازنة فلها أن تعدله .

المادة ١٠١ — لايجوز فتح أى اعتماد استثنائى إلا بقانون خاص . إما إذا اقتضت حالة غير منتظرة لنفقات مستعجلة استطاع رئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء لفتح اعتمادات استثنائية وإضافية أو بنقل اعتمادات فى الموازنة على أن لا تتجاوز هذه الاعتمادات إلا لفى (٢٠٠٠) ليرة فى المادة الواحدة . ويجب أن تعرض هذه التدابير على موافقة المجلس فى أول دورة يلتئم فيها بعد ذلك .

المادة ١٠٢ — إذا لم يبت المجلس نهائيا فى مشروع الموازنة قبل الانتهاء من الدورة المختصة لدرسه فيدعو رئيس الجمهورية المجلس إلى دورة استثنائية تنتهى فى آخر كانون الثانى لمتابعة المناقشة فى الموازنة . وفى هذه الحال تفتح اعتمادات مؤقتة بموجب مرسوم على أساس جزء من اثنى عشر جزءا من السنة المالية السابقة وفى هذه المدة تجبى الضرائب والرسوم وتنفق المصاريف وفقاً للقوانين النافذة .

وإذا انقضت هذه الدورة الاستثنائية ولم يبت المجلس نهائيا بالموازنه فلرئيس الجمهورية أن يتخذ مرسوما بموافقة مجلس الوزراء يجعل فيه مشروع الموازنة نافذاً فى الشكل الذى قدم فيه إلى المجلس .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية استعمال هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل ابتداء الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل.

المادة ١٠٣ — يجب أن تعرض الحسابات النهائية لكل سنة مالية

مقفلة على المجلس النيابى فى غضون سنتين على الأكثر ابتداء من انتهاء تلك السنة . يوضع قانون خاص لإنشاء ديوان محاسبة للنظر فى جميع المداخيل والمصاريف . ويكون هذا الديوان مستقلا ولا يعزل أعضاؤه إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبعد موافقة مجلس النواب .

المادة ١٠٤ — لا يجوز عقد قرض عام ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من خزينة الدولة إلا بقانون .

المادة ١٠٥ — لا يجوز منح امتياز يتعلق باستثمار مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية أو مصلحة ذات منفعة عمومية ولا أى احتكار من شأنها أن تقيد مالية البلاد إلا بموجب قانون . ولا يجوز منح هذه الامتيازات والاحتكارات إلا لزمن محدود .

المادة ١٠٦ — نظام النقد محدد فى القانون .

المادة ١٠٧ — يجتهد فى أن تكون القوانين الاقتصادية مؤمنة لتنمية الصناعات المحلية .

الباب الرابع

فى تعديل الدستور

المادة ١٠٨ — يجوز للمجلس النيابى فى خلال دورة عادية وبناء على اقتراح ثلث أعضائه أو بناء على طلب رئيس الجمهورية بالإتفاق فى هذا الصدد مع مجلس الوزراء أن يبدى بأكثرية ثلثى أعضائه رغبته فى تعديل الدستور ويجب أن أتذكر فى هذه الرغبة بكل وضوح المواد المطلوب تعديلها . ويبت المجلس النيابى فى تعديل هذه المواد أثناء دورته العادية التالية ولا يجوز أن يقرر هذا التعديل إلا بأكثرية ثلثى أعضاء المجلس .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة ١٠٩ — تحدد مناطق الإدارة واختصاصاتها بقانون خاص تراعى فيه الحالة الخاصة ببعض هذه المناطق .

المادة ١١٠ — يوضع قانون خاص بتنظيم الجيش الذى سينشأ .

المادة ١١١ — تبقى الشرائع الحاضرة نافذة إلى أن تعدل بقوانين جديدة .

المادة ١١٢ — يحق لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس الوزراء إعلان الأحكام العرفية فى المناطق التى تحدث فيها اضطرابات بشرط أن يعلم المجلس حالا بذلك . وإذا كان المجلس فى العطلة دعاه رئيس الجمهورية بدون تأخير للاجتماع .

المادة ١١٣ — تقوم بشئون العشائر البدوية إدارة خاصة تحدد وظائفها فى قانون تراعى فيه حالتهم الخصوصية .

المادة ١١٤ — الأوقاف الإسلامية هى بوجه عام ملك الطائفة الإسلامية بدون سواها . ويدير شئونها مجالس ينتخبها المسلمون . ويوضع قانون خاص بكيفية انتخاب هذه المجالس وبسلطاتها .

المادة ١١٥ — رئيس الجمهورية الأول ينتخبه مجلس النواب وفقا لأحكام الدستور .

(ألغيت هذه المادة سنة ١٩٤٨ . راجع ص ١٣٠) .

الباب السادس

أحكام مؤقتة

المادة ١١٦ — ما من حكم من أحكام الدستور يعارض ولا يجوز أن يعارض التعهدات التى قطعتها فرنسا على نفسها فيما يختص بسوريا لاسيما ما كان منها متعلقا بجمعية الأمم .

يطبق هذا التحفظ بنوع خاص على المواد التى تتعلق بالمحافظة على النظام وعلى الأمن وبالدفاع عن البلاد وبالمواد التى لها شأن بالعلائق الخارجية .

لا تطبق أحكام هذا الدستور التى من شأنها أن تمس بتعهدات فرنسا الدولية فيما يختص بسوريا فى أثناء مدة هذه التعهدات إلا ضمن الشروط التى تحدد فى اتفاق يعقد بين الحكومتين الفرنساوية والسورية .

وعليه أن القوانين المنصوص عليها فى موادهذا الدستور والتى قديكون لتطبيقها علاقة بهذه التبعات لا يتناقش فيها ولا تنشر وفقا لهذا الدستور إلا تنفيذاً لهذا الاتفاق .

أن القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية التى اتخذها ممثلو الحكومة الفرنساوية لا يجوز تعديلها إلا بعد الاتفاق بين الحكومتين .

أذيع فى دمشق فى ٢٢ أيار ١٩٣٠ مندوب المفوض السامى

ملحوظة :

عندما وضعت الجمعية التأسيسية هذا الدستور — سنة ١٩٢٨ — اعترض المندوب السامى الفرنسى على المواد الستة التالية : ٢ ، ٧٣ ، ٧٤، ٧٥ ، ١١٠ ، ١١٢ . وطلب حذفها من المشروع ، بحجة أنها لا تترك لفرنسا مجالا للقيام بتعهداتها الدولية . ولكن الجمعية التأسيسية لم توافق على حذف المواد المذكورة . وبقيت القضية معلقة حتى سنة ١٩٣٠، حيث قرر المندوب السامى إصدار الدستور بعد إضافة المادة ١١٦ ، التى تبطل فعلا أحكام المواد الست المذكورة آنفاً . لذلك لم تعترف الحكومة الوطنية بهذه المادة ، وأصبح الدستور السورى — اعتباراً فى تاريخ استقلال سوريا — مجرداً فى المادة ١١٦ .

إن أربعة من مواد الدستور الآنف الذكر عدلت بالقانون التالى :

قانون رقم ٣٨٤

أقر مجلس النواب ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتى :

المادة الأولى — تعدل المادة (٦٨) من الدستور على الوجه الآتى :

« المادة ٦٨ — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى وبأكثرية أعضاء مجلس النواب المطلقة . ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الإقتراع الثالثة . وتدوم رئاسته خمس سنوات . ولا يجوز إعادة انتخابه مرة ثالثة إلا بعد مرور خمس سنوات لانقضاء مدة رئاسته الثانية » .

ولا يجوز إنتخاب أحد لرئاسة الجمهورية إلا إذا كان جائزا الشروط التى تؤهله للنيابة وكان قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره .

المادة الثانية — تعدل المادة الخامسة والثمانين من الدستور على الوجه الآتى :

المادة ٨٥ — قبل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل وأربعة أشهر على الأكثر يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد . وإذا لم يدع المجلس لهذه الغاية فيجرى الاجتماع حكما فى اليوم العاشر الذى يسبق أجل انتهاء ولاية الرئيس » .

المادة الثالثة — تعدل المادة التاسعة والثمانين على الوجه الآتى :

المادة ٨٩ — لا يزيد عدد الوزراء على الإثنى عشر . ويمكن اختيارهم من غير النواب .

المادة الرابعة — تلغى المادة الخامسة عشر بعد المئة من الدستور .

المادة الخامسة — مجلس الوزراء مكلف بتنفيذ أحكام هذا القانون.

دمشق فى ١٥ جمادى الأول ١٣٦٧ و ٢٥ آذار ٩٤٨

شكرى القوتلى

صدر عن رئيس الجمهورية

وزير الاقتصاد الوطنى	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء
سعيد الغزى	جميل مردم بك	جميل مردم بك
وزير العدلية والأشغال العامة		وزير الداخلية والصحة
أحمد الرفاعى		محمد محسن البرازى
وزير المعارف		وزير المالية
منير العجلانى		وهبى الجزيرى

القانون الاساسى لحكومة اللاذقية

المنشور بقرار المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية رقم ٣١١٣
بتاريخ ١٤ ايار سنة ١٩٢٠

القانون الأساسى لحكومة اللاذقية المستقلة والمنشأة بتاريخ ٣١ آب سنة ١٩٢٠ هو التالى :

إعلان الحقوق

المادة ١ — كل الوطنيين لدى القانون سواء وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية بدون أدنى تمييز فى الجنس والدين واللغة .

المادة ٢ — الحرية الشخصية مضمونة ومصونة فلا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفقاً للشكل المفروض فى القانون .

المادة ٣ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنيها ما لم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤ — حرية الاعتقاد مضمونة للجميع وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التى لا تخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب .

المادة ٥ — التعليم حر ما لم يكن مخالفاً للنظام العام أو منافيا للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب ولا ينتقص حق الطوائف فى أن يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة فى القانون .

المادة ٦ — حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام والكتابة

وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات هى مكفولة جميعاً ضمن الحدود المعينة فى القانون .

المادة ٧ — الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة فى القوانين والأنظمه المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجمعيات .

المادة ٨ — الملكية فى حمى القانون فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العمومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا مسبقاً

المادة ٩ — تبقى العادات مرعية فى العلائق بين الأفراد فى المسائل التى لاينص عليها القانون المكتوب ما لم تكن هذه العادات مخالفة للمبادىء المثبتة فى هذا القانون الأساسى .

تحتفظ كل طائفة بقانون أحوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها .

المادة ١٠ — اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان .

تنظيم السلطات العمومية

المادة ١١ — يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس تمثيلى .

المادة ١٢ — يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها .

فى الحاكم

المادة ١٣ — الحاكم مكلف بالمحافظة على النظام وعلى الأمن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون ويقوم بالسلطة التنظيمية . وهو يعين الموظفين فى جميع الوظائف التى لم يخصص لها طريقة أخرى للتعيين . وهو يدير شئون الدولة بموآزرة دوائر عمومية يكون على رأسها مديرون .

المادة ١٤ — اختصاصات الحاكم فى مايتعلق بالتشريع والمالية هى محددة فى المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسى .

المادة ١٥ — يدعو الحاكم الهيئات الانتخابية فى المواعيد وضمن الشروط المعينة فى القوانين النافذة .

المادة ١٦ — يدعو الحاكم المجلس التمثيلى للانعقاد فى دورات استثنائية ويعلن اختتام الدورات . وله أن يؤجل المجلس . وله أن يحله بقرار تبين فيه الأسباب الموجبة . وإذا حل المجلس فعلى الحاكم أن يدعو الهيئات الانتخابية فى أثناء ستة أشهر .

فى المجلس التمثيلى

المادة ١٧ — يتألف المجلس التمثيلى من أعضاء منتخبين وأعضاء معينين . ولا يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المعينين ثلث عدد الأعضاء المنتخبين .

يجرى انتخاب أعضاء المجلس وتعيينهم وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ١٨ — يعرض الحاكم على المجلس التأسيسى الأعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائى للسنين المالية المقفلة . ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كانت هذه من شأنها تقييد مالية الدولة .

صلاحيات المجلس فى هذه المسائل محددة فى المواد ١٩ إلى ٢٦ من هذا القانون الأساسى .

يجتمع المجلس التمثيلى فى دورة عادية فى شهر تشرين الثانى من كل سنة ولا يجوز أن تتجاوز مدة هذه الدورة شهراً واحداً .

ويجوز عدا ذلك دعوة المجلس إلى دورة استثنائية .

فى الأعمال التشريعية

المادة ١٩ — يحضر الحاكم الأعمال التشريعية ويعرضها على المجلس التمثيلى لفحصها وهو يؤمن نشرها على شكل قرارات تشريعية .

المادة ٢٠ — على أنه يحق للحاكم فى الأحوال المستعجلة وفى الفترات

التى تتخلل الدورات أن يتخذ وحده تدابير تشريعية بشرط أن يعرضها على المجلس فى أثناء الدورة التالية .

فى الموازنة

المادة ٢١ — يحضر الحاكم مشروع الموازنة ويقدمه للمجلس وعلى الحاكم أن يبلغ هذا المشروع أعضاء المجلس قبل افتتاح دورة تشرين الثانى بثمانية أيام على الأقل ويبلغهم فى الوقت نفسه الحساب النهائى للسنة المالية المنصرمة .

المادة ٢٢ — لايجوز وضع أى ضريبة كانت ولا فتح أى اعتماد كان بدون موافقة المجلس التمثيلى .

المادة ٢٣ — على أن المصاريف الآتى ذكرها هى إجبارية ولا تحوج إلى موافقة المجلس، وهى :

أولا — تسديد الديون المستحقة المعقودة قانونيا .

ثانياً — مصاريف السنين المالية المقفلة .

ثالثاً — مصاريف الدرك والمصاريف المتعلقة بالأمن .

ينشر الحاكم جدولا على شكل قرار يذكر فيه كل سنة مبلغ المصاريف الإجبارية الواجب قيدها فى الموازنة .

المادة ٢٥ — خلافاً للمبدأ المعين فى المادة ٢٢ يحق للحاكم فى الفترات التى تتخلل الدورات أن يفتح فى ظروف لم تكن بالحسبان تحوج إلى مصاريف مستعجله اعتمادات استثنائية أو إضافية بموجب قرار تذكر فيه الأسباب الموجبة بشرط أن يعرضها على المجلس فى أثناء دورته التالية .

المادة ٢٦ — دورة المجلس العادية مخصصة لتقرير الموازنة ويجب الشروع بذلك قبل أية مناقشة أخرى . إذا لم يبت المجلس التمثيلى نهائياً فى مشروع الموازنة قبل إنتهاء الدورة فللحاكم أن يدعو المجلس إلى دورة

استثنائية لمتابعة المناقشة فيه . لاتتجاوز مدة هذه الدورة خمسة عشر يوما . وإذا انتهت هذه المدة ولم يبت المجلس التمثيلى بالموازنة فللحاكم أن يجعل مشروع الموازنة نافذاً بقرار تذكر فيه الأسباب الموجبة على أن يراعى بقدر الإمكان القسم المقرر من المشروع .

أحكام ختامية

المادة ٢٧ — تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسى بأعمالها فى أثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة كما هى ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب .

أذيع فى اللاذقية فى ٢٢ أيار سنة ١٩٣٠ .

(الحاكم)

وفيما يلى نص القرار المتعلق بهذا القانون الأساسى :

قرار

المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٣
بتاريخ ١٤ أيار سنة ١٩٣٠
بنشر القانون الأساسى لحكومة اللاذقية

إن المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية :

بناء على صك الانتداب المؤرخ فى ٢٤ تموز سنة ١٩٢٢ .

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثانى سنة ١٩٣٠ بتحديد اختصاصات المفوض السامى وبناء على مرسوم ٣ ايلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامى .

قرر ما يأتى : —

المادة ١ — تدار شئون حكومة اللاذقية المنشأة حكومة مستقلة بتاريخ ٢١ آب ١٩٢٠ وفقاً للمبادىء المقررة فى المادة الأولى من صك الانتداب بموجب القانون الأساسى الملحق بهذا القرار .

الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منظمة وفقاً لهذا القانون الأساسى .

المادة ٢ — إن القانون الأساسى الذى يذاع نصه وينشر كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لا سيما الأحكام المخالفة له من القرارات التالية الصادرة من المفوضين السابقين للجمهورية الفرنساوية :

القرار رقم ١٤٧٠ الصادر فى ١٣ تموز ١٩٢٢

القرار رقم ٢١٤٧ الصادر فى ٢١ آب ١٩٢٣

القرار رقم ٢١٩٨ الصادر فى ٢٤ أيلول ١٩٢٣

القرار رقم ٧٩٢٩ الصادر فى ٥ كانون الأول ١٢٩٤

المادة ٣ — فى أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن:

يعين المفوض السابق للجمهورية الفرنساوية الحاكم ويكون الحاكم مسئولا تجاهه .

لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامى القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية والموازنة والقرارات المبدئية التى تقيد مالية أرض الدولة المتعلقة بالقروض والامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يحل بموجبها المجلس التمثيلى أو المتعلقة بالقروض أو الامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يحل بموجبها المجلس التمثيلى أو المتعلقة بتعيين أعضائه المعينين.

المصاريف الناجمة عن تطبيق قرارات المفوض السامى هى إجبارية بالمعنى المقصود فى المادة ٢٣ من القانون الأساسى .

يتولى المفوض السامى القيام بالسلطات العليا التى ليست هى من اختصاص الحكومة المستقلة .

بيروت فى ١٤ إيار سنة ١٩٣٠ أمين السر العام المفوض السامى

أذيع فى ٢٣ إيار سنة ١٩٣٥ د . تيترو هنرى بونسو

القانون الاساسى لحكومة جبل الدروز

المنشور بقرار المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤
المؤرخ فى ١٤ نيسان ١٩٢٠

لحكومة جبل الدروز المستقلة المنشأة فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ .

القانون الأساسى التالى :

إعلان الحقوق

المادة ١ — كل الوطنيين لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وما عليهم من التكاليف والواجبات العمومية . بدون أدنى تمييز فى الجنس أو الدين أو اللغة .

المادة ٢ — الحرية الشخصية مضمونة ومصونة . فلا يجوز توقيف أحد أو حبسه إلا فى الأحوال المحددة فى القانون ووفقاً للشكل المفروض فى القانون .

المادة ٣ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها ولا البقاء فيها بدون رضى ساكنها مالم يكن ذلك ضمن الشروط ووفقاً للمعاملات المنصوص عليها فى القانون .

المادة ٤ — حرية الاعتقاد مضمونة للجميع . وكذلك حرية القيام بجميع الشعائر الدينية التى لاتخل بالنظام العام ولا تنافى الآداب .

المادة ٥ — التعليم حر مالم يكن مخالفاً للنظام العام أو منافياً للآداب أو ماساً بكرامة المذاهب . ولا ينتقص حق الطوائف فى أن يكون لها مدارسها بشرط الاحتفاظ بالأحكام العامة المتعلقة بالمعارف العمومية والمفروضة فى القانون .

المادة ٦ — حرية إبداء الأفكار والآراء بواسطة الكلام أو الكتابة

وحرية الاجتماع وحرية إنشاء الجمعيات مكفولة ضمن الحدود المعينة فى القانون .

المادة ٧ — الصحافة حرة ضمن الحدود المعينة فى القوانين والأنظمة المعدة لحفظ النظام العام واحترام حقوق الأفراد والجماعات .

المادة ٨ — الملكية فى حمى القانون . فلا يجوز أن ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المصلحة العومية وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلا مسبقاً .

المادة ٩ — تبقى العادة مرعية فى العلائق بين الأفراد فى المسائل التى لاينص عليها القانون المكتوب مالم تكن هذه المادة بخالفة للمبادىء المثبتة فى هذا القانون الأساسى .

تحتفظ كل طائفة بقانون أحوالها الشخصية ويضمن لها الاعتراف بحقوقها وصيانتها .

المادة ١٠ — اللغتان العربية والفرنساوية هما اللغتان الرسميتان .

تنظيم السلطات العمومية

المادة ١١ — يتولى السلطة حاكم يؤازره مجلس حكومة ومديرون .

المادة ١٢ — يتولى القضاء محاكم خاضعة للقوانين دون سواها .

المادة ١٣ — الحاكم مكلف بالمحافظة على النظام وعلى الأمن العام .

وهو يؤمن تنفيذ القانون . ويقوم بالسلطة النظامية .

وهو يعين الموظفين فى جميع الوظائف التى لم يخصص للتعيين فيها طريقة أخرى .

المادة ١٤ — يدير الحاكم شؤون الحكومة بمؤازرة دوائر عمومية على رأسها مديرون وتقسم الدوائر العمومية كما يلى :

(الداخلية — المالية — العدلية — المعارف العمومية والصحة والإسعاف العام — والدوائر الاقتصادية والنافعة) .

المادة ١٥ — يحضر الحاكم القرارات التشريعية ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها وينشرها ويؤمن تنفيذها .

ويحضر الحاكم الموازنة ويعرضها على مجلس الحكومة لفحصها ويدعو الحاكم المجلس إلى دورات عادية أو استثنائية ويعلن اختتام الدورات .

المادة ١٦ — يتألف مجلس الحكومة من عشرة أعضاء يختارون من بين الأعيان ومن مديرى الدوائر العمومية الذين يكونون أعضاء فى المجلس حكما .

يرأس المجلس الحاكم أو ممثله .

المادة ١٧ — يعين الأعضاء المعينون لمجلس الحكومة لمدة سنتين . ويجدد نصف أعضاء المجلس فى أول نيسان من كل سنة فيجوز تجديد تعيين الأعضاء الخارجين من المجلس بعد خروجهم بسنة .

المادة ١٨ — تعرض على مجلس الحكومة لفحصها الأعمال التشريعية والموازنة والحساب النهائى ومشاريع الضرائب ومشاريع القروض والامتيازات والاحتكارات إذا كان من شأنها تقييد مالية الدولة .

المادة ١٩ — يلتئم مجلس الحكومة كل سنة فى دورة عادية فى ابتداء فصل الخريف لفحص الموازنة .

يجوز أيضاً دعوة المجلس إلى دورة استثنائية .

المادة ٢٠ — تقسم أراضى جبل الدروز من الوجهة الإدارية إلى ثلاثة أقضية مراكزها السويداء . وصلخد . وشهبا . وتقسم الأقضية إلى مديريات والمديريات إلى قرى .

الموظفون المكلفون إدارة هذه المناطق هم القائمقامون والمديرون والمختارون . ويجتمع هؤلاء الموظفون بأوقات معينة فى مركز مناطقهم للتداول فى الأمور الجارية .

يرسل الحاكم من يمثله فى هذه الاجتماعات . ويحضر هذه الاجتماعات أيضاً الأعيان ورؤساء القرى .

المادة ٢١ — ينشأ فى أهم مراكز الجبل بلديات يعهد بإدارتها إلى مجلس يعين الحاكم أعضاءه كل سنة بموجب قرار بناء على اقتراح الأهلين.

أحكام نهائية

المادة ٢١ — تقوم السلطات المنشأة بموجب هذا القانون الأساسى بأعمالها بأثناء مدة الانتداب بشرط الاحتفاظ بحقوق الدولة المنتدبة وواجباتها كما هى ناجمة عن المادة ٢٢ من ميثاق جمعية الأمم وعن صك الانتداب ..

أذيع فى السويداء فى ٢٢ أيار ١٩٣٠ .

(الحاكم)

وفيما يلى نص القرار المتعلق بهذا القانون الأساسى :

قرار

المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية عدد ٣١١٤ المؤرخ فى ١٤ نيسان ١٩٣٠ بنشر القانون الأساسى لحكومة جبل الدروز

إن المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية :

بناء على صك الانتداب المؤرخ فى ٢٤ تموز فى سنة ١٩٢٢ .

وبناء على مرسوم ٢٣ تشرين الثانى ١٩٢٠ بتحديد صلاحيات المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية .

وبناء على مرسوم ٣ أيلول ١٩٢٦ بتعيين المفوض السامى .

قرر ما يأتى :

المادة ١ — إن جبل الدروز المنشأ حكومة مستقلة فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ تطبيقاً للمادة الأولى من صك الانتداب يدار بموجب القانون الأساسى الملحق بهذا القرار .

إن الحريات العمومية مكفولة والسلطات العمومية منشأة وفقاً لهذا القانون الأساسى .

المادة ٢ — إن القانون الأساسى المذاع والمنشور نصه كملحق لهذا القرار يعدل أو يقوم مقام النصوص السابقة المتعلقة بالموضوع نفسه لا سيما قرار المفوض السامى رقم ١٦٤١ الصادر فى ٢٤ تشرين الأول ١٩٢٢ .

المادة ٣ — فى أثناء مدة الانتداب أو إلى أن تتخذ أحكام أخرى بهذا الشأن ، يتعين المفوض السامى للجمهورية الفرنساوية حاكم جبل الدروز ويكون هذا الحاكم مسئولا تجاهه .

لا تنشر إلا بعد موافقة المفوض السامى القرارات ذات الصفة التشريعية أو التنظيمية والموازنة والقرارات المبدئية التى تقيد مالية الحكومة فى ما يتعلق بالقروض أو الامتيازات أو الاحتكارات والقرارات التى يعين بموجبها أعضاء مجلس الحكومة .

يتولى المفوض السامى أيضاً القيام بالسلطات العليا التى ليست هى من اختصاص هذه الحكومة المستقلة .

صدر فى بيروت فى ١٤ أيار سنة ١٩٣٠ .

أمين السر العام	المفوض السامى
د . تيترو	هنرى بوتسو

الدستور السورى

الصادر فى ٢٣ ذو القعدة ١٣٦٩
الموافق أيلول سنة ١٩٥٠

مقدمة الدستور

نحن ممثلى الشعب السورى العربى المجتمعين فى جمعية تأسيسية بإرادة الله ورغبة الشعب الحرة نعلن أننا وضعنا هذا الدستور لتحقيق الأهداف المقدسة التالية :

إقامة العدل على أسس متينة حتى يضمن لكل إنسان حقه دون رهبة أو تحيز وذلك بدعم القضاء وتوطيد استقلاله فى ظل حكم جمهورى ديمقراطى حر .

ضمان الحريات العامة الأساسية لكل مواطن والعمل على أن يتمتع بها فعلا فى ظل النظام والقانون لأن الحريات العامة هى أسمى ماتتمثل فيه معانى الشخصية والكرامة الإنسانية .

نشر روح الأخاء وتنمية الوعى الاجتماعى بين المواطنين حتى يشعر كل إنسان أنه جزء فى بنيان الوطن وأن الوطن فى حاجة إليه .

دعم واجب الدفاع عن الوطن والجمهورية والدستور وذلك بمساهمة كل مواطن بدمه وماله وعمله وعلمه .

تحرير المواطنين من ويلات الفقر والمرض والجهل والخوف بإقامة نظام اقتصادى واجتماعى صالح يحقق العدالة الاجتماعية ويحمى العامل والفلاح ويؤمن الضعيف والخايف ويوصل كل مواطن إلى خيرات الوطن .

كفالة المساواة فى الواجبات العامة والحقوق التى قررها الدستور ونصت عليها القوانين وخاصة طرح الضرائب على أساس تصاعدى حتى تكون مساواة فى التضحية والقدرة على المساهمة .

تقوية الشخصية الفردية وتثقيفها وتعهدها حتى يشعر كل مواطن أنه المسؤول الأول عن سلامة الوطن وعن حاضره ومستقبله وأن الوطن هو الحقيقة الخالدة الباقية وإن السوريين جميعاً أمناء عليه حتى يسلموه إلى أولادهم موفور الكرامة عزيز الجانب ويكون ذلك بتثقيف الشعب ثقافة وطنية صحيحة وبنشر التعليم وتسهيل أسبابه وتنمية روح التضحية فى سبيل المجموع

ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومثله العليا .

وإننا نعلن أيضاً أن شعبنا عازم على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربى والإسلامى وعلى بناء دولته الحديثة على أسس من الأخلاق القومية التى جاء بها الإسلام والأديان السماوية الأخرى وعلى الإلحاد وانحلال الأخلاق — ونعلن أن شعبنا الذى هو جزء من الأمة العربية بتاريخه وحاضره ومستقبله يتطلع إلى اليوم الذى تجتمع فيه أمتنا العربية فى دولة واحدة وسيعمل جاهداً على تحقيق هذه الأمنية المقدسة فى ظل الاستقلال والحرية .

ونعلن أن هذه المقدمة جزء لا يتجزأ من هذا الدستور وضعت لتذكر المواطنين بالمبادىء التى قام عليها قانونهم الأساسى .

وإننا نحن ممثلى الشعب السورى العربى لنضرع إلى العلى القدير أن يحفظ أمتنا وشعبنا ويقيهما كل مكروه ، ويسدد خطانا حتى نحقق مثلنا العليا ونعيد بناء المجد الذى شاده أسلافنا العظام ونرسم لأبنائنا طريق السؤدد والعز .

الفصل الاول

فى الجمهورية السورية

المادة ١ — (١) سورية جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .

(٢) وهى وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلى عن جزء من أراضيها .

(٣) والشعب السورى جزء من الأمة العربية .

المادة ٢ — (١) السيادة للشعب . لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

(٢) تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

(٣) يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال والحدود المقررة فى الدستور .

المادة ٣ — (١) دين رئيس الجمهورية الإسلام .

(٢) الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع .

(٣) حرية الأعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية . وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها على أن لا يخل ذلك بالنظام العام .

(٤) الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة ٤ — اللغة العربية هى اللغة الرسمية .

المادة ٥ — عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة ٦ — (١) يكون العلم السورى على الشكل التالى :

طوله ضعفا عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان متساوية متوازية أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود ويحتوى القسم الأبيض فى خط مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة .

(٢) يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطنى بقانون .

الفصل الثانى

المبادىء الاساسية

المادة ٧ — المواطنون متساوون أمام القانون فى الواجبات والحقوق وفى الكرامة والمنزلة الاجتماعية .

المادة ٨ — تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة ٩ — لكل شخص حق فى مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجرى المحاكم علناً مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

المادة ١٠ — حرية الفرد مصونة .

(١) كل إنسان برىء حتى يدان بحكم قانونى .

(٢) لايجوز تحرى أحد أو توقيفة إلا بموجب أمر أو قرار صادر عن السلطات القضائية ، أو إذا قبض عليه فى حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة .

(٣) لايجوز تعذيب أحد أومعاملته معاملة مهينة . ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

(٤) لايحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً إلا بموجب قانون فى حالة الطوارىء أو الأحكام العرفية أو الحرب .

(٥) كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانونى الذى أوقف بموجبه . ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه .

(٦) يحق لكل موقف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو قريب طلباً إلى القاضى المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضى أن ينظر فى هذا الطلب حالا وله أن يدعو الموظف الذى أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقف فى الحال .

(٧) حق الدفاع مصون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

(٨) لايجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية وتوضع أصول خاصة للمحاكم فى حالة الطوارىء .

(٩) لايحاكم أحد أمام المحاكم العسكرية غير أفراد الجيش ويحدد القانون مايستثنى من هذه القاعدة .

(١٠) لايحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترفه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة أثناء ارتكابه .

(١١) لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة وثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذى لحق به .

المادة ١١ — السجن دار عقوبة وهو وسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة ١٢ — المساكن مصونة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائى .

المادة ١٣ — المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لاتجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها إلا فى الحالات التى يعينها القانون .

المادة ١٤ — (١) تكفل الدولة حرية الرأى . ولكل سورى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

(٢) لايؤاخذ فرد على آراءه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون .

المادة ١٥ — (١) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون

(٢) لايجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفقاً لأحكام القانون

(٣) يجوز فى حالة إعلان الأحكام العرفية أو الطوارىء أن يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات والإذاعة رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى .

(٤) ينظم القانون أسلوب المراقبة على مواد الصحف .

المادة ١٦ — للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية دون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة ١٧ — (١) للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب اليها على أن لا يكون هدفها محرما فى القانون .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الادارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة ١٨ — (١) للسوريين حق تأليف احزاب سياسية ، على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم ديمقراطية .

(٢) ينظم القانون طريقة اخبار السلطات الإدارية بتأليف الاحزاب ومراقبة مواردها .

المادة ١٩ — (١) لا يجوز ابعاد السوريين عن ارض الوطن .

(٢) لكل سورى حق الإقامة لتنقل فى الأراضى السورية ، إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائى أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة ٢٠ — لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصـــول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢١ — الملكية عامة وخاصة .

(١) للدولة وللأشخاص الاعتبارية وللأفراد تملك الأموال ضمن حدود القانون .

(٢) ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه .

(٣) الملكية الخاصة مصونة . ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف

بها بحيث تؤدى وظيفتها الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق فى حماية مصالحه المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجه المادى والعلمى والادبى .

(٥) لايسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

(٦) يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم بالاستناد إلى قانون يتضمن إعطاءه تعويض عادل .

(٧) المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والمشعة واشباهها والثروات الدفينة فى الأرض والمياه المعدنية والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية هى ملك الدولة .

(٨) يحدد القانون شروط منح رخص التنقيب عن المعادن واشباهها .

(٩) يمنح حق استثمار المعادن واشباهها بقانون يعطى فيه الأولوية لاعتبارات الدفاع عن البلاد وضمان استقلالها .

المادة ٢٢ — (١) لتحقيق استثمار أرض الوطن بصورة صالحة وإقامة علاقات اجتماعية عادلة بين المواطنين يسن تشريع خاص يقوم على المبادىء الآتية :

(ا) وجوب استثمار الأرض . وعند أهمالها مدة يحددها القانون يسقط حق التصرف فيها .

(ب) يعين بقانون حد أعلى لحيازة الأراضى تصرفاً أو استثماراً بحسب المنطقة على أن لايكون له مفعول رجعى .

(ج) تحسين الإنتاج .

(د) تشجيع الملكيات الصغيرة والمتوسطة .

(ه) توزع الدولة من أراضيها ببدل زهيد ومقسط على غير المتصرفين ما يكفيهم لمعيشتهم .

(٢) تشجع الدولة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم بمراقبتها .
(٣) تعمل الدولة على إنشاء قرى نموذجية ومساكن صحية للفلاحين .
(٤) يسن قانون يكفل حماية الفلاح ورفع مستواه .

المادة ٢٣ — (١) المصادرة العامة فى الأموال ممنوعة .
(٢) لا تفرض المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى .
(٣) تجوز المصادرة الخاصة بقانون لضرورات الحرب والكوارث العامة .

المادة ٢٤ — للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

المادة ٢٥ — تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادىء المساواة والعدالة الأجتماعية .

المادة ٢٦ — (١) العمل حق لجميع المواطنين وواجب يمليه الشرف . وهو أهم العناصر الأساسية فى الحياة الاجتماعية .

وعلى الدولة أن توفره للمواطنين وأن تضمنه بتوجيه الاقتصاد الوطنى والنهوض به .

(٢) تحمى الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المبادىء الآتية :
(ا) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .
(ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .
(ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين و فى أحوال التسريح والمرض والعجز ، والطوارىء الناشئة عن العمل .
(د) تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث .
(ه) خضوع المعامل للقواعد الصحية .

(٣) تكفل الدولة للعمال مسكن صحى . ويحدد القانون وسائل ذلك .

(٤) التنظيم النقابى حر ضمن حدود القانون .

للنقابات شخصية اعتبارية .

المادة ٢٧ — (١) لكل مواطن حق فى أن تكفله الدولة وتكفل أسرته فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة . ولتحقيق هذه الغاية يوضع نظام للضمان الاجتماعى تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد فى توفير الموارد المالية الكافية له .

(٢) تحمى الدولة صحة المواطنين وتنشىء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوى وتعنى بالحوامل والمرضعات والأطفال .

المادة ٢٨ — (١) التربية والتعليم حق لكل مواطن . والتعليم الابتدائى إلزامى ومجانى فى مدارس الدولة ومتوحد البرامج — المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التى تقررها الدولة . ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهنى مجانى فى مدارس الدولة . ويعين القانون المواد التى تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة .

يكون تعليم الدين إلزامياً فى هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

على الدولة أن تجعل أولوية فى الموازنة لنشر التعليم الابتدائى والريفى والمهنى وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين السوريين وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلا لاستثمار أرض الوطن .

وتعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالى . وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالى والإدارى .

(٢) يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره مؤمن بالله متحل بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربى مجهز بالمعرفة

مدرك لواجباته وحقوقه عامل للمصلحة العامة مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين .

يحظر كل تعليم ينافى الأهداف الواردة فى هذه الفقرة .

(٣) يجب أن يعنى بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .

(٤) للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد . وينظم القانون هذا الإشراف .

(٥) للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

(٦) تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة فى المدارس والجمعيات والأندية وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

(٧) لتحقيق أهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ينشأ فى الدولة مجلس للمعارف . ويحدد القانون عدد أعضائه ومؤهلاتهم وكيفية تعيينهم .

مهمة هذا المجلس اقتراح الخطط والبرامج ليكون التعليم فى مختلف درجاته وأنواعه محققاً الأغراض المتوخاة منه .

ويقدم مجلس المعارف تقاريره إلى الحكومة .

(٨) تحمى الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية .

(٩) تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية والثقافية .

المادة ٢٩ — لا يجوز فرض عمل إجبارى على أحد إلا بقانون فى الأحوال التالية :

(١) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(٢) مكافحة الكوارث العامة .

(٣) حالات الحرب والطوارىء .

المادة ٣٠ — (١) الدفاع عن الوطن وعن الدستور واجب مقدس على جميع المواطنين .

(٢) الجندية إجبارية ، وينظمها قانون خاص .

(٣) الجيش حارس الوطن ، وتنحصر مهمته فى الدفاع عن حدود الوطن وسلامته .

(٤) ينشأ مجلس للدفاع الوطنى ، يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون.

المادة ٣١ — (١) تحدد شروط الجنسية السورية بقانون . ويكون فيه تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وأبناء الأقطار العربية .

(٢) يحدد القانون وضع الأجانب الحقوقى وتراعى فيه الأعراف والاتفاقات الدولية .

المادة ٣٢ — (١) الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة .

(٢) تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التى تعوقه .

المادة ٣٣ — (١) لكل سورى الحق فى تولى المناصب العامة بالشروط المعينة فى القانون .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة وموقتة فى الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقات عامة . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون .

المادة ٣٤ — الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين . وهى مؤسسة من مؤسسات الدولة العامة وتتمتع باستقلال مالى وإدارى وتنظم أوضاعها بقانون .

الفصل الثالث

السلطة التشريعية

المادة ٣٥ — يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب انتخاباً عاما وسرياً ومباشراً أو متساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

المادة ٣٦ — مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ المرسوم المتضمن إعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٣٧ — النائب يمثل الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط . وعليه أن يمارسها بهدى شرفه وضميره .

المادة ٣٨ — الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم وكانوا مسجلين فى سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٣٩ — لكل سورى أن يرشح نفسه للنيابة إذا توافرت فيه شروط الناخب وكان متعلماً ومتما الثلاثين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٤٠ — يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :

(١) سلامة الانتخاب .

(٢) حق المرشحين فى مراقبة العمليات الانتخابية .

(٣) عقاب العابثين بإرادة الناخبين .

المادة ٤١ — (١) يجب إجراء الانتخاب العام خلال الأيام الستين التى تسبق انتهاء مدة المجلس . فإن لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب

المجلس الجديد. وفى جميع الأحوال تبقى سلطة المجلس قائمة حتى إعلان النتائج القطعية للانتخاب العام .

(٢) إذا حل مجلس النواب وجب إجراء انتخاب عام يتم خلال ستين يوماً من تاريخ مرسوم حله . فإن لم يتحقق ذلك يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأنما الحل لم يكن .

(٣) إذا تأخر إجراء الانتخاب العام عن موعده المقرر حقق المجلس فى الأسباب وحدد المسؤولية .

المادة ٤٢ — (١) يدعى مجلس النواب إلى الاجتماع بمرسوم خلال عشرين يوما منذ اليوم التالى لبدء الانتخاب . ويجتمع حكما فى اليوم الحادى والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته .

(٢) ينتخب المجلس فى اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة ٤٣ — (١) يعتبر المجلس فى حالة انعقاد دائم .

(٢) يجتمع المجلس حتما من مطلع شهر تشرين الأول حتى نهاية شهر كانون الأول ومن أول شهر آذار حتى منتصف شهر أيار .

(٣) يحدد رئيس المجلس مواعيد الاجتماع فى غير هاتين الفترتين بقرار من مكتبه أو بناء على طلب خطى من ربع أعضاء المجلس أو من الحكومة .

المادة ٤٤ — لا يسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التى يوردونها أو الآراء التى يبدونها أو التصويت فى الجلسات العلنية أو السرية وفى أعمال اللجان .

المادة ٤٥ — يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس ولا يجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائى عليهم إلا بعد الحصول على إذن المجلس (النواب) ، ولا يجوز توقيفهم إلا فى حالة الجرم المشهود وعندئذ يجب إعلام المجلس بذلك فوراً .

المادة ٤٦ — قبل أن يتولى النواب عملهم يقسم كل واحد منهم علناً أمام المجلس باليمين التالية :—

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدستور البلاد مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أحترم قوانين البلاد وأقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص وأن أعمل لتحقيق وحدة الأقطار العربية » .

المادة ٤٧ — يحدد تعويض النواب ونفقاتهم بقانون..

المادة ٤٨ — (١) لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته فى عمل من الأعمال.

(٢) يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٤٩ — إذا شغر مقعد نيابى لسبب من الأسباب انتخب له نائب خلال شهرين من شغور المقعد على أن لا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة شهور . وتنتهى نيابة العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة ٥٠ — يحق لمجلس النواب بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة ٥١ — المعاهدات التى تمس سلامة الدولة أو ماليتها والمعاهدات التجارية وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة لا تعد نافذة إلا بعد أن يقرها مجلس النواب .

المادة ٥٢ — يحق لمجلس النواب فى كل وقت أن يؤلف لجان تحقيق أو ينتدب عضواً أو أكثر من أعضائه للتحقيق فى كل أمر . ويجب على الوزراء وجميع موظفى الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم .

المادة ٥٣ — (١) يترأس الجلسة الأولى فى تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سناً ويقوم العضوان الأصغران سناً بأمانة السر ويشرع

حالا فى انتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلى.

(٢) ينتخب رئيس المجلس بأكثرية مجموع النواب المطلقة ، فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية فى المرة الثانية .

المادة ٥٤ — (١) يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام فى داخله.

(٢) للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس . ولا يجوز لقوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب الرئيس.

المادة ٥٥ — (١) جلسات المجلس علنية .

(٢) وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب فأكثر عقد جلسات سرية للبحث فى شؤون معينة .

المادة ٥٦ — (١) لا تعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة .

(٢) يحدد النظام الداخلى مسؤولية النائب الذى يغيب بدون عذر مشروع .

المادة ٥٧ — (١) يجرى التصويت فى المجلس بالطريقة التى يعينها نظامه الداخلى .

(٢) لا يصوت إلا النواب الحاضرون .

(٣) يجرى الانتخابات بالتصويت السرى .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور أو النظام الداخلى على غير ذلك . فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضاً .

المادة ٥٨ — (١) لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ولكل نائب حق اقتراح القوانين .

(٢) أما القوانين المالية التى تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو

الإعفاء من بعضها أو التى تهدف إلى تخصيص جزء من أموال الدولة بمشروع أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء ، أو من عشرين نائباً فأكثر .

المادة ٥٩ — لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته في التشريع .

المادة ٦٠ — إذا رفض المجلس مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه قبل انقضاء ستة أشهر .

المادة ٦١ — (١) إذا أقر المجلس قانوناً أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشر يوما منذ إقراره .

(٢) أما إذا أقر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة صفة الاستعجال للقانون فيجب إصداره فى المدة المعينة فيه وإذا لم يصدره رئيس الجمهورية فى المدة المذكورة نشره رئيس مجلس النواب حالا .

المادة ٦٢ — (١) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى القوانين غير المستعجلة أعادها إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصدارها وذلك بمرسوم متخذ فى مجلس الوزراء .

(٢) وإذا أصر المجلس عليها بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة وجب إصدار القانون فوراً .

المادة ٦٣ — (١) إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه خلال عشرة أيام . وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام .

(٢) إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

(٣) فإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة فى هذه المادة وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

المادة ٦٤ — (١) يجب أن تمثل الوزارة فى جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها .

(٢) يجوز لرئيس الوزراء والوزراء حضور جلسات المجلس والكلام فيها ولهم الاستعانة بخبرة من يشاؤون من الموظفين حين المناقشة .

(٣) وعلى من يطلب رئيس المجلس حضوره من الوزراء أن يحضر الجلسة .

المادة ٦٥ — لكل نائب أن يوجه إلى الحكومة الأسئلة والاستجوابات وعليها الإجابة فى الميعاد المحدد فى النظام الداخلى .

المادة ٦٦ — (١) يحدد النظام الداخلى للمجلس أصول المناقشات والمذكرات والأسئلة ، والاستجوابات والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعمال المجلس .

(٢) للنظام الداخلى قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقاً للأصول المذكورة فيه .

المادة ٦٧ — (١) لا ينظر المجلس فى طلب حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد أعضائها إلا إذا تقدم به خمسة عشر نائباً فأكثر . ولا يناقش إلا بعد يومين منذ تقديمه .

(٢) إذا قرر المجلس بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة حجب الثقة عن الوزارة فعليها أن تستقيل بمجموعها .

(٣) وعلى الوزير الذى حجبت عنه الثقة أن يستقيل .

المادة ٦٨ — ينتخب المجلس لجنة للنظر فى جميع الشكاوى التى يتقدم بها فرد أو جماعة من المواطنين . وعلى اللجنة الاستيضاح عن كل شكوى وإعلام صاحبها بالنتيجة .

الباب الرابع

السلطة التنفيذية

المادة ٦٩ — يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها فى الدستور .

« ١ »

رئيس الجمهورية

المادة ٧٠ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة .

ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة ٧١ — (١) ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السرى .

(٢) ويجب أن يفوز بأكثرية ثلثى مجموع النواب .

(٣) فإن لم تحصل أعيد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية المطلقة .

(٤) فإن لم تحصل أعيد ثالثة ويكتفى بالأكثرية النسبية .

المادة ٧٢ — يشترط فيمن ينتخب لرئاسة الجمهورية أن يكون : —

(١) سورياً منذ عشر سنوات .

(٢) حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

(٣) متما الأربعين من عمره .

المادة ٧٣ — (١) مدة رئاسة الجمهورية خمس سنوات كاملة تبدأ منذ انتخاب الرئيس ولا يجوز تجديدها إلا بعد مرور خمس سنوات كاملة على انتهاء رئاسته .

(٢) إذا انتهت مدة المجلس فى الشهر الذى تنتهى فيه مدة الرئيس يبقى

الرئيس فى منصب الرئاسة إلى ما بعد انتهاء الانتخاب واجتماع المجلس الجديد على أن لا تتجاوز هذه المدة الإضافية ثلاثة أشهر .

المادة ٧٤ — لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

المادة ٧٥ — قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية : —

« أقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وأن أكون مخلصاً للنظام الجمهورى . وأن أبذل جهدى وكل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال الوطن والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على تحقيق وحدة الأقطار العربية .

المادة ٧٦ — ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها شهر وأقلها خمسة عشر يوما .

المادة ٧٧ — (١) على الحكومة إطلاع رئيس الجمهورية على المفاوضات الدولية .

(٢) يوقع رئيس الجمهورية المعاهدات ويبرمها بعد أن يقرها مجلس النواب .

(٣) وهو الذى يعتمد رؤساء البعثات السياسية لدى الحكومات الأجنبية ويقبل اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه .

المادة ٧٨ — لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء لعقد اجتماع برئاسته ويأمر بتنظيم محضر الجلسة وحفظه .

المادة ٧٩ — كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم وصكوك ورسائل تتصل بأمور الدولة يوقعه رئيس الوزراء والوزير المختص ، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الوزراء أو قبول استقالته .

المادة ٨٠ — يوقع رئيس الجمهورية مراسيم تعيين القضاة والموظفين

الذين ينص القانون على تعيينهم بمرسوم ويوقع أيضاً المراسيم التنظيميه والمراسيم الأخرى التى ترفع إليه وفقاً لأحكام القانون .

المادة ٨١ — (١) إذا لم يوقع رئيس الجمهورية المراسيم خلال عشرة أيام منذ رفعها إليه أو لم يحلها ضمن المدة نفسها إلى محكمة العليا لمخالفتها الدستور أو القانون ينشرها رئيس لمجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

(٢) إذا لم تبت المحكمة العليا فى المراسيم المحالة إليها خلال عشرة أيام منذ وصولها إليها ينشرها رئيس مجلس الوزراء وتعتبر نافذة .

(٣) يستثنى من ذلك مرسوم حل مجلس النواب الذى يحق لرئيس الجمهورية رفضه بدون ذكر الأسباب وكذلك مراسيم تصديق أحكام الإعدام .

المادة ٨٢ — يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بقرار من مجلس الوزراء بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

المادة ٨٣ — رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطنى .

المادة ٨٤ — يتصل رئيس الجمهورية بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيس المجلس .

المادة ٨٥ — (١) لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس النواب بمرسوم معلل متخذ فى مجلس الوزراء .

(٢) لا يجوز أن يحل مجلس النواب قبل مضى ثمانية عشر شهراً من انتخابه .

(٣) فى حالة حل المجلس تستقيل الوزارة ويعين رئيس الجمهورية حكومة من غير أشخاصها تشرف على الانتخابات .

المادة ٨٦ — (١) رئيس الجمهورية مسؤول فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى .

(٢) وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية .

(٣) لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .

(٤) لا يجوز البحث فى إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب بطلب خطى معلل إلى رئاسة المجلس .

يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعين وتقدم اللجنتان تقريرهما خلال ثلاثة أيام منذ إحالة الطلب إليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشة طلب الإحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

(٥) لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا فى جميع الحالات إلا بموافقة أكثرية مجموع النواب المطلقة .

(٦) عند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا تعتبر مدة الرئاسة خالية حتى تصدر هذه المحكمة قرارها .

(٧) ينظم قانون ذو صفة دستورية أصول الاتهام والمحاكمة أمام المحكمة العليا .

المادة ٨٧ — لرئيس الجمهورية حق إصدار العفو الخاص .

المادة ٨٨ — (١) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية حين لا يمكنه القيام بها ، على أن يتخلى عن رئاسة المجلس خلال هذه المدة إلى نائب الرئيس .

(٢) وإذا كانت الموانع دائمة وفى حالتى الوفاة والاستقالة يجتمع مجلس النواب بناء على دعوة رئيسه خلال عشرة أيام من خلو الرئاسة لانتخاب رئيس جمهورية جديد . وإذا لم يدع المجلس فى المدة المذكورة يجتمع حكما فى اليوم الحادى عشر .

(٣) أما إذا كان مجلس النواب منحلا أو بقى لانتهاء ولايته أقل من

شهرين ، فإن رئيس المجلس يستمر فى ممارسة الصلاحيات المذكورة حتى اجتماع المجلس الجديد .

المادة ٨٩ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

— ٢ —

الوزارة

المادة ٩٠ — فى بدء كل دور اشتراعى أو بعد انتخاب رئيس جمهورية جديد أو حجب الثقة عن الوزارة أو استقالتها أو خلو رئاسة الوزارة لسبب ما : يسمى رئيس الجمهورية رئيساً للوزارة ويسمى الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزارة .

المادة ٩١ — (١) تتقدم الوزارة ببرنامجها إلى مجلس النواب ويصوت على الثقة .

(٢) وتعتبر الثقة ممنوحة إذا أيدها أكثر النواب الحاضرين .

المادة ٩٢ — (١) يدير مجلس الوزراء سياسة الدولة .

(٢) ينعقد مجلس الوزراء برئاسة رئيسه للنظر فى الأمور التالية :

(ا) مشروعات القوانين .

(ب) المراسيم التنظيمية .

(ج) الموازنات الخاصة وموازنة الدولة .

(د) السياسة الداخلية والخارجية .

(هـ) القضايا التى يقترح رئيس الوزارة أو أحد الوزراء بموافقة الرئيس عرضها على المجلس .

(و) القضايا الأخرى التى ينص عليها القانون .

(٣) تتخذ قرارات مجلس الوزراء بالأكثرية ويعتبر الوزير المخالف قابلا بالقرار ما لم يستقيل .

المادة ٩٣ — يحدد القانون نظام رئاسة الوزارة ومجلس الوزراء واختصاص كل وزير .

المادة ٩٤ — (١) يدير رئيس مجلس الوزراء الجلسات التى تعقدها الوزارة تحت رئاسته .

(٢) وينسق الأعمال بين الوزارات المختلفة .

(٣) وله وحده أن يطرح الثقة بالوزارة فى مجلس النواب .

(٤) وله أن يعهد ببعض صلاحياته إلى أحد الوزراء .

المادة ٩٥ — يصدر رئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء مراسيم بالأنظمة اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها أو تعديل فى أحكامها .

المادة ٩٦ — عند استقالة الوزراء أو حجب الثقة عنها يستمر الوزراء فى تصريف الشؤون حتى تسمى الوزارة الجديدة .

المادة ٩٧ — ليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أثناء توليهم الحكم أن يشتروا أو يستأجروا شيئاً من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلنى . ولا أن يدخلوا فى التعهدات أو المناقصات التى تعقدها الإدارات العامة والمؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لمراقبتها كما يمتنع عليهم أن يكونوا أعضاء فى مجلس إدارة شركة ما أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا فى عمل تجارى .

المادة ٩٨ — الوزارة مسؤولة بالتضامن تجاه مجلس النواب عن السياسة العامة . وكل وزير مسؤول وحده عن أعمال وزارته .

المادة ٩٩ — يحدد القانون مسؤولية الوزراء المدنية والمالية والجزائية .

المادة ١٠٠ — يوقف الوزير المتهم عن العمل إلى أن تبت المحكمة العليا فى التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته من محاكمته .

المادة ١٠١ — يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة .

المادة ١٠٢ — تحدد المخصصات لرئيس الوزراء والوزراء بقانون .

المادة ١٠٣ — (١) يؤسس مكتب للتفتيش يرتبط برئاسة مجلس الوزراء .

(٢) يرفع هذا المكتب إلى رئاسة مجلس النواب صورة عن تقارير مفتشيه ونتايجها ، وملاحظاته عليها .

(٣) يحدد ملاكه واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون .

الفصل الخامس

السلطة القضائية

المادة ١٠٤ — القضاء سلطة مستقلة .

المادة ١٠٥ — (١) قضاة الحكم مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

(٢) شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

المادة ١٠٦ — قبل أن يتولى القاضى عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القوانين .

المادة ١٠٧ — تصدر الأحكام باسم الشعب السورى ويجب أن تكون معللة .

المادة ١٠٨ — يمارس القضاء فى الدولة :

(١) المحكمة العليا .

(٢) محكمة التمييز .

(٣) المحاكم الأخرى .

المادة ١٠٩ — يعين قضاة الحكم بقرار من مجلس القضاء الأعلى وبمرسوم وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١١٠ — ترفيع القضاة ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون بقرار من مجلس القضاء الأعلى وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١١١ — النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل

المادة ١١٢ — النيابة العامة هي التي تحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية .

١١٣ — تعيين قضاة النيابة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون .

المادة ١١٤ — ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة تحدد بقانون .

المادة ١١٥ — ملاك المساعدين القضائيين يحدد بقانون . ويكون تعيينهم وترفيعهم وعزلهم تابعاً لوزارة العدل .

— ١ —

المحكمة العليا :

المادة ١١٦ — (١) تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء ينتخبهم مجلس النواب من قائمة تحتوي أربعة عشر اسماً .

ينتقى هذه القائمة رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب على أن يكونوا من حملة الشهادات العليا وأتموا الأربعين من عمرهم .

(٢) يجرى الانتخاب في جلسة خاصة وبقائمة واحدة تتضمن سبعة أسماء وذلك خلال عشرة أيام منذ وصول القائمة إلى مجلس النواب .

(٣) يفوز بالانتخاب من حاز أصوات الأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس .

(٤) فإن لم تحصل هذه الأكثرية يعاد الانتخاب ويكتفى بأكثرية الحاضرين .

(٥) فإن لم تحصل يعاد الانتخاب ثالثة ويكتفى حينئذ بالأكثرية النسبية

المادة ١١٧ — يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة العليا .

المادة ١١٨ — (١) يبقى عضو المحكمة العليا فى منصبه خمس سنوات ويجوز تجديد انتخابه .

(٢) لا يفصل عضو المحكمة العليا منها إلا بقرار يوافق عليه أربعة فأكثر من أعضائها .

المادة ١١٩ — تنتخب المحكمة العليا بأكثرية أعضائها المطلقة رئيساً من أعضائها لخمس سنوات .

المادة ١٢٠ — (١) عند ما يشغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما ينتخب مجلس النواب خلفاً له من قائمة تتضمن ثلاثة أضعاف العدد الشاغر ينتقيها رئيس الجمهورية .

(٢) يجرى الانتقاء والانتخاب وفاقا للشروط وللأصول المذكورة فى المادة (١١٦) .

المادة ١٢١ — يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب فى جلسة خاصة يحضرها رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أنى أحترم دستور البلاد وقوانينها وأقوم بواجبى بتجرد وأمانة » .

المادة ١٢٢ — (١) تنظر المحكمة العليا وتبت بصورة مبرمة فى الأمور الآتية :

(ا) دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة (٦٣) .

(ب) دستورية مشروعات المراسيم المحالة إليها من رئيس الجمهورية وقوانينها .

(ج) محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

(د) طعون الانتخابات .

(هـ) طلب إبطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو القانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها .

(٢) يعين القانون أصول النظر والبت فى الأمور السابقة .

— ٢ —

مجلس القضاء الأعلى

المادة ١٢٣ — يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء :

(ا) رئيس المحكمة العليا رئيساً .

(ب) إثنين من أعضاء المحكمة العليا .

(ج) أربعة من قضاة المحكمة التمييز الأعلى مرتبة .

المادة ١٢٤ — (١) يقترح رئيس مجلس القضاء الأعلى على هذا المجلس تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقا لأحكام القانون ويبت المجلس فى ذلك بالأكثرية المطلقة .

(٢) يهيء الرئيس مشروعات المراسيم بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى ويوقعها ويرفعها إلى وزير العدل وفقاً لأحكام المادة (٨٠) .

المادة ١٢٥ — يقترح مجلس القضاء الأعلى مشروعات القوانين المتعلقة بحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وعزلهم وتأديبهم .

الفصل السادس

التقسيمات الادارية

المادة ١٢٦ — تقسم أراضى الجمهورية إلى محافظات ، يعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها .

المادة ١٢٧ — تستمد القوانين أحكامهامن مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الادارية ورؤساء المصالح فى المراكز والمحافظات .

المادة ١٢٨ — (١) يؤلف فى كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه يعين الربع الباقى .

(٢) يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين .

(٣) ينتخب مجلس المحافظة رئيساً ومكتبا تنفيذياً . ويحدد القانون مدتهم وصلاحيتهم وأصول ممارسة أعمالهم .

المادة ١٢٩ — مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هى المساهمة فى الأمور التالية : -

(١) مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحى المجانى ورعاية الأمومة والطفولة .

(٢) مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم .

(٣) توفير المياه الصالحة للشرب فى القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء .

(٤) تحديد مناطق البلديات فى المحافظة .

(٥) إقامة المعارض وتنظيمها .

(٦) تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق .

(٧) تنظيم المواصلات المحلية .

(٨) استثمار المياه المعدنية .

(٩) إنشاء الغابات وتنشيط التشجير .

(١٠) رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها .

(١١) تنظيم واستثمار الصيد البحرى والنهرى والبرى .

المادة ١٣٠ — (١) تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من :

(ا) حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة فى المحافظة أو تضاف اليها .

(ب) الرسوم المحلية التى يفرضها مجلس المحافظة فى حدود القانون .

يشترط فى هذه الرسوم ألا تعوق انتقال الأشخاص ومرور الأموال بين المحافظات والا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهنتهم وأعمالهم فى أراضى الوطن .

(٢) ينظم القانون أصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة ١٣١ — يعين مجلس المحافظة جهة الصرف فى الأمور الداخلة فى اختصاصه .

المادة ١٣٢ — يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات فى مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها .

الفصل السابع

الشئون المالية

المادة ١٣٣ — (١) تهيء الحكومة الموازنة العامة .

(٢) ولمجلس النواب وحده حق إقرارها .

المادة ١٣٤ — (١) لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية ولا يجوز احداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون .

(٢) للحكومة فى حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب .

المادة ١٣٥ — يقرر القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة ١٣٦ — (١) يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

(٢) تقدم الحكومة إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلولها بثلاثة أشهر فأكثر .

المادة ١٣٧ — يصوت النواب على الموازنة العادية والاستثنائية مادة فمادة .

المادة ١٣٨ — (١) لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة .

(٢) لا يجوز احداث ضرائب ومصالح تقتضى لها نفقات جديدة فى قانون الموازنة .

(٣) لا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا فى السنة التى حددت من أجلها .

المادة ١٣٩ — (١) ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد فى تقدير مجموع الواردات أو النفقات .

(٢) للجنة الموازنة أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة الأولى .

(٣) ليس للنواب أن يقترحوا زيادة فى نفقة أو إحداث نفقة جديدة

بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

(٤) يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة ١٤٠ — إذا لم يتمكن مجلس النواب بعد إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التى وضع لها ، تفتح اعتمادات شهرية موقتة بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء على أساس جزاء من إثنى عشر جزاء من اعتمادات السنة السابقة . وتجبى الضرائب والموارد وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المادة ١٤١ — (١) لايجوز للحكومة أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح للحكومة بهذا التجاوز .

(٢) لايجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون .

المادة ١٤٢ — تعرض الحسابات النهائية السنة المالية على مجلس النواب فى مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء السنة المالية . ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

المادة ١٤٣ — (١) إنما تفرض الضريبة العامة لأجل المنفعة العامة .

(٢) تحدد الضريبة بالنقد ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا فى حالات استثنائية .

المادة ١٤٤ — (١) لايجوز إحداث ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(٢) لايجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(٣) لايجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة فى القانون .

المادة ١٤٥ — (١) لا يجوز عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون. يعين شروطه وفائدته وطرق إيفائه.

(٢) لا يجوز للدولة أن تقرض أو تكفل إلا بقانون.

(٣) يحدد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التي يترتب عليها انفاق من الخزينة.

المادة ١٤٦ — لا يجوز منح احتكار أو امتياز باستثمار شيء من ثروة البلاد الطبيعية أو استغلال مصلحة عامة إلا بقانون ولمدة محدودة.

المادة ١٤٧ — (١) يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب في حسابات الدولة ويقدم إليه تقريراً عاماً يتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها.

(٢) ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين المطلقة فان لم تحصل يعاد الانتخاب ويكتفى بالأكثرية النسبية. ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس تتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه.

(٣) يرتبط ديوان المحاسبات بمجلس النواب رأساً

(٤) يحدد بقانون يعد مشروعه مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات واختصاص أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات.

(٥) موازنة ديوان المحاسبات جزء من موازنة مجلس النواب.

المادة ١٤٨ — لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات كل تحقيق أودراسات تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة.

المادة ١٤٩ — يجب على الحكومة أن تتقدم إلى مجلس النواب ببيان عن حالة الدولة المالية مرة فاكثر في كل سنة.

المادة ١٥٠ — يحدد نظام النقد بقانون.

الفصل الثامن

الشئون الاقتصادية

المادة ١٥١ — تشرف الدولة على الاقتصاد الوطنى وتنظمه لتحقق للشعب مستوى لائقاً من المعيشة ، باستثمار الأرض وتقدم الصناعة والتجارة وتوفير العمل لجميع المواطنين .

المادة ١٥٢ — (١) يحدث فى الدولة مجلس إقتصادى دائم مهمته اقتراح الخطط والمناهج الاقتصادية لتنمية قابليات الوطن فى مختلف النواحى الاقتصادية .

(٢) يقدم المجلس تقاريره وناتج أعماله إلى الحكومة ومجلس النواب .

(٣) يحدد بقانون عدد أعضاء المجلس الاقتصادى وطريقة انتقائهم على وجه يكفل تحقيق الغاية المتوخاة منه .

المادة ١٥٣ — يجوز إحداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالى وإدارى لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها ويكون ذلك بقانون يحدد أعضائها وطريقة انتقائهم والإشراف عليها .

المادة ١٥٤ — الأموال التى تنفقها الدولة على مشروعات الرى وتحسين الأراضى تستوفيها من الذين يستفيدون منها فى مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون .

الفصل التاسع

تعديل الدستور

المادة ١٥٥ — (١) لرئيس الجمهورية بموافقة مجلس الوزراء والنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتم ذلك وفقاً للشروط الآتية :

(ا) يجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والسبب الداعى إليه .

(ب) إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الثلث فأكثر من مجموعهم .

(ج) يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية مجموع أعضائه المطلقة . فإذا رفض اعتبر الرفض نهائياً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مرور سنة .

(د) إذا وافقت على التعديل أكثرية مجموع النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة فى التعديل .

(هـ) يناقش المجلس بعد ستة أشهر من إقراره رغبة التعديل فى المواد المراد تعديلها فإذا وافق ثلثا أعضاء أعضائه (المجموع) على التعديل أدخل فى صلب الدستور وأصبح نافذاً .

ويجب على النواب إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين منذ إقراره .

الفصل العاشر

أحكام انتقالية

المادة ١٥٦ — لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مرور سنتين منذ تنفيذه .

المادة ١٥٧ — يجب أن يصدر قانون مسؤولية رئيس الجمهورية والوزراء وأصول محاكمتهم خلال ستة أشهر منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٥٨ — (١) تعمل الحكومة على تحضير البدو .

(٢) يوضع قانون خاص يرعى التقاليد البدوية بين البدو الرحل، ويحدد العشائر التى تخضع لأحكامه ريثما يتم تحضيرهم .

(٣) يوضع برنامج على مراحل لضمان تحضير البدو ويقرر مع اعتماداتها بقانون .

(٤) يوضع فى قانون الانتخاب أحكام مؤقتة خاصة بانتخاب البدو الرحل تراعى فيها أوضاعهم من حيث السجل المدنى وكيفية التصويت .

المادة ١٥٩ — (١) يجب تعميم التعليم الابتدائى فى أنحاء الدولة كافة خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

(٢) يوضع لذلك برنامج مفصل على مراحل ويقر مع اعتماداته بقانون .

(٣) جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦٠ — (١) يجب القضاء على الأمية فى البلاد خلال عشر سنوات على الأكثر منذ تنفيذ أحكام هذا الدستور .

(٢) يوضع لذلك برنامج مفصل ويقر مع اعتماداته بقانون .

(٣) جميع الحكومات المتعاقبة على الحكم خلال السنوات المذكورة ملزمة بتنفيذ البرنامج الموضوع لبلوغ هذه الغاية .

المادة ١٦١ — خلال سنتين منذ تنفيذ هـذا الدستور يجب تنظيم السجل المدنى وتسجيل المواطنين كافة .

المادة ١٦٢ — (١) بعد إقرار هذا الدستور ينتخب مجلس النواب من فوره لجنة خاصة من أعضائه تستعين بعدد كاف من المنتخبين والخبراء لتقديم اقتراحات القوانين اللازمة للتوفيق بين التشريع القائم وأحكام هذا الدستور .

يجب على اللجنة ومجلس النواب انجاز هذه المهمة خلال سنتين منذ تنفيذ هذا الدستور .

المادة ١٦٣ — ان التشريع القائم المخالف لأحكام هذا الدستور يبقى نافذاً مؤقتاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكام الدستور .

المادة ١٦٤ — (١) تنتهى الصفة التأسيسية للجمعية الحاضرة فور إقرار هذا الدستور .

ويعتبر بدء ولايته اليوم الأول من كانون الأول سنة ١٩٤٩ .

(٢) ويستمر مكتب الجمعية التأسيسية فى عمله إلى أن تجرى انتخابات المكتب المنصوص عنها فى المادة (٥٣) من هذا الدستور .

المادة ١٦٥ — تأليف المحكمة العليا أول مرة يقدم رئيس الجمهورية قائمة بأسماء من يرشحهم لعضويتها وفاقا للمادة (١٦١) خلال أربعة أشهر منذ انتخابه .

المادة ١٦٦ — يعتبر هذا الدستور نافذاً من حين اقراره . وينشره رئيس الجمعية التأسيسية .

رئيس الجمعيه التأسيسية

رشدى الكخيا

« صدر فى دمشق فى ٢٣ ذو القعدة سنة ١٣٦٩ الموافق ٥ أيلول سنة ١٩٥٠ »

الدستور السورى

الصادر سنة ١٩٥٣

المقدمة

نحن شعب سوريا العربى .

شعوراً منا بالحاجة إلى نظام للحكم يستمد طبيعته من واقعنا وأهدافنا ويقيم بناء سيادتنا السياسية على أساس من الوحدة والمنعة ويضمن لنا فى مجتمعنا الأمن والعدالة وفى معاشنا الرغـــد والكرامة وفى وطننا الحرية والسيادة وما وراء حدودنا العمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها ومجدها :

نعلن إننا قد ارتضينا لأنفسنا هذا الدستور .

الباب الأول

المبادىء الاساسية

الفصل الأول

الجمهورية السورية

المادة ١ — (١) سوريا جمهورية عربية ديمقراطية ذات سيادة تامة .

(٢) وهى وحدة سياسية لاتتجزأ ولا يجوز التخلى عن جزء من أراضيها .

(٣) والشعب السورى جزء من الأمة العربية . وعلى الدولة أن تسعى فى ظل السيادة والنظام الجمهورى لتحقيق وحدة هذه الأمة .

المادة ٢ — (١) السيادة للشعب لايجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها .

(٢) تقوم السيادة على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب .

(٣) يمارس الشعب السيادة ضمن الاشكال والحدود المقررة فى الدستور .

المادة ٣ — (١) دين الرئيس للجمهورية الإسلام .

(٢) الفقه الإسلامى هو مصدر رئيسى للتشريع .

(٣) حرية الاعتقاد مصونة والدولة تحترم جميع الأديان السماوية وتكفل حرية القيام بجميع شعائرها ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام .

(٤) الأحوال الشخصية للطوائف الدينية مصونة ومرعية .

المادة ٤ — (١) اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

(٢) يكون العلم السورى فى شكل مستطيل طوله أفقى ومساو لضعفى عرضه . وهو ذو ثلاثة ألوان أفقية متساوية ، أعلاها الأخضر فالأبيض فالأسود . ويحوى القسم الأبيض فى خط وسطى مستقيم على ثلاثة كواكب حمر خماسية الأشعة قطرها نصف هذا القسم ومراكزها تقسم طوله إلى أربعة أبعاد متساوية .

(٣) يعين شعار الجمهورية ونشيدها الوطنى بقانون .

المادة ٥ — عاصمة الجمهورية دمشق .

المادة ٦ — تقسم أراضى الجمهورية إلى محافظات يعين القانون نظامها وعددها وتقسيماتها وحدودها .

الفصل الثانى

الضمانات الديمقراطية

١ — الحقوق العامة

المادة ٧ — (١) تحدد شروط الجنسية السورية بقانون يرعى فيه منح

تسهيل خاص للمغتربين السوريين وأبنائهم وللعرب على اختلاف أقطارهم

(٢) يحدد وضع الأجانب الحقوقى بقانون ترعى فيه الأعراف والاتفاقات الدولية .

المادة ٨ — المواطنون سواء فى الكرامة والمنزلة الاجتماعية وهم متساوون أمام القانون فى الحقوق والواجبات .

المادة ٩ — تكفل الدولة الحرية والطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

المادة ١٠ — (١) لكل شخص حق مراجعة المحاكم ضمن حدود القانون وتجرى المحاكمة علناً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

(٢) كل إنسان برىء حتى يدان بحكم قانونى .

(٣) لا يجوز تحرى أحد أو توقيفه إلا بموجب إقرار صادر عن السلطات القضائية أو إذا قبض عليه فى حالة الجرم المشهود أو بقصد إحضاره إلى السلطات القضائية بتهمة ارتكاب جناية أو جنحة .

(٤) كل شخص يقبض عليه يجب أن يبلغ خطياً خلال أربع وعشرين ساعة أسباب توقيفه والنص القانونى الذى أوقف بموجبه ويجب أن يسلم إلى السلطات القضائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من توقيفه .

(٥) يحق لكل موقوف أن يقدم بذاته أو بواسطة محام أو صديق أو قريب طلباً إلى القاضى المختص يعترض فيه على قانونية التوقيف وعلى القاضى المختص أن ينظر فى هذا الطلب حالا وله أن يدعو الموظف الذى أمر بالتوقيف ويسأله عن الواقعة فإذا وجد أن التوقيف غير مشروع أمر بإخلاء سبيل الموقوف فى الحال .

(٦) لا يجوز تعذيب أحد أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك .

(٧) حق الدفاع مصون فى جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون .

(٨) لايجوز إحداث محاكم جزائية استثنائية . وتوضع أصول خاصة للمحاكمة فى حالة الطوارىء .

(٩) لا يحاكم أمام المحاكم العسكرية إلا أفراد الجيش ويحدد القانون ما يستثنى من هذه القاعدة .

(١٠) لا يحكم على أحد بسبب فعل أو ترك لم يكن حين اقترافه معاقباً عليه بموجب القوانين المعمول بها ولا تطبق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكابه .

(١١) لايجوز أن تتجاوز العقوبة شخص المعاقب وحقوقه إلى أى فرد آخر .

(١٢) لكل شخص حكم عليه حكما مبرما ونفذت فيه العقوبة ثم ثبت خطأ الحكم أن يطالب الدولة بالتعويض عن الضرر الذى لحق به .

(١٣) لا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطاً إلا بموجب قانون فى حالة الطوارىء .

(١٤) السجن دار عقوبة ووسيلة لإصلاح المجرم وتربيته تربية صالحة ويكفل القانون تحقيق هذه الغاية .

المادة ١١ — المساكن مصونة لايجوز دخولها أو تفتيشها إلا فى حالة الجرم المشهود أو بإذن من صاحبها أو بموجب أمر قضائى أو فى حالة الطوارىء بموجب أحكام القانون .

المادة ١٢ — المراسلات البريدية والبرقية والمخابرات الهاتفية وغيرها سرية لا يجوز تأخيرها أو مراقبتها أو مصادرتها إلا فى الحالات التى يعينها القانون .

المادة ١٣ — (١) حرية الرأى مصونة تكفلها الدولة ولكل سورى أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير .

(٢) لا يؤاخذ فرد على الدعوة لآرائه إلا إذا تجاوز الحدود المعينة فى القانون .

(٣) للرأى العام تدسيته والقانون يحميه من العناصر التى تصرفه عن الحقيقة والخير العام أو تشجع المنازعات بين أبناء الوطن أو تدعو إلى تغيير نظام الحكم بالقوة .

المادة ١٤ — (١) الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون ووظيفتهما الاجتماعية .

(٢) لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاؤها إلا وفقاً لأحكام القانون .

(٣) لا يجوز للقانون أن يفرض على الصحف والنشرات والمؤلفات إلا رقابة محدودة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة وأغراض الدفاع الوطنى وذلك فى حالة الطوارىء فقط .

(٤) ينظم القانون أسلوب المراقبة على موارد الصحف .

(٥) تملك الدولة والأفراد ذوو العلاقة حق طلب نشر التصحيح والتكذيب وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٥ — للسوريين حق الاجتماع والتظاهر بصورة سلمية ودون سلاح ضمن حدود القانون .

المادة ١٦ — (١) للسوريين حق تأليف الجمعيات والانتساب إليها على ألا يكون هدفها محرما فى القانون .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الجمعيات ومراقبة مواردها .

المادة ١٧ — (١) للسوريين حق تأليف الأحزاب السياسية والانتساب

إليها على أن تكون غاياتها مشروعة ووسائلها سلمية ونظمها ديمقراطية .

(٢) ينظم القانون طريقة إخبار السلطات الإدارية بتأليف الأحزاب السياسية ومراقبة مواردها كما يضمن قيام أعضائها بانتخاب سلطاتها العليا مرة فى السنة على الأقل .

(٣) يهدف القانون إلى اعتبار الأحزاب السياسية مدارس تعمل لتكوين صفوة من المستنيرين المخلصين وإعدادهم إعداداً ديمقراطيا لتحمل التبعات العامة كما تهيء للشعب سبل تربيته القومية وتيسر له استكمال الوعى فى شئونه العامة وتقوده إلى تحقيق مصلحته فيها .

المادة ١٨ — (١) لا يجوز إبعاد السوريين عن أرض الوطن .

(٢) لكل سورى حق الإقامة والتنقل فى الأراضى السورية إلا إذا منع من ذلك بحكم قضائى أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

المادة ١٩ — (١) لا يسلم اللاجئون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

(٢) تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين أصول تسليم المجرمين العاديين .

المادة ٢٠ — (١) الأسرة هى الركن الأساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة .

تحمى الدولة الزواج وتشجع عليه وتزيل العقبات المادية والاجتماعية التى تعوقه .

(٢) لكل أم حق فى حماية المجتمع وعونه .

(٣) الطفولة فى حمى المجتمع وتربية الأولاد حق طبيعى للآباء والأمهات وواجب اجتماعى عليهم وتسهر الدولة على قيامهم بهذه المهمة .

المادة ٢١ — (١) التربية والتعليم حق لكل مواطن .

(٢) يجب أن يهدف التعليم إلى إنشاء جيل قوى بجسمه وتفكيره

وشخصيته ، مؤمن بالله متحل بالأخلاق الفاضلة معتز بالتراث العربي مجهز بالمعرفة مدرك لواجباته حريص على حقوقه وحريته عامل للمصلحة الوطنية وللمصلحة العربية العامة مشبع بروح التضامن والأخوة بين جميع المواطنين.

يحظر كل تعليم ينافى الأهداف الواردة فى هذه الفقرة.

(٣) لتحقيق أهداف التربية والتعليم وتنفيذ سياسة تعليمية مستقرة ينشأ فى الدولة مجلس للمعارف مهمته أن يقترح على الحكومة الخطط والبرامج الرامية إلى جعل التعليم فى مختلف درجاته وأنواعه محققاً للغايات المتوخاة منه .

يحدد القانون عدد أعضاء مجلس المعارف ومؤهلاتهم وكيفية تسميتهم.

(٤) للدولة الإشراف على جميع معاهد التعليم فى البلاد وينظم القانون هذا الإشراف .

للدولة وحدها حق منح الشهادات المدرسية ومعادلتها .

(٥) التعليم الابتدائى إلزامى وموحد البرامج وهو مجانى فى مدارس الدولة.

المدارس الابتدائية الخاصة ملزمة بتطبيق البرامج التى تقررها الدولة ولها تدريس مواد إضافية يحددها القانون .

التعليم الثانوى والمهنى والريفى مجانى فى مدارس الدولة .

على الدولة أن تجعل أولوية فى الموازنات لنشر التعليم الابتدائى والريفى والمهنى وتعميمه تحقيقاً للمساواة بين المواطنين وإقامة للنهضة القومية على أسس صحيحة وتسهيلا لاستثمار أرض الوطن وثروته الصناعية .

يعين القانون المواد التى تلزم المدارس الثانوية الخاصة بتدريسها وفق برامج الدولة.

يكون تعليم الدين فى هذه المراحل لكل ديانة وفق عقائدها .

تعمل الدولة على تسهيل سبل التعليم العالى وتتمتع مؤسساته بالاستقلال المالى والإدارى .

تحمى الدولة النبوغ العلمى وتيسر سبل التقدم لأهله .

(٦) تتبنى الدولة الحركة الرياضية والكشفية والفتوة فى المدارس والجمعيات والأندية وتعمل على حمايتها وتقويتها ونشرها .

(٧) تحمى الدولة العلوم والفنون وترعى تقدمها وانتشارها وتشجع على البحوث العلمية .

(٨) تعمل الدولة على وضع مسائل الثقافة العامة فى متناول الشعب .

(٩) تحمى الدولة الآثار والأماكن الأثرية والأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية .

(١٠) ترعى الدولة التراث الثقافى القومى وتحافظ عليه وتشجع على نشره .

المادة ٢٢ — (١) لكل مواطن حق فى أن تكفله الدولة وتكفل أسرته مباشرة أو بواسطة مؤسسات تنشأ لهذه الغاية وذلك فى حالات الطوارىء والمرض والعجز واليتم والشيخوخة والبطالة غير المتعمدة .

(٢) يوضع تحقيقاً لهذه الغاية نظام للضمان الاجتماعى تساهم الدولة والمؤسسات والأفراد فى توفير الموارد الكافية له .

المادة ٢٣ — تحمى الدوله صحة المواطنين وتنشىء لهم المستشفيات والمصحات ودور التوليد والحضانة ودور الأحداث وتيسر لهم وسائل المعالجة والتداوى وترعى الحوامل والمرضعات والأطفال .

المادة ٢٤ — لايجوز فرض عمل إجبارى على أحد إلا بقانون فى الأحوال الآتية :

(ا) القيام بالخدمات الثقافية والعمرانية والصحية .

(ب) مكافحة الكوارث العامة .

(ج) حالات الطوارىء .

المادة ٢٥ — (١) لكل سورى حق تولى المناصب العامة بالشروط المعينة فى القانون .

(٢) التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة فى الدولة والإدارات الملحقة بها والبلديات يكون بمسابقة عامة . ولا يستثنى من ذلك إلا ما نص عليه القانون .

(٣) الحقوق المكتسبة للموظف مصونة وله الالتجاء إلى القضاء للمطالبة بها .

يحتفظ الموظف بحقه فى العودة إلى وظيفته بعد أداء الخدمة العسكرية .

(٤) يحدد القانون شروط عقوبة الموظف وصرفه من الخدمة وإحالته إلى الاستيداع والتقاعد .

(٥) الموظفون للشعب بمجموعه ويكفل القانون حماية مصالح الشعب باستبعاد الأهواء السياسية عن عملهم وحماية حقهم فى الكرامة والطمأنينة والراتب الكافى والتقدم حسب الأقدمية والكفاءة .

المادة ٢٦ — (١) الجندية إجبارية وينظمها القانون .

(٢) ينشأ مجلس للدفاع الوطنى يحدد اختصاصه وعدد أعضائه بقانون .

المادة ٢٧ — خيانة الوطن هى حصر أو حمل السلاح فى وجهه أو الالتحاق بالأعداء أو منحهم العون والمساعدة .

المادة ٢٨ — (١) لا يتضمن هذا الدستور أى نص بصدد حقوق المواطنين على سبيل الحصر . فلهم كل الحقوق التى لم ينص صراحة على أنها للدولة والقانون يحمى هذه الحقوق ويؤكدها مادامت لا تتعارض مع حقوق الآخرين أو مع مصلحة المجتمع .

(٢) كل قانون يتعلق بأحد حقوق المواطنين الأساسية أو يحد منه استناداً إلى الدستور يجب أن يشير صراحة إلى هذا الحق بالنص على المادة المتعلقة به .

ولا يجوز فى أى حال أن يتضمن القانون نصوصاً تجعله يلغى عملياً أيا من هذه الحقوق .

٢ — تنظيم الثروة القومية

المادة ٢٩ — (١) الملكية ورأس المال والعمل هى العناصر الأساسية للثروة القومية وهى جميعاً حقوق فردية ذات مهمة اجتماعية ويجب أن تنظم وتوجه لتضمن للوطن القوة وللمواطنين الكرامة والتعاون ومستوى لائقاً من المعيشة .

(٢) تنظم عناصر الثروة القومية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية .

(٣) توجه الحياة الاقتصادية وفق مصلحة الشعب بمجموعه .

(٤) فى إطار هذه الأهداف يضمن القانون الحرية الاقتصادية لكل مواطن .

المادة ٣٠ — (١) يحدث فى الدولة مجلس للثروة القومية مهمته اقتراح الخطط والمناهج لتنمية قابليات الوطن الزراعية والصناعية والتجارية وتوفير العمل لجميع المواطنين .

(٢) يحدد القانون عدد أعضاء هذا المجلس وطريقة انتقائهم .

المادة ٣١ — (١) للدولة أن تؤمم بقانون كل مؤسسة أو مشروع يتعلق بالمصلحة العامة مقابل تعويض عادل .

(٢) يجوز احداث مؤسسات تتمتع باستقلال مالى وإدارى لتنفيذ مشروعات معينة وإدارتها ويكون ذلك بقانون يحدد عدد أعضاء هيئاتها الإدارية وطريقة انتقائهم كما يحدد أسلوب الاشراف عليها .

المادة ٣٢ — الأموال التى تنفقها الدولة على مشروعات الرى وتحسين الأراضى تستوفيها من الذين يستفيدون منها خلال مدة تتفق مع قدرتهم يحددها القانون .

المادة ٣٣ — (١) إنما تفرض الضريبة لأجل المنفعة العامة .

(٢) تحدد الضريبة بالنقد . ولا يجوز أن يتضمن القانون فرض ضريبة عينية إلا فى حالات استثنائية

(٣) لايجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون .

(٤) لايجوز إعفاء أحد من تأدية الضريبة أو جزء منها إلا فى الأحوال المعينة فى القانون .

(٥) لا يجوز تكليف أحد بتأدية الضريبة إلا بالطريقة المعينة فى القانون .

(٦) تفرض الضرائب على أسس عادلة وتصاعدية تحقق مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية وتأخذ بعين الاعتبار عدد أفراد أسرة المكلف المسئوول عن إعالتهم .

المادة ٣٤ ــ الملكية عامة وخاصة .

(١) للدولة وللأشخاص الاعتيادية والأفراد التملك فى حدود القانون

(٢) ينظم القانون تملك الأجانب وحدوده وشروطه .

(٣) الملكية الخاصة مصونة فى حدود عدم تعارضها مع المصلحة العامة والعدالة الاجتماعية . ويعين القانون كيفية حيازتها والتصرف بها بما يكفل أداء وظيفتها الاجتماعية وقيامها بنصيبها فى الإنتاج القومى .

(٤) لايسمح لأحد أن يستعمل الملكية الخاصة بشكل يتعارض مع المصلحة العامة .

(٥) يتضمن القانون حقوق الأفراد فى حماية مصالحهم المادية والمعنوية الناشئة عن إنتاجهم المادى والفكرى .

(٦) يجوز الاستملاك بقصد النفع العام ويتم الاستناد إلى قانون يتضمن إعطاء تعويض عادل .

(٧) المناجم والمعادن الصلبة والسائلة والشعاعة وأشباهها والثروات الدفينة فى الأرض والمياه المعدنية والبحرية والشلالات والحراج العامة

(٢) يحرم القانون الاحتكار .

المادة ٣٨ — (١) لايجوز للدولة عقد قرض عام أو خاص إلا بقانون يعين شروطه وفائدته وطرق إيفائه .

(٢) لايجوز للدولة أن تفرض أو تكفل إلا بقانون .

(٣) يحدد القانون أصول عقد التعهدات والالتزامات التى يترتب عليها اتفاق من خزينة الدولة .

المادة ٣٩ — (١) العمل حق لجميع المواطنين وواجب تمليه الحياة الاجتماعية المشتركة فى الوطن الواحد . وهو أهم العناصر الأساسية فى كيان الوطن الاقتصادى والاجتماعى .

وعلى الدولة أن تضمن توفره للمواطنين .

(٢) كل سورى حر فى اختيار مهنته .

(٣) تحمى الدولة العمل وتشرف على إقامة العلاقات الاجتماعية العادلة بين المواطنين وتسن لتحقيق ذلك تشريعا يقوم على المبادىء الآتية :

(ا) إعطاء العامل أجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته .

(ب) تحديد ساعات العمل الأسبوعية ومنح العمال أيام راحة أسبوعية وسنوية مع الأجر .

(ج) تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين وفى أحوال التسريح والمرض والعجز والطوارىء الناشئة عن العمل .

(د) تحديد الشروط الخاصة بعمل النساء والأحداث الكافلة لحمايتهم .

(ه) جعل أجور النساء فى حالة تماثل الظروف مساوية لأجور الرجال .

(و) تحريم الاستغلال والاستثمار والأتاوات بمختلف أنواعها .

(ز) تشجيع أسلوب العقود الجماعية وتشجيع إعطاء العمل نصيباً من الإنتاج أو الأرباح .

(ح) خضوع المعامل للشروط الصحية .

(ط) توفير المساكن الصحية للعمال . ويحدد القانون وسائل ذلك .

(ى) تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية وتقوم الدولة بمراقبتها .

(٤) للعمال حق الدفاع عن مصالحم المهنية والانتظام فى نقابات لتيسير ممارسة هذا الحق .

(ا) للنقابات شخصية اعتبارية وهى مؤسسات مهنية ووطنية محضة .

(ب) تشجع الدولة التنظيم النقابى وتكفل حريته ضمن حدود القانون وتحميه من المؤثرات السياسية وتساعد على إنماء أثر النقابات فى ازدهار الاقتصاد القومى ورفع مستوى الحياة للقوى المنتجة .

(ج) ترعى الدولة اتحادات النقابات وتصرفها عن المزاحمة الضارة وتوجهها إلى التعاون .

(د) يقصد بالعمال فى هذه المادة العمال والفلاحون والعمال الزراعيون وتطبق مبادىء التشريع الواردة فيها على كل فئة منهم تبعاً للأحوال .

الباب الثانى

سلطات السيادة

المادة ٤٠ — يمارس الشعب سيادته بواسطة مجلس النواب ورئيس الجمهورية والقضاء .

الفصل الأول

السلطة التشريعية

المادة ٤١ — (١) يتولى السلطة التشريعية مجلس النواب المنتخب من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً وفقاً لأحكام قانون الانتخاب .

(٢) النائب يمثل الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه ان يمارسها بهدى شرفه وخبرته .

المادة ٤٢ — (١) مدة المجلس أربع سنوات كاملة تبدأ من تاريخ مرسوم إعلان نتائج الانتخابات .

ولا يجوز تمديدها إلا فى زمن الحرب بقانون يقترحه رئيس الجمهورية وتقره أكثرية النواب المطلقة .

(٢) يجوز لمجلس النواب أن يقرر حل نفسه بأكثرية أعضائه المطلقة .

المادة ٤٣ — الناخبون ذكوراً وإناثاً هم المواطنون الذين أتموا الثامنة عشرة من عمرهم فى أول كانون الثانى من العام الذي يجرى فيه الانتخاب وكانوا مسجلين فى سجل الأحوال المدنية وتوافرت فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب .

المادة ٤٤ — لكل من يحق له الانتخاب أن يرشح نفسه للنيابة إذا كان متعلماً ومتما الخامسة والعشرين من عمره ومستوفياً الشروط المنصوص عليها فى قانون الانتخابات .

المادة ٤٥ — (١) يحدد القانون الدوائر الانتخابية ويكون عدد النواب بنسبة نائب عن كل خمسين ألفاً على الأقل من سكان الدائرة السوريين أو كسر يتجاوز نصف هذا العدد .

(٢) يجرى الانتخاب فى دور واحد ويعتبر ناجحاً من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين .

(٣) يجب أن يتضمن قانون الانتخاب نصوصاً تكفل :

(ا) سلامة الانتخابات وعقاب مزوريها .

(ب) حق المرشحين المتساوى فى مراقبة العمليات الانتخابية .

(ج) عقاب العابثين بارادة الناخبين .

المادة ٤٦ — (١) يجب إجراء الانتخابات خلال الأيام الستين التى تسبق نهاية مدة المجلس .

(٢) إذا حل مجلس النواب نفسه وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد خلال ستين يوما من تاريخ الحل .

(٣) إذا تأخر إجراء الانتخابات عن موعدها حقق المجلس فى الأسباب وحدد المسؤلية .

(٤) يجب أن يصدر مرسوم إعلان نتائج الانتخابات خلال عشرة أيام على الأكثر من يوم الانتخاب . وإذا لم يجز الانتخاب أو لم تعرف نتائجه فى بعض الدوائر لسبب ما اعتبرت المقاعد المخصصة لهذه الدوائر شاغرة مؤقتاً إلى أن تعلن نتائج الانتخابات فيها بمرسوم ملحق . ويشترط لصدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات أن يتضمن أكثر من ثلثي المقاعد .

(٥) يبقى المجلس فى جميع الأحوال محتفظاً بسلطته حتى صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات .

المادة ٤٧ — (١) يدعى مجلس النواب بمرسوم إلى الاجتماع خلال الأيام العشرين التى تلى يوم الانتخاب ويجتمع حكما فى اليوم الحادى والعشرين إذا لم يصدر مرسوم بدعوته أو فى اليوم التالى ليوم انتهاء مدة المجلس القديم إذا كان هذا المجلس لم يستكمل مدته بعد بانقضاء الأيام العشرين المذكورة .

(٢) ينتخب المجلس فى اجتماعه الأول رئيسه وأعضاء مكتبه .

المادة ٤٨ — (١) يجتمع المجلس فى دورة عادية تبدأ من مطلع شهر تشرين الأول وتنتهى فى آخر شهر شباط .

(٢) فى خارج هذه الدورة يدعو رئيس المجلس إلى دورات استثنائية بقرار من مكتب المجلس أو بناء على طلب خطى من ربع أعضائه أو من لجنته الدائمة أو من رئيس الجمهورية ، على أن تحدد جدول الأعمال .

المادة ٤٩ — (١) لايسأل النواب جزائياً أو مدنياً بسبب الوقائع التى يوردونها أو الآراء التى يبدونها أو التصويت فى الجلسات العلنية أو السرية أو فى أعمال اللجان .

(٢) يحق للنائب أن يرفض الشهادة على الأشخاص الذين أسروا إليه بعض الوقائع استناداً إلى صفته النيابية أو الشهادة بشأن هذه الوقائع ذاتها .

(٣) يتمتع النواب بالحصانة خلال مدة اجتماع المجلس فى دوراته العادية أو الاستثنائية فلا تجوز ملاحقتهم جزائيا ولا تنفيذ حكم جزائى عليهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب . ويجب أن يصدر المجلس قراره فى هذا الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاستئذان وإلا اعتبر سكوته بمثابة إذن .

على أنه يجوز توقيف النائب فى حالة الجرم المشهود فحسب وعندئذ يجب اعلام المجلس فوراً .

(٤) حينما يلاحق أحد النواب أو يوقف خارج مدة اجتماع المجلس يبلغ الأمر فوراً إلى رئيس المجلس ويشترط لكى يستعيد النائب الملاحق أو الموقوف حصانته أن يصدر المجلس قراراً بذلك خلال الأيام العشرة الأولى من الدورة التالية وذلك فى غير حالة الجرم المشهود .

(٥) تعتبر حصانة أعضاء اللجنة الدائمة لمجلس النواب مستمرة خارج أوقات اجتماع المجلس .

(٦) تسقط صفة النيابة عن النائب بسبب حكم أو طارىء يجعله غير حائز شروط الترشيح المنصوص عليها فى قانون الانتخابات .

المادة ٥٠ — قبل أن يتولى النائب عمله يقسم علنا أمام المجلس اليمين التالية :

« أقسم بالله وبشرفى أن أكون مخلصا لدستور البلاد وقوانينها وأن احترمها وأدافع عنها وعن حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وعن استقلال الوطن ونظامه الجمهورى . وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق وإخلاص. وأن أعمل لاستكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها » .

المادة ٥١ — يعطى النواب بقانون تعويضا مناسبا يسمح لهم بالانصراف إلى مهمتهم ويضمن لهم الاستقلال فى الرأى .

المادة ٥٢ — تعتبر استقالة النائب نافذة منذ تسجيلها لدى مكتب المجلس .

المادة ٥٣ — (١) لا يجوز للنائب أن يستغل نيابته فى عمل من الأعمال .

(٢) يحدد القانون الأعمال التى لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة .

المادة ٥٤ — إذا شغر مقعد نيابى لسبب من الأسباب يصدر مرسوم بتحديد موعد لانتخاب نائب له خلال شهرين من شغور المقعد على ألا تقل المدة الباقية لولاية المجلس عن ستة أشهر ، وتنتهى ولاية العضو الجديد بانتهاء مدة المجلس .

المادة ٥٥ — (١) يحدد المجلس فى نظامه الداخلى أصول المناقشات والمذاكرات والأسئلة والتصويت واختصاص المكتب واللجان وسائر أعماله الأخرى .

(٢) للنظام الداخلى قوة القانون . ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأصول المذكورة فيه .

المادة ٥٦ — (١) يترأس الجلسة فى مطلع تشرين الأول من كل عام أكبر الأعضاء سنا ويقوم العضوان الأصغران سنا بأمانة السر . ويشرع حالا بانتخاب رئيس المجلس ثم أعضاء مكتب المجلس وفقاً للنظام الداخلى .

(٢) ينتخب رئيس المجلس بأكثرية النواب المطلقة . فإن لم تحصل فبأكثرية النواب الحاضرين فى المرة الثانية ويكتفى فى المرة الثالثة بالأكثرية النسبية .

المادة ٥٧ — (١) يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام فى داخله .

(٢) للمجلس حرس خاص يأتمر بأمر رئيس المجلس ولا يجوز لأية قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الوقوف على مقربة منه إلا بطلب من الرئيس .

المادة ٥٨ — (١) لا تنعقد جلسات المجلس إلا إذا حضرها أكثرية النواب المطلقة .

(٢) يحدد النظام الداخلى مسؤولية النائب الذى يتغيب بدون عذر مشروع .

المادة ٥٩ — (١) جلسات المجلس علنية .

(٢) وللمجلس أن يقرر بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو من ربع النواب الحاضرين على الأقل عقد جلسات سرية للبحث فى شؤون معينة . ويقترع على هذا القرار بالتصويت السرى .

(٣) تنشر محاضر الجلسات العلنية فى الجريدة الرسمية .

(٤) تطبق أحكام هذه المادة على جلسات اللجنة الدائمة لمجلس النواب .

المادة ٦٠ — (١) يجرى التصويت فى المجلس بالطريقة التى يعينها النظام الداخلى .

(٢) لا يصوت إلا النواب الحاضرون .

(٣) تجرى الانتخابات بالتصويت السرى .

(٤) يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الحاضرين إلا إذا نص الدستور الداخلى على غير ذلك . فإن تساوت الأصوات اعتبر المشروع مرفوضا .

المادة ٦١ — (١) ينظر مجلس النواب فى الطعون المقدمة ضد صحة انتخاب أحد أعضائه ولا يقبل الطعن بعد ثلاثين يوما من صدور مرسوم إعلان نتائج الانتخابات . ويجب أن يبت المجلس فى الطعون خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء مهلة الطعن على أن لا تدخل عطلة المجلس فى حساب هذه الأشهر الثلاثة .

إن قرارات المجلس فى الشؤون المتصلة بطعون الانتخابات تظل مدى أسبوعين قابلة للاعتراض أمام المحكمة العليا على أن يشترك فى توقيع كتاب الاعتراض ربع النواب على الأقل .

(٢) ولمجلس النواب أيضا أن يقرر بأكثرية ثلثى أعضائه اسقاط

صفة النيابة عن أحد النواب بسبب أعماله وآرائه العلنية ضد استقلال البلاد أو دعوته إلى تغيير نظام الحكم بالقوة إذا اقترح ذلك ربع النواب على الأقل .

المادة ٦٢ — (١) يحق لمجلس النواب أن ينتدب بعض أعضائه أو يؤلف لجانا نيابية فى بعض الأمور وفى هذه الحال يجب على السلطة التنفيذية أن تسهل مهمة ممثلى المجلس وأن تقدم إليهم الوثائق والبيانات والمعلومات التى يطلبوها .

(٢) لكل نائب أن يوجه فى اللجنة المختصة الأسئلة إلى السلطة التنفيذية عن طريق رئاسة المجلس وعلى ممثلى هذه السلطة الإجابة خطيا أو شفهيا ضمن المهلة التى يحددها النظام الداخلى .

المادة ٦٣ — (١) للسلطة التنفيذية أن توفد من يمثلها من الوزراء والموظفين لحضور جلسات اللجان النيابية لبيان وجهة نظرها فى الشؤون التى تقوم هذه اللجان بدراستها .

(٢) للجان النيابية أن تطلب إلى السلطة التنفيذية إيفاد من يمثلها من الوزراء والموظفين لبيان وجهة نظرها فى الشؤون التى تدرسها أو للإدلاء بما تطلبه من إيضاحات حول المواضيع الداخلة ضمن اختصاصها .

المادة ٦٤ — (١) المعاهدات التى تتعلق بسلامة الدولة أو ماليتها أو بوضع الأشخاص أو حقوق تملك السوريين فى الخارج ، ومعاهدات الصلح والمعاهدات التجارية وكل معاهدة أخرى تعقد لأكثر من سنة وكل معاهدة تؤدى إلى تعديل فى قوانين داخلية نافذة لا يبرمها رئيس الجمهورية إلا بعد أن يقرها مجلس النواب بقانون .

(٢) المعاهدات التى يقرها مجلس النواب ويبرمها وينشرها رئيس الجمهورية تعتبر بمجرد نفاذها تعديلا للقوانين الداخلية السابقة التى تتعارض معها .

(٣) للمعاهدات النافذة التى أقرها مجلس النواب أولوية على القوانين

الداخلية ولا يجوز تعديل أحكامها أو إلغاؤها أو تعطيلها إلا بعد الإخطار بذلك بالطرق المنصوص عليها فيها أو وفقاً للأعراف الدولية .

المادة ٦٥ — يحق لمجلس النواب بأكثرية أعضائه المطلقة أن يمنح العفو العام عن الجرائم المقترفة قبل اقتراح العفو .

المادة ٦٦ — (١) اقتراح القوانين حق لرئيس الجمهورية ولكل نائب على السواء .

(٢) أما القوانين المالية التى تهدف إلى إلغاء ضريبة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التى ترمى إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما أو الاقتراض أو كفالته أو صرفه فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل رئيس الجمهورية أو ربع النواب على الأقل .

المادة ٦٧ — (١) الموازنة العامة تهيئها السلطة التنفيذية ولمجلس النواب وحده حق إقرارها .

(٢) لكل سنة مالية موازنة عامة واحدة تتضمن الموارد والنفقات العادية .

ولا يجوز إحداث موازنات مستقلة أو ملحقة إلا بقانون .

(٣) يحدد مبدأ السنة المالية بقانون .

(٤) يقدم رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب مشروع الموازنة العامة لكل سنة مالية قبل حلول السنة بثلاثة أشهر فأكثر .

(٥) للسلطة التنفيذية فى حالة الضرورة أن تضع مشروع موازنة استثنائية لأكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا يجوز تنفيذها إلا إذا أقرها مجلس النواب .

(٦) لايجوز أن يتضمن قانون الموازنة سوى الأحكام المالية المحضة ولا يجوز أن يتضمن إحداث ضرائب ومصالح تقتضى نفقات جديدة ولا تنفذ أحكام قانون الموازنة إلا فى المدة التى حددت من أجلها .

(٧) ليس لمجلس النواب أثناء درس الموازنة أن يزيد فى تقدير مجموع الواردات والنفقات .

(٨) للجنة الموازنة فى مجلس النواب أن تعدل مشروع الموازنة بشرط مراعاة الفقرة السابقة .

(٩) ليس للنواب أن يقترحوا زيادة فى نفقة أو إحداث نفقة جديدة بعد انتهاء لجنة الموازنة من وضع تقريرها على مشروع الموازنة .

(١٠) يصوت النواب على الموازنة العامة أو الاستثنائية مادة فمادة .

(١١) لايجوز للسلطة التنفيذية أن تتجاوز الحد الأعلى للنفقات المقدرة لكل إدارة عامة ولا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة نصاً يسمح لها بهذا التجاوز ولا يجوز فتح اعتمادات جديدة أو إضافية أو منقولة إلا بقانون .

تعرض الحسابات النهائية للسنة المالية على مجلس النواب فى مدة لا تتجاوز عامين منذ انتهاء هذه السنة ويتم قطع هذه الحسابات بقانون .

(١٢) إذا لم يتمكن مجلس النواب من إقرار مشروع الموازنة قبل بدء السنة المالية التى وضع لها تفتح اعتمادات شهرية مؤقتة بمرسوم على أساس اعتمادات السنة المالية السابقة تجبى الموارد وفقاً للقوانين النافذة فى نهاية تلك السنة .

(١٣) يجوز لمجلس النواب بعد إقرار الموازنة أن يقر قوانين من شأنها إحداث نفقات جديدة وموارد لها .

المادة ٦٨ — يحدد القانون أصول تنظيم الموازنات المحلية وإقرارها وتنفيذها وقطع حساباتها .

المادة ٦٩ — يبعث رئيس الجمهورية إلى مجلس النواب بيان عن حالة البلاد المالية مرة كل سنة على الأقل .

المادة ٧٠ — يحدد نظام النقد وتنشأ المصارف الرسمية بقانون .

المادة ٧١ — (١) يرتبط ديوان المحاسبة بمجلس النواب ويعتبر ملحقاً به .

(٢) موازنة ديوان المحاسبة جزء من موازنة مجلس النواب .

(٣) يحدد بقانون بعد مشروع مكتب المجلس ملاك ديوان المحاسبات والصفات المشروطة فى أعضائه وحصانتهم وطريقة الرقابة على المعاملات .

(٤) ينتخب مجلس النواب أعضاء ديوان المحاسبات بأكثرية الحاضرين فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية ويكون الانتخاب من قائمة ينظمها مكتب المجلس وتتضمن ضعف العدد المطلوب انتخابه .

تتبع الطريقة ذاتها فى حال شغور منصب عضو أو أكثر فى ديوان المحاسبات .

ينتخب مجلس النواب من بين أعضاء ديوان المحاسبات رئيساً للديوان لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد انتخابه ، ويكون انتخاب رئيس ديوان المحاسبات بأكثرية النواب الحاضرين ، فإن لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بالأكثرية النسبية .

يحق لمجلس النواب بناء على اقتراح مكتبه وبموافقة أكثرية الحاضرين إنهاء خدمة أحد أعضاء ديوان المحاسبات .

(٥) يدقق ديوان المحاسبات نيابة عن مجلس النواب فى حسابات الدولة ويقدم إليه تقارير عامة تتضمن آراءه وملحوظاته وبيان المخالفات المرتكبة والمسؤوليات المترتبة عليها .

(٦) لمجلس النواب أن يكلف ديوان المحاسبات بكل تحقيق أو دراسة تتعلق بالموارد والنفقات أو بإدارة الخزينة .

المادة ٧٢ — إذا رفض مجلس النواب مشروع قانون لا يعاد عرضه عليه إلا ابتداء من الدورة العادية التى تلى دورة الرفض .

المادة ٧٣ — إذا أقر مجلس النواب قانون أصدره رئيس الجمهورية خلال خمسة عشرة يوماً تلى يوم إرساله إليه . أما إذا أقر المجلس للقانون صفة الاستعجال بأكثرية أعضائه المطلقة . فيجب إصداره فى المدة المعينة فيه لاتدخل أيام العطلة الرسمية فى حساب مهلة الإصدار .

المادة ٧٤ — (١) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى قانون ما أعاده إلى المجلس ضمن المدة المحددة لإصداره وذلك برسالة معللة

(٢) فإذا أصر المجلس على القانون بأكثرية ثلثى أعضائه وجب إصدار القانون فوراً .

ويكون تصويت النواب فى هذه الحالة علنياً وبنعم أولا وتنشر أسماء المؤيدين والمخالفين فى الجريدة الرسمية .

المادة ٧٥ — (١) إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل على دستورية قانون قبل نشره أو أرسله رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفته للدستور يوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها بشأنه .

(٢) إذا قررت المحكمة العليا أن القانون مخالف للدستور أعيد إلى مجلس النواب أو إلى لجنته الدائمة لتصحيح المخالفة الدستورية .

(٣) إذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها بشأن القانون خلال عشرة أيام عمل ، أو خلال خمسة أيام عمل إذا كانت له صفة الاستعجال ، وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

(٤) إذا رأت المحكمة العليا أن القانون دستورى أعتبر صادراً منذ تاريخ انتهاء المهلة الدستورية لإصداره .

المادة ٧٦ — إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القانون فى مدته الدستورية أو لم يعده إلى المجلس أو لم يرسله إلى المحكمة العليا خلال المدة ذاتها نشره رئيس المجلس وأصبح نافذاً .

المادة ٧٧ — لايحق لمجلس النواب أن يتخلى لرئيس الجمهورية عن سلطته فى التشريع.

المادة ٧٨ — ينتخب مجلس النواب قبل نهاية كل دورة عادية لجنة دائمة تمتد مهمتها حتى بداية الدورة العادية التالية وتتألف من ربع أعضائه على الأقل.

(ا) يكون انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بأكثرية النواب المطلقة فان لم تحصل أعيد الانتخاب واكتفى بأكثرية الحاضرين. وفى المرة الثالثة يكتفى بالأكثرية النسبية. ويراعى فى هذه اللجنة أن تضم عناصر من كافة لجان المجلس العادية. ولا يجوز للنائب المنتخب فيها رفض عضويتها دون مبرر مشروع.

(ب) يكون رئيس مجلس النواب رئيساً للجنة الدائمة.

(ج) تكون هذه اللجنة خارج أوقات اجتماع المجلس فى حالة انعقاد دائم.

(د) تكلف اللجنة الدائمة بمهمة تمثيل المجلس تجاه السلطة التنفيذية فى خارج أوقات اجتماعه ولها أيضا صلاحيات التحقيق.

(هـ) تتمتع هذه اللجنة فى خارج أوقات اجتماع المجلس بسلطة التشريع واتخاذ المقررات بإسمه وبأكثرية أعضائها المطلقة فى الشؤون التى ترى فيها الحكومة ضرورة استصدار قوانين بها تيسيراً لمهمتها أو لصفة الإستعجال.

ولا تشمل هذه الشؤون إقرار المعاهدات التى تؤدى إلى تعديل فى قوانين داخلية نافذة ولا إقرار مشروعات الموازنات العامة أو الاستثنائية أو مشروعات القوانين التى يقتضى إقرارها موافقة أكثرية أعضاء المجلس المطلقة على الأقل. كما لايدخل فى اختصاص اللجنة اتخاذ القرارات تنفيذاً لأحكام الفقرات (هـ) و (ز) و (ح) من المادة الثانية والتسعين.

(و) إذا وجد رئيس الجمهورية ضرورة لإعادة النظر فى قانون أقرته

اللجنة الدائمة اعاده إليها ضمن المدة المحددة لإصداره وذلك برسالة معللة ونظر فيه مجلس النواب فى دورته التالية وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين .

(ز) تودع القوانين التى تقرها اللجنة الدائمة لدى مكتب المجلس بعد إصدارها ويكون لإقتراحات التعديل أو الإلغاء التى يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية التالية صفة الاستعجال .

الفصل الثانى

السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية

المادة ٧٩ — يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها فى الدستور .

المادة ٨٠ — رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة . ويعين القانون ما يقتضيه منصبه من المراسم والميزات .

المادة ٨١ — (١) ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب انتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً ومتساوياً .

(٢) وتطبق على الناخبين الشروط المنصوص عليها فى المادة الثالثة والأربعين من الدستور .

(٣) ويعتبر ناجحاً من بين المرشحين من نال العدد الأكبر من أصوات الناخبين .

المادة ٨٢ — (١) يشترط فى المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون :

ا) سورياً بالولادة .

ب) حائزاً شروط الترشيح للنيابة .

ج) متما الأربعين من عمره .

(٢) لا يقبل ترشيح المرأة لرئاسة الجمهورية .

(٣) ينص قانون الانتخاب على الأحكام الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئاسة الجمهورية .

(٤) يجب أن يجرى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء ولاية الرئيس القائم بمدة أكثرها أربعة أشهر وأقلها شهران .

المادة ٨٣ — مدة ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات . ويستلم منصبه يوم انتهاء ولاية الرئيس السابق .

المادة ٨٤ — (١) لا يجوز الجمع بين رئاسة الجمهورية والنيابة .

(٢) لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمارس أية وظيفة أخرى أو أن يعمل فى الصناعة أو التجارة أو أن يشغل عملا إدارياً فى أية مؤسسة غرضها الربح .

المادة ٨٥ — قبل أن يمارس رئيس الجمهورية ولايته يحلف أمام مجلس النواب اليمين التالية : —

« أقسم بالله وبشرفى أن أكون مخلصاً لدستور البلاد وقوانينها وأن أحترمها وأدافع عنها وأن أكون أميناً على حريات الشعب ومصالحه وأمواله وكرامته وأن أبذل جهدى وكل ما لدى من قوة ووسيلة للمحافظة على استقلال الوطن ونظامه الجمهورى والدفاع عن سلامة أرضه وأن أعمل على استكمال حرية الأمة العربية وتحقيق وحدتها » .

المادة ٨٦ — تتم استقالة رئيس الجمهورية برسالة يوجهها إلى الشعب وينشرها رئيس مجلس النواب .

المادة ٨٧ — (١) رئيس الجمهورية مسؤول فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى .

(٢) وهو مسؤول أيضاً عن الجرائم العادية .

المادة ٨٨ — (١) لا يحاكم رئيس الجمهورية إلا أمام المحكمة العليا .

(٢) لا يجوز البحث فى إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا إلا إذا تقدم ربع أعضاء مجلس النواب على الأقل بطلب خطى معلل إلى رئاسة المجلس . يحال الطلب قبل البحث فيه إلى اللجنتين الدستورية والقضائية مجتمعتين وتقدم اللجنتان تقريرهما فى مدى ثلاثة أيام من إحالة الطلب إليهما .

تعين جلسة خاصة لمناقشـــة طلب الإحالة ولا يجوز أن يبحث فيها أمر آخر .

(٣) لا تجوز إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا فى جميع الحالات إلا بموافقة ثلثى مجموع النواب .

(٤) عند احالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة العليا يتخلى عن سلطاته حتى تصدر هذه المحكمة قرارها . ولا تمنع استقالة الرئيس من محاكمته .

المادة ٨٩ — (١) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة فى الأحوال التالية :

(ا) بناء على طلب رئيس الجمهورية حين مرضه أو غيابه المؤقت عن البلاد .

(ب) عند إحالته إلى المحكمة العليا .

(ج) حين تعذر ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحياته بسبب موانع تقدر بقرار معلل يتخذه مجلس النواب بأكثرية ثلثى أعضائه .

(٢) يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة أيضا إذا اعتبرت الموانع المشار إليها فى الفقرة (ج) موانع دائمة بقرار مجلس النواب أو إذا نحى رئيس الجمهورية عن منصبه بحكم من المحكمة العليا وفى حالتي وفاته واستقالته .

وفى هذه الأحوال يدعو رئيس مجلس النواب بوصفه نائب رئيس الجمهورية إلى انتخاب رئيس جديد على أن يجرى الانتخاب خلال شهرين على الأكثر منذ خلو سدة الرئاسة لأحد هذه الأسباب .

(٣) يتخلى رئيس مجلس النواب عن رئاسة المجلس لنائب الرئيس طيلة ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية بالنيابة .

المادة ٩٠ — تحدد مخصصات رئيس الجمهورية بقانون .

المادة ٩١ — رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للجيش وهو رئيس مجلس الدفاع الوطنى .

المادة ٩٢ — يدخل فى اختصاص رئيس الجمهورية بالإضافة إلى سياسة الدولة العامة وإدارتها وإلى ماذكر فى المواد الأخرى من الدستور :

(ا) افتتاح الدورات التشريعية لمجلس النواب ببيانات يوضح فيها أوضاع البلاد الداخلية والخارجية والمشكلات التى تواجهها وخطط معالجتها .

(ب) الاتصال بمجلس النواب برسائل يوجهها إلى رئيسه ويجب أن تتلى فى أول جلسة تعقب وصولها إليه .

(ج) تعيين الموظفين الذين ينص على تعيينهم بمرسوم .

(د) اعتماد السفراء والوزراء المفوضين لدى رؤساء الدول الأجنبية وقبول اعتماد رؤساء البعثات السياسية الأجنبية لديه وبصورة عامة إقامة مختلف العلاقات مع الدول الأجنبية .

(هـ) إعلان الحرب بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

(و) اتخاذ التدابير الدفاعية المقتضاة بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى .

(ز) عقد الصلح بعد استشارة مجلس الدفاع الوطنى وموافقة مجلس النواب .

(ح) إعلان حالة الطوارىء بموافقة مجلس النواب .

على أنه يحق لرئيس الجمهورية عند الضرورة إعلان حالة الطوارىء لمدة لا تتجاوز الشهر شريطة إعلام مجلس النواب بذلك فوراً وأن يكون للمجلس وحده حق تمديده .

يجرى إعلان حالة الطوارىء شاملة أو موضعية فى حالة خطر الحرب أو حالة الحرب وفى حالة الاضطرابات الداخلية والكوارث العامة .

يشمل إعلان حالة الطوارىء تقييد الضمانات المتصلة بحرية الأشخاص والمساكن وبحريات الصحافة ، والمراسلات والاجتماع وتأليف الجمعيات أو تعليقها مؤقتا . ولا يمكن أن يتجاوز ذلك إلى أى تدخل فى الشؤون القضائية .

يحدد نظام حالة الطوارىء والنتائج المترتبة عليها فى قانون يقر بأكثرية النواب المطلقة .

(ط) إعلان التعبئة العامة أو الجزئية .

(ى) إصدار العفو الخاص .

إن هذا الحق لا يشمل العفو عمن أصدرت المحكمة العليا أحكاما بحقهم بموجب الفقرة الأولى (ب) من المادة السابعة عشرة بعد المائة من الدستور .

المادة ٩٣ — (١) ينشأ مكتب للتفتيش يربط رئاسة الجمهورية .

(٢) يحدد ملاك المكتب واختصاصه وحصانة أعضائه بقانون .

٢ — الوزارة

المادة ٩٤ — (١) يستعين رئيس الجمهورية فى ممارسة سلطته التنفيذية بوزراء الدولة .

(٢) وهو يسميهم ويقيلهم ويقبل استقالتهم بمرسوم يبلغه إلى مجلس النواب .

المادة ٩٥ — (١) يشترط فى الوزير ما يشترط فى المرشح للنيابة وأن يكون قد أتم الثلاثين من عمره .

(٢) حين يتولى الوزير منصبه لا يحق له بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الدولة ولو بالمزاد العلنى . ولا أن يدخل فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الإدارات العامة أو المؤسسات التابعة لإدارة الدولة أو الخاضعة لرقابتها . كما يمتنع عليه أن يكون عضوا فى مجلس إدارة شركة ما أو وكيلا عنها أو أن يشترك فى عمل تجارى .

(٣) لا يجوز الجمع بين الوزارة والنيابة ولا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للنيابة إلا بعد اعتزاله منصبه بمدة يحددها القانون .

(٤) تحدد مخصصات الوزراء بقانون .

(٥) يفقد الوزير منصبه بسبب حكم أو طارىء يجعله غير حائز للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ٩٦ — يحدد القانون الوزارات والإدارات العامة ومهماتها واختصاص كل وزير .

المادة ٩٧ — (١) يوقع كل وزير المراسيم التنظيمية والمراسيم الصادرة من رئيس الجمهورية فى الشئون الداخلية فى اختصاصه .

(٢) كل وزير مسؤل تجاه رئيس الجمهورية من أعماله فى وزارته . ويصدر الوزير قراراته عملا بالقوانين والأنظمة والمراسيم . ولا يحق له أن ينفرد عن رئيس الجمهورية باتخاذ مقرارات تتعلق بالسياسة العامة للدولة فى وزارته .

(٣) يرفع الوزراء إلى رئيس الجمهورية التقارير عن سير الأعمال فى وزارتهم .

المادة ٩٨ — (١) الوزراء مسئولون فى حالتى خرق الدستور والخيانة العظمى وعن الجرائم العادية .

(٢) لا يوقف الوزير إلا فى حالة الجرم المشهود أو تنفيذا لحكم قضائى .

المادة ٩٩ — (١) يحاكم الوزراء فى جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى أمام المحكمة العليا .

وتتبع فى إجرامهم وإحالتهم إليها ومحاكمتهم أمامها الأصول المتبعة لمحاكمة رئيس الجمهورية . ويحق لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس النواب التقدم بكتاب الاتهام وطلب الإحالة .

يوقف الوزير المحال إلى المحكمة العليا عن العمل إلى أن تبت فى التهمة المنسوبة إليه . ولا تمنع استقالة الوزير عن محاكمته .

(٢) أما فى الجرائم العادية فيحاكم الوزراء أمام المحاكم النظامية وفقاً لأحكام القانون ، وفى هذه الحال لاتنظر الدعوى المقامة عليهم لدى المحكمة المختصة إلا بعد الحصول على إذن من المحكمة العليا وذلك فى غير حالة الجرم المشهود .

٣ — السلطات المحلية

المادة ١٠٠ — تستمد القوانين أحكامها من مبدأ توسيع الاختصاص لرؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء المصالح فى المركز والمحافظات .

المادة ١٠١ (١) يؤلف فى كل محافظة مجلس ينتخب ثلاثة أرباعه ويعين الربع الباقى .

(٢) يحدد القانون مدة المجلس وعدد أعضائه وأصول الانتخاب وشروط التعيين .

(٣) ينتخب مجلس المحافظة رئيسه وأعضاء مكتبه التنفيذى ويحدد القانون مدتهم وصلاحيتهم وأصول ممارسة أعمالهم .

المادة ١٠٢ — مهمات مجلس المحافظة الرئيسية هى المساهمة فى الأمور التالية :

(١) مكافحة المرض بتوسيع الإسعاف الصحى المجانى ورعاية الأمومة والطفولة .

(٢) مكافحة الجهل بإنشاء دور الحضانة والمدارس الأولية والابتدائية والمهنية وتعليم الأميين والمساهمة بنشر التعليم .

(٣) توفير المياه الصالحة للشرب فى القرى والمدن وإنشاء شبكة الطرق المحلية وتعميم الكهرباء .

(٤) تحديد مناطق البلديات فى المحافظة .

(٥) إقامة المعارض وتنظيمها .

(٦) تنشيط السياحة والاصطياف والإشراف على الفنادق .

(٧) تنظيم المواصلات المحلية .

(٨) استثمار المياه المعدنية .

(٩) إنشاء الغابات وتنشيط التشجير .

(١٠) رعاية الأعمال الخيرية والمساهمة فيها .

(١١) تنظيم واستثمار الصيد البحرى والنهرى والبرى .

المادة ١٠٣ — (١) تتألف موارد المحافظة الخاصة للقيام بمهماتها من :

(ا) حصة مئوية يعينها القانون تؤخذ من أصل الضرائب العامة المجبية فى المحافظة أو تضاف إليها .

(ب) الرسوم المحلية التى يفرضها مجلس المحافظة فى حدود القانون .

يشترط فى هذه الرسوم ألا تتناول انتقال الأشخاص ومرور الأموال بين المحافظات وألا تقيد حق المواطنين فى ممارسة مهنهم وأعمالهم فى أراضى الوطن .

(٢) ينظم القانون أصول المحاسبة الخاصة لمجالس المحافظات .

المادة ١٠٤ — يعين مجلس المحافظة جهة الصرف فى الأمور الداخلة فى اختصاصه .

المادة ١٠٥ — يحدد القانون أصول المباحثات والقرارات فى مجالس المحافظات وكيفية تنفيذها ومراقبة أعمالها .

الفصل الثالث

السلطة القضائية

المادة ١٠٦ — القضاء سلطة مستقلة .

المادة ١٠٧ — (١) قضاة الحكم مستقلون لاسلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون .

(٢) شرف القضاة وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم .

(٣) قبل أن يتولى القاضى عمله يقسم أنه يحكم بين الناس بالعدل ويحترم القانون .

(٤) تصدر الأحكام باسم الشعب السورى ويجب أن تكون معللة .

المادة ١٠٨ — يمارس القضاء فى الدولة :

(ا) المحكمة العليا .

(ب) محكمة التمييز .

(ج) المحاكم الأخرى .

المادة ١٠٩ — (١) يعين قضاة الحكم بمرسوم وفقاً لأحكام القانون بناء على قرار مجلس القضاء الأعلى .

(٢) ترفيع قضاة الحكم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم يكون وفقاً لأحكام القانون بناء على قرار من مجلس القضاء الأعلى .

المادة ١١٠ — (١) النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يترأسها وزير العدل .

(٢) النيابة العامة هى التى تتحرس العدالة وتسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام الجزائية .

(٣) ملاك النيابة العامة يحدده القانون ويكون تعيين قضاة النيابة العامة

وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

المادة ١١١ — ملاك المحاكم المدنية والعسكرية ودرجاتها ورواتب القضاة يحدها القانون .

المادة ١١٢ — ملاك المساعدين القضائيين يحدده القانون ويكون تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم من اختصاص وزارة العدل .

١ — المحكمة العليا

المادة ١١٣ — (١) تؤلف المحكمة العليا من سبعة أعضاء يسمى أحدهم رئيساً لها .

(٢) يشترط فى العضو أن يكون :

(ا) متمتعاً بشروط المرشح للنيابة .

(ب) حاملا إجازة الحقوق من الجامعة السورية أو مايعادلها .

(ج) متما الأربعين من عمره .

(د) قد مارس القضاء والمحاماة والتدريس الجامعى أو أحد هذه الأعمال مدة لاتقل عن عشر سنوات .

المادة ١١٤ — (١) يسمى رئيس الجمهورية رئيس المحكمة العليا وأعضاءها بناء على موافقة مجلس النواب .

(٢) إذا شغر منصب عضو من أعضاء المحكمة العليا لسبب ما خارج أوقات اجتماع مجلس النواب جاز لرئيس الجمهورية أن يسمى خلفا له بموافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

(٣) يبقى عضو المحكمة العليا فى منصبه خمس سنوات ويجوز تجديد تسميته .

(٤) يقدم عضو المحكمة العليا استقالته من منصبه إلى رئيس الجمهورية وتعتبر نافذة فوراً وتبلغ إلى مجلس النواب .

(٥) لا يفصل عضو المحكمة العليا عنها إلا بناء على قرار توافق عليه أكثرية أعضائها المطلقة ويبلغ إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب .

المادة ١١٥ — يقسم رئيس وأعضاء المحكمة العليا أمام مجلس النواب اليمين التالية :

أقسم بالله وبشرفى أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبى بتجرد وأمانة .

المادة ١١٦ — يسن قانون تقره أكثرية النواب المطلقة يحدد :

(ا) ميزات أعضاء المحكمة العليا وحصانتهم وكيفية محاكمتهم والأعمال التى لا يجوز أن يجمعوا بينها وبين عضوية هذه المحكمة .

(ب) جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى وعقوباتها .

(ج) أصول الاتهام والاعتراض والدفاع والمحاكمة والنظر والبت لدى المحكمة العليا فى الشؤون الداخلة فى اختصاصها .

المادة ١١٧ — (١) تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية وتبت بصورة مبرمة فى الأمور التالية :

(ا) دستورية القوانين المحالة إليها وفقاً للمادة الخامسة والسبعين .

(ب) محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء .

(ج) طلب ابطال مراسيم تسمية الوزراء لمخالفتها الدستور أو القانون إذا تقدم بهذا الطلب خلال أسبوع واحد من ابلاغها إلى مجلس النواب بربع أعضاء المجلس أو بربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل ويجب أن تبت المحكمة العليا فى هذا الطلب خلال أسبوع من تقديمه .

(د) قرارات مجلس النواب المتعلقة بطعون الانتخابات والمعترض عليها لدى المحكمة العليا وفقاً للفقرة الأولى من المادة الحادية والستين .

(ه) طلب ابطال المراسيم التنظيمية والمخالفة للدستور أو القانون إذا

تقدم به ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل .

(٢) تنظر المحكمة العليا أيضاً فى طلب الإذن بمحاكمة الوزراء أمام المحاكم النظامية فى الجرائم العادية . ويجب أن يصدر قرارها بهذا الشأن خلال أسبوع على الأكثر .

(٣) تنظر المحكمة العليا بصورة أصلية أيضاً وتبت بصورة مبرمة فى طلب ابطال الأعمال والقرارات الإدارية والمراسيم المخالفة للدستور أو للقانون أو للمراسيم التنظيمية إذا تقدم بالشكوى من يتضرر منها أو تقدم بالطلب ربع أعضاء مجلس النواب أو ربع أعضاء لجنته الدائمة على الأقل .

مجلس القضاء الأعلى

المادة ١١٨ — (١) يؤلف مجلس القضاء الأعلى من سبعة أعضاء .

(أ) رئيس المحكمة العليا رئيساً .

(ب) اثنين من أعضاء المحكمة العليا تختارهما المحكمة .

(ج) الأربعة الأعلى مرتبة من قضاة محكمة التمييز .

(٢) يشرف هذا المجلس على شئون قضاة الحكم المتعلقة بمهنتهم .

المادة ١١٩ — لرئيس مجلس القضاء الأعلى ولوزير العدل حق تقديم الاقتراحات بتعيين قضاة الحكم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وفقاً لأحكام القانون . ويبت مجلس القضاء الأعلى فى هذه الاقتراحات بقرار يتخذه بالأكثرية المطلقة ويبلغه إلى وزارة العدل لتنفيذه بمرسوم أو بقرار وفقاً لأحكام القانون .

المادة ١٢٠ — لمجلس القضاء الأعلى أن يقترح على رئيس الجمهورية مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء وبحصانة القضاة واصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم .

الباب الثالث

تعديل الدستور

المادة ١٢١ — (١) لرئيس الجمهورية وللنواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية : —

ا) يجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والشكل الجديد المقترح والسبب الداعى إلى ذلك .

ب) إذا كان الطلب مقدما من النواب يجب أن يوقعه الربع فأكثر من مجموعهم .

ج) يناقش المجلس طلب التعديل ثم يصوت عليه بأكثرية أعضائه المطلقة فإذا رفض الطلب اعتبر الرفض نهائياً ولا تجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل بداية الدورة العادية التالية لدورة الرفض .

د) إذا وافقت على طلب التعديل أكثرية النواب المطلقة اعتبر ذلك رغبة فى التعديل .

هـ) يتناقش المجلس فى الدورة العادية التالية للدورة التى أقر فيها رغبة التعديل فى المواد المراد تعديلها فإذا وافق ثلثا أعضائه على التعديل أدخل فى صلب الدستور وأصبح نافذاً .

(٢) يجب على رئيس الجمهورية والنواب وأعضاء المحكمة العليا إعادة القسم على الدستور المعدل خلال أسبوعين من إقراره .

الباب الرابع

أحكام انتقالية

المادة ١٢٢ — لا يجوز النظر فى طلب تعديل الدستور قبل مرور سنتين على تاريخ نفاذه .

المادة ١٢٣ — (١) يتم إقرار هذا الدستور باستفتاء شعبي عام يجرى فى يوم واحد مع انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الأولى وفقاً للتشريع المعمول به فى ذلك اليوم .

(٢) إن السلطات التنفيذية المنوطة بمجلس الوزراء وبرئيس مجلس الوزراء بموجب التشريعات النافذة يوم إقرار الدستور تنتقل حكما إلى رئيس الجمهورية .

(٣) يمارس رئيس الجمهورية المنتخب وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة سلطاته فور إعلان نتائج الانتخاب .

المادة ١٢٤ — (١) ريثما يتم انتخاب مجلس النواب لأول مرة وفق أحكام الدستور تناط برئيس الجمهورية سلطة إصدار المراسيم التشريعية اللازمة لتسيير الأمور فى البلاد .

تودع هذه المراسيم التشريعية لدى مكتب مجلس النواب حين انتخابه ويكون لاقتراحات التعديل أو الإلغاء التى يقدمها النواب بشأنها خلال الدورة العادية الأولى للمجلس صفة الاستعجال .

(٢) يصدر رئيس الجمهورية مرسوما تشريعياً بقانون الانتخاب وفق أحكام الدستور .

يجب أن يتضمن هذا القانون نصاً يطبق خلال السنوات العشر الأولى على الأقل يحدد درجة الشهادة العلمية التى يجب أن يحملها المرشح للنيابة :

تجرى الانتخابات النيابية الأولى وفق هذا القانون خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نفاذ الدستور .

(٣) يقسم رئيس الجمهورية المنتخب وفقاً لأحكام المادة السابقة اليمين الدستورية أمام مجلس النواب الأول بعد انتهاء هذا المجلس من انتخاب رئيسه وأعضاء مكتبه فى الجلسة الأولى .

المادة ١٢٥ — (١) تنهى الدولة حالة البداوة بتحضير العشائر ومنح

أفرادها الأراضي والمساعدات اللازمة لاستقرارهم .

(٢) يجوز أن يتضمن قانون الانتخاب أحكاما مؤقتة خاصة بانتخابات العشائر تراعى فيها أوضاعها من حيث السجل المدنى وشروط الترشيح وكيفية التصويت .

لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا على الانتخابات النيابية الأولى .

المادة ١٢٦ — يجب أن يصدر قانون المحكمة العليا المنصوص عليها فى هذا الدستور وأن يتم إنشاؤها وتأليف مجلس القضاء الأعلى قبل انتهاء الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الأول .

المادة ١٢٧ — إن التشريع القائم المخالف لهذا الدستور يبقى نافذاً إلى أن يعدل بما يوافق أحكامه .

المادة ١٢٨ — يعتبر الدستور المعلن فى اليوم الخامس من شهر أيلول عام ١٩٥٠ ملغى منذ اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثانى عام ١٩٥١ وتعتبر جميع تدابير السلطة المتخذة منذ هذا التاريخ من أعمال السيادة .

المادة ١٢٩ — يصبح هذا الدستور نافذاً فور إعلان إقراره نتيجة للاستفتاء الشعبى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين بعد المائة وتنشر نتيجة الاستفتاء ونص الدستور فى الجريدة الرسمية .